كتاب مدرسي

الفقه

المذهب الشافعي

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

دار الأرقم

بسم الله الرحمن الرحيم

إسطنبول ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م

إسطنبول: ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م

اسم الكتاب: Fıkıh -II- Ders Kitabı (Şafi)

اسم الكتاب بالعربية: الفقه-٢ (وفق الذهب الشافعي) كتاب مدرسي .

تأليف: حسن سرهاد يتر

تنسيق: د.فاروق كانجر.

ترجمة: خليل أورت.

المراجعة الشرعية: لقمان حلوجي/ إبراهيم الحسين ومجموعة من المستشارين.

التدقيق والتصحيح اللغوي: محمد عز الدين سيف/ أرسين إشجي أوغلو / فاطمة أرسين إشجي.

تصميم وتنضيد: حسام يوسف

ISBN: ٩٧٨٩٩٤٤٨٣٨٣٣٧

Language: Aracic

طباعة وتغليف: مطبعة دار الأرقم

العنوان:

- Adres: Ikitelli Organize Sanayi Bölgesi Mahallesi
  Atatürk Bulvarı Haseyad 1. Kısım No: 60/3 - C
  Başakşehir - İstanbul / TURKEY

Phone: +90 212 671 07 00 (Pbx)

Faks: +90 212 671 07 48

E-mail: info@islamicpublishing.org

Web site: www.islamicpublishing.org

كتاب مدرسي

المرحلة الدراسية الثانوية

الفقه

– ٢ –

المذهب الشافعي

دار الأرقم

محتويات الكتاب

الوحدة الأولى

أصول الفقه والاجتهاد / ٧

الوحدة الثانية

مصادر الأحكام الفقهية / ١٧

الوحدة الثالثة

حقوق الأسرة في الإسلام / ٣٥

الوحدة الرابعة

الحياة التجارية في الإسلام / ٧١

الوحدة الخامسة

الحلال والحرام/ ٩٥

الوحدة الأولى

أصول الفقه والاجتهاد

مواضيع الوحدة:

أ. تعريف أصول الفقه ونشأته.

ب. الطرائق المتبعة في أصول الفقه.

ج. موضوع أصول الفقه، وغايته، وفوائده.

د. ماهية الاجتهاد ولزومه.

هـ. التقليد والتعصب.

الأبحاث التحضيرية

١. ابحث عن دور أصول الفقه في فهم الأحكام الدينية.
٢. دقق في كيفية نشوء علم أصول الفقه، ومدى الارتباط بين علم الفقه وعلم أصول الفقه.
٣. فكِّر: ما الطرق التي تسلكها في تبيان المواضيع الدينية التي تتعرض لها، ولأي جهة تعرض هذا السؤال؟
٤. هل من الضروري للإنسان أن يرتبط بمذهب ما؟ ناقش ذلك.

أ- تعريف أصول الفقه ونشأته

١-تعريف أصول الفقه:

هو العلم بالقواعد التي يتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

فالقواعد التفصيلية من اختصاص الفقيه، والإجمالية من اختصاص أهل الأصول، ومثال ذلك:

الأصوليون يقولون: الأمر المطلق يفيد الوجوب، فهذه قاعدةٌ عامةٌ لا تختصُّ بأمرٍ محددٍ، وأما الفقهاء فيتناولون الأمر التفصيلي، فيقولون: (أقيموا الصلاة) أمرٌ مطلقٌ يفيد الوجوب، فهذا دليلٌ خاصٌّ بعبادةٍ محددةٍ، وهي الصلاة.

- الأحكام العملية: وهذا التعبير يخرج المسائل والتصرفات المتعلقة بالأخلاق والإيمان.

- الأحكام الشرعية: أي بيان الله تعالى المتعلقة بأفعال العباد، ونتائج هذا البيان. وهذا التعبير يخرج الأحكام العقلية والأحكام المستندة إلى أعضاء الحواس.

٢-نشأة أصول الفقه:

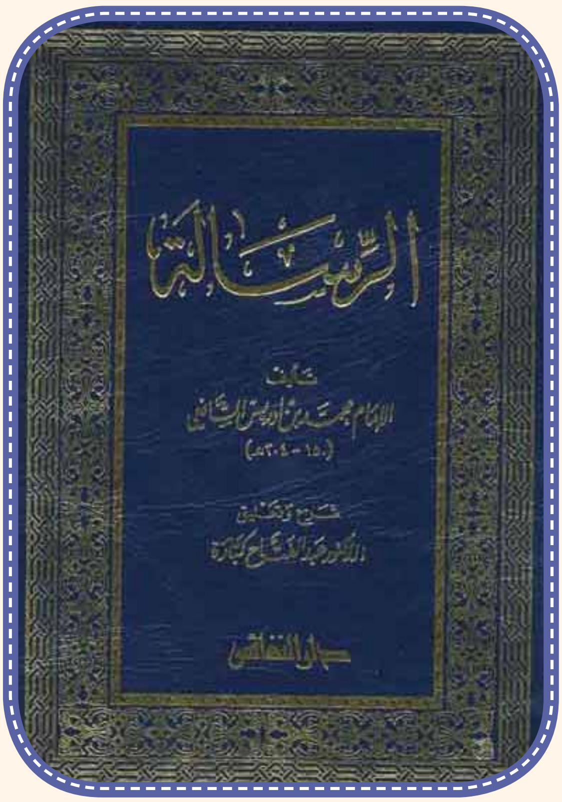
بعد أن التحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى، تولى كبار الصحابة تسيير أمور الفتوى والقضاء بين الناس، وكانوا يلمون بالعربية التي هي لغة القرآن والسنّة، ويعرفون الحكمة من الأحكام الموضوعة وتفاصيلها بشكل تام.

وعند الحاجة لمعرفة حكم حادثة ما يعودون إلى القرآن مباشرة، فإن لم يجدوا فيه حكماً للحادثة التي يبحثون عنها، نظروا في سنة رسول الله ﷺ، وإن لم يجدوا فيها أيضاً، اجتهدوا فيها.

وسار جيل التابعين الذين أتوا بعد جيل الصحابة على نفس الطريق. وبعد أن مضى العصر الأول، عصر الصحابة والتابعين، على هذا المنوال ظهرت أمورٌ وحوادث لم تكن موجودة من قبل.

وهكذا ظهر علم أصول الفقه كعلم مستقل في نهاية القرن الهجري الثاني.

وقد بيّن المجتهدون- للحدّ من إعطاء حكم غير منضبط- الأسسَ والقواعد لاستخراج الحكم بالأدلة الشرعية. وأول من كتب في هذا العلم هو الإمام الشافعيُّ في كتابٍ سُمي (الرسالة) أرسله إلى بعض العلماء المجتهدين.



ب- الطرائق المتبعة في أصول الفقه

١- طريقة المتكلمين:

هي طريقة علماء الكلام الأشاعرة من المذهب الشافعي والمالكي والحنبلي. فقد وضعوا قواعد الأصول بالنظر إلى الأدلة، وردُّوا الأحكام المخالفة للأدلة.

من الكتب المهمة في هذه الطريقة: (الرسالة) للإمام الشافعي (توفي سنة ٢٠٤ هـ)، و(المستصفى) للغزالي (توفي سنة ٥٠٥ هـ)، و(الإحكام) للآمدي (توفي سنة ٦٣١ هـ).

٢- طريقة الفقهاء (الحنفية):

هي طريقة علماء المذهب الحنفي، إذ يجعلون التطبيقات الفقهية أساسًا لهم. ويضعون قواعد الأصول بالنظر إلى الأحكام والتطبيقات الفقهية.

من الكتب المهمة في هذه الطريقة: (تقويم الأدلة) للدبوسي (توفي سنة ٤٣٠ هـ)، و(الأصول) للبزدوي (توفي ٤٨٢هـ)، و(الأصول) للسرخسي (توفي سنة ٤٨٣هـ).

٣- طريقة المؤلفين:

وهي الطريقة التي توآلف بين الطريقتين. ومن الكتب المهمة في هذه الطريقة: (التنقيح والتوضيح) لصدر الشريعة (توفي سنة ٧٤٧هـ)، و(الموافقات) للشاطبي (توفي سنة ٧٨٠هـ).

ج-موضوع أصول الفقه وغايته وفوائده

١- موضوع أصول الفقه وغايته:

يبحث أصول الفقه في أربعة مواضيع هي:

- المكلفون: تعيين الأشخاص المكلفين بالأحكام الشرعية وأوضاع أهليتهم، والخصائص التي تؤدي إلى انعدام أهليتهم.

- الأحكام الشرعية: الأحكام المرتبطة بأفعال المكلفين مثل: (الفرض، الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام) والذي يجعلهم مكلفين بالأحكام، ومدى ارتباط هذه الأحكام بأوضاعهم.

- الأدلة الشرعية: المصادر التي استخلص منها الأحكام الشرعية، كالقرآن والسنّة والإجماع والقياس وطرقها.

- المجتهد: وهو الذي له أهلية استخلاص الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية.

فأصول الفقه هو العلم الذي يساعد في استخراج الأحكام الفقهية الصحيحة.

وغايته: إظهار كيفية استخراج الأحكام العملية من مصادرها، وبفضل الأسس والقواعد التي ثبّتها، حال دون وقوع المجتهد في الأخطاء، والوصول إلى الحكم الفقهي.

٢-فوائد أصول الفقه:

فوائد تعلم علم أصول الفقه ما يلي:

١. يساعد أصول الفقه على فهم آيات القرآن ومتون الحديث على أكمل وجه.

٢. يساعد على فهم الأحكام المستنبطة من قبل المجتهدين على أكمل وجه.

٣. يبين أسلوب الترجيح والاختيار بين أقوى الاجتهادات الفقهية المختلفة.

٤. يقرر الطرق المتبعة عند الجواب عن الأسئلة الفقهية.

٥. يعلمنا مدى أهمية موضوع الاجتهاد وظرافته ودقته.

د-ماهية الاجتهاد ولزومه

١- تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد، فعندما يريدُ الإنسانُ تحقيقَ أمرٍ صعبٍ يحتاجُ لبذلِ مزيدٍ من القوةِ. والاجتهاد في الاصطلاح الفقهي: الحصول على الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الخاصةِ بها. ويعني ذلك محاولة العالم المجتهد ضمن نطاق الأسس والمبادئ المعروفة بتأويل آيات القرآن وأحاديث السنّة القابلة للتأويل، ومعرفة الدين وأحكامه، وتطبيقه بواسطة هذه الأدلة الشرعية، والعمل على إيجاد الأحكام الصحيحة بخصوص المسائل المتجددة.

٢- حضّ الكتاب والسنّة على الاجتهاد:

هناك الكثير من الآيات والأحاديث في القرآن والسنّة تحضّ على الاجتهاد، بل وتأمر به، وأوضح مثالٍ على ذلك استشارة النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه في بعض الأمور لينمي فيهم الاجتهاد، ويربيهم عليه، كما لفت أنظارهم إلى أهمية الشورى فقال تعالى:

﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ [الشعراء: ٣٨]

مثلاً، جاء يوماً إلى رسول الله ﷺ متخاصمان، فأشار عليه السلام بدوره إلى عقبة ؓ وهو من كبار الصحابة، أن احكم بينهم في دعواهم، فقال عقبة: كيف أحكم وأنت هنا يا رسول الله، قال رسول الله: «**احكم بينهم، إن أصبت فلك عشر حسنات، وإن لم تصب فلك حسنة**». [سنن الدارقطني، ٤ - ٢٠؛ أحمد، المسند،٤- ٢٠٥]

وبهذا نرى أن النّبيّ ﷺ لم يكتفِ بإذنه في الاجتهاد، بل حضّ على ذلك، حتى بيّن أن خشية الوقوع في الخطأ لم يكن عائقاً أمام الاجتهاد.

٣- لزوم الاجتهاد:

على كلّ مسلم طاعة الله ورسوله، كما عليه الاجتهاد مدة حياته وفقاً لروح الكتاب والسنّة. لم يبين القرآن الكريم والسنّة العليّة، اللذان هما مصدر الإسلام، أحكام الحوادث التي ستحدث إلى يوم

لنلاحظ:

اجتهد النبيّ ﷺ هو بنفسه، وفتح باب الاجتهاد للصحابة، فمثلاً: (لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، فقال: كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنّة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ). فقابل النّبيّ ﷺ جوابه بتقدير.

(الترمذي: الأحكام ٣ ؛ أبو داود: الأقضية، ١١)

القيامة بتفاصيلها، وهذا غير ممكن، لأن أحكام القرآن والسنّة محدودة، بينما الحوادث والمسائل غير محدودة، أما تقدير الحوادث المتجددة وإيجاد حلول وأحكام مناسبة لها فطريقه الاجتهاد.فالواجب على المسلم من الناحية الدينية أن يعيش كل لحظة من حياته ضمن الحدود التي رسمها له الله ورسوله، ولتأمين ذلك على أكمل وجه، علينا الاطلاع على الأحكام السابقة، ورد الحوادث الجديدة إليها لتكتسب أحكاماً مناسبةً موافقة لروح الإسلام.

٤-الشروط اللازمة في المجتهد:

يمكن ويجب الاجتهاد في كل زمان ومكان، ولكن ضمن شروطه، ولهذا يجب في المجتهد توافر هذه الشروط التالية:

١. **العلم بالقرآن:** يجب أن يعرف القرآن جيداً، وبتمامه، وبكلماته، ومعانيه الشرعية، ومعرفة الآيات التي تتضمن الأحكام بشكلها التفصيلي، وعلى هذا يكون المجتهد ممن فهم القرآن فهماً دقيقاً، واطلع على العلوم المتعلقة بالقرآن كأسباب النزول، والسور المكية والمدنية، والآيات الناسخة والمنسوخة، والمحكمة والمتشابهة.

٢. **العلم بالسنّة:** معرفة الأحاديث الصحيحة والضعيفة، وأحوال الرواة، وأسباب الورود، وقواعد الترجيح بين الأحاديث المتواترة، والمشهورة، وأحاديث الآحاد، فالعلم بمعرفة أحاديث الأحكام فقط ليس كافياً، لأنه يمكن للأحاديث الأخرى أيضاً التأثير على الأحكام.

٣. **العلم بالإجماع:** يجب في حق المجتهد العلم بالأحكام المجمع عليها، والمختلف فيها.

٤. **العلم بأصول الفقه:** يجب على المجتهد معرفة طرق استخراج الأحكام، والذي هو بمعنى أصول الفقه، وخاصة معرفة طرق القياس وتطبيقه بشكل جيد.

٥. **العلم باللغة العربية:** يجب على المجتهد أن يكون عالماً باللغة العربية على درجة فهم النصوص (الآيات والأحاديث) ومقاصدها.

٦. **العلم بالمقاصد الدينية:** يجب على المجتهد أن يكون لديه علم بمقاصد الدين العامة وأفكارها بشكل جيد، وألا يجتهد بما يحول دون هذه الغايات.

٧. **العلم بالترجيح:** يجب على المجتهد عند التعارض في مواضيع الأدلة الشرعية العلم بتلافي هذا التعارض بالجمع بين الأدلة ما أمكن، ثم بالترجيع عند امتناع الجمع.

٨. **العلم بالموضوع المجتهد فيه:** يجب على المجتهد العلم بالموضوع المراد الاجتهاد فيه، وشروط تكوينه وأوضاعه، ومعرفة المواضيع المتعلقة بالحكم الذي سيتخذ بحقه.

٩. **القابلية:** يجب في المجتهد القابلية للاجتهاد من الخِلقة.

١٠. **الحياة وفقاً للدين:** يجب أن يكون المجتهد ممن يلتزم بأوامر ونواهي الدين، وألا يكون فاسقاً.

هل بإمكان مسلم ما أن يعيش الإسلام في يومنا هذا كالصحابي، دون أن يلتزم بمذهب ما؟ ناقشوا ذلك في الصف.

هـ- التقليد والتعصّب

التقليد: بمعنى قبول رأي الآخر دون معرفة درجة قوة دليله، ويسمى الذي يقلد بالمقلّد.

التعصب: يعني التمسك برأي فقهي واعتباره الحق الذي لا يقبل النقد والطعن، ثم الانتقاص من المخالفين واعتبراهم على خطأ وضلال.

-فالمسلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، وهم السواد الأعظم من الأمة لا بد له من تقليد مذهب من المذاهب الأربعة التي اعتمدها أهل العلم من المسلمين والتي تلقتها الأمة بالقبول والتسليم.

لكن على هذا المقلد أن يحترم المذاهب المخالفة لرأيه لأن هذا الاختلاف مبني على قواعد دقيقة سار عليها المجتهدون، وليس هو ناتجاً عن الهوى والعبث.

كما على المقلد أن يتحرى عند اختياره مذهباً ما بحيث يكون أقرب للصواب باعتقاده. والآيات التالية من القرآن الكريم تكون دليلاً في هذا الموضوع:

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٨٧]

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٣٤]

فينبغي للمسلم الذي يقلد مذهباً ما أن يدرك الأسس التالية:



- أن يبتعد الشخص المقلد عن التعصب المذهبي.
- المذاهب ليست وحياً ولكنّها فهمٌ للوحيِّ على وفق إدراك البشر وهذا الإدراك قابل للخطأ والالتباس.
- اختلاف المذاهب من النواحي الفقهية ليست علامة سيئة بالنسبة للمسلمين، بل على العكس تعتبر سعةً.
- يجب الاعتقاد بأن مجتهدي المذاهب الفقهية المختلفة سواء أصابوا باجتهادهم، أو لم يصيبوا، قد نالوا المكافأة الأخروية. ويجب أن نقف تجاههم بأدب وتقدير، وندعو لهم بالخير، ويجب احترامهم والاعتراف بقدرهم.
- إذا أراد المقلد الانتقال من مذهب لمذهب آخر لا مانع من ذلك إذا لم يكن القصد تتبع الرخص والتسهيل وقد يحتاج الإنسان لتقليد مذهب آخر للضرورة أو الحاجة الملحة فلا مانع من ذلك.

فالمسلمون من أهل السنّة الذين يعيشون في مناطق مختلفة من العالم يرتبطون بأحد المذاهب الأربعة، والمسلم يتبع أحد المذاهب المعتمدة، ويؤدي عباداته ومعاملاته وفقاً لأحكام واجتهادات ذلك المذهب ولكن ليس من الملزم للمسلم الذي يعيش حياته الإسلامية وفقاً لذلك المذهب، أن يستمر في نفس المذهب إلى أن يموت، وعلى هذا إن أراد الانتقال إلى مذهب آخر معتمد فله ذلك، فمثلاً المنتسب للمذهب المالكي إن أراد الانتقال إلى المذهب الحنفي، وكذلك الحنفي إن أراد الانتقال إلى المذهب المالكي جاز له ذلك، ولكن الذي ينتقل إلى مذهب آخر، عليه معرفة الأحكام التي تلزمه من المذهب الذي انتقل إليه ليستطيع أداء العبادة بشكل صحيح، فمثلاً عند انتقال شافعي إلى المذهب الحنبلي فعليه على الأقل أن يعرف وفقاً لهذا المذهب فرائض الوضوء ونواقضه، وأركان الصلاة وواجباته، وإن انتقل دون أن يعرف، فإنه يؤدي عباداته بنقص، ويقع في أخطاء دون أن يدري.

كما أن الانتقال من مذهب إلى آخر ممكن، فكذلك الذي لم يجد حلاً لموضوع في مذهبه، بإمكانه العمل باجتهاد ورأي مذهب آخر، فهذا جائز، ولكن يجب ألا يكون ذلك عن هوىً، بل يجب أن يكون عن ضرورة أو مصلحة، فالذي يقلد مذهباً آخر في مسألة ما عليه الانتباه إلى الخصائص التالية:

الأول: يجب أن تكون العبادة التي يقلد فيها صحيحة بنظر المذهب الذي انتقل إليه فمثلاً من توضأ فمسح جزءاً يسيراً من رأسه وفقاً لمذهب الشافعي لا يصح أن يقلد المذهب الحنفي والمالكي في الصلاة لأن صلاته في نظرهم باطلة، حيث أن وضوءه غير صحيح، وهذا يسمى(التلفيق) وهو باطل.

الثاني: يجب ألا يسلك المقلد طريق اختيار الأحكام السهلة والخفيفة من كل مذهب والعمل بها، فهذا التصرف يعني العمل بآراء قد تكون مضادة لآراء المذاهب المختلفة، ويقال لهذا: تتبع الرخص وهو غير جائز لأن فيه هروباً من التكليف.

صندوق المعرفة:

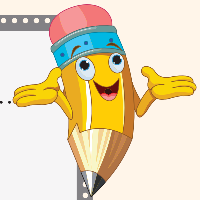
إن أقوال الأئمة المجتهدين في عدم التقليد الأعمى والدخول في التعصب لمن بلغ مرتبة الاجتهاد، يجب أن تكون قدوة لنا:

قال الإمام أبو حنيفة: (إن الفتوى دون تدقيق رأينا، ومعرفة مصدره، ودليل حكمه، ومكانه، غير صحيحة)

وقال الإمام مالك: (أنا بشر، والحكم الذي قضيت به يكون صواباً أو خطأ، وعلى هذا دققوا بالأحكام الذي أفتيت بها، وخذوا من أقوالي ما كان موافقاً للكتاب والسنّة، واتركوا ما كان غير ذلك)

وقال الإمام الشافعي:(إن الذي يجمع علماً دون أدلة، كالذي يجمع حطباً في ظلمة الليل، وهو لا يدري أن بين الحطب الذي جمعه حيّةً تلدغه)

وقال الإمام أحمد بن حنبل:(لا تقلدني، لا أنا، ولا مالكاً، ولا الثوري، ولا الأوزاعي تقليداً أعمى، وخذ الحكم والعلم من المصادر الذين هم أخذوا منه)



أبحاث تقويمية

١. عرّف أصول الفقه، ووضحّه؟

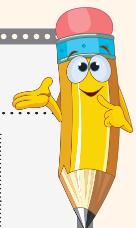
٢. كيف كانت نشأة أصول الفقه؟

٣. ما فوائد أصول الفقه؟

٤. أيُّ قول لمعاذ بن جبل ﷺ تعجّب منه النّبي ﷺ؟

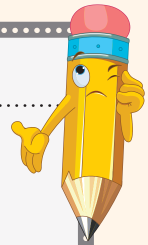
٥. ما الشروط اللازمة في المجتهد؟

٦. ابحث عن كون التقليد في المذهب جائزاً أم غير جائز بإعطاء معلومات عن التقليد والتعصب.



أسئلة التوصيل

١	المجتهد		الاتباع الأعمى وتخطئة المخالفين.
٢	الأحكام الشرعية		بذل الجهد للوصول إلى الأحكام الشرعية.
٣	التقليد		هي الفرض والسنة والمباح والمكروه والحرام.
٤	الأدلة الشرعية	١	من له أهلية استخراج الأحكام الدينية.
٥	التعصب		فعل نفس ما يفعله الغير.
٦	الاجتهاد		الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وغيرها



أسئلة الخيارات المتعددة

١. أيّ من الإجابات التالية صحيحة حول أول مؤلف في أصول الفقه، ومؤلفه:

أ. الإمام الشاطبي – الموافقات.

ب. الإمام زيد بن علي – المجموع.

ج. الإمام أبو حنيفة –الفقه الأكبر

د. الإمام الشافعي – الرسالة

٢. أيّ مما يلي ليس من فوائد ومحتوى أصول الفقه؟

أ. تأمين فهم الأحكام الفقهية على أكمل وجه.

ب. تحديد الطرق المتبعة عند الإفتاء.

ج. تعريفه فروق الآراء بين المذاهب الكلامية.

د. فهم أهمية عمل الاجتهاد.

٣. أتى إلى النبي ﷺ متخاصمان، فقال لعقبة رضي الله عنه، وهو من كبار الصحابة (احكم بينهم)، وعندما أجاب عقبة: (كيف أحكم وأنت هنا يا رسول الله؟) بماذا أجابه رسول الله ﷺ؟

أ. إنك على حق، لا يقضي أحد دوني بحضوري.

ب. اقضي، إن أصبت فلك عشر حسنات، وإن لم تصب فلك حسنة واحدة.

ج. أطعني، واقض، ولا تخالف.

د. إنّ عمل القضاء عمل ظريف جداً، وليستطعم أي أحد هذا العمل.

٤. أيّ مما يلي ليس من الشروط الواجب توافرها في المجتهد؟

أ. الحياة وفق الدين.

ب. قراءة كتب التفاسير.

ج. العلم بمقاصد الدين.

د. القابلية من الولادة.

٥. أيّ من الأحوال التالية غير مناسبة من الناحية الفقهية؟

أ. العمل بالمذاهب الأخرى عند الضرورة.

ب. تغيير المذهب.

ج. الأخذ بالرخص.

د. معرفة أحكام العبادة في المذهب الاخر عند تقليده.

الوحدة الثانية

مصادر الأحكام الفقهية

مواضيع الوحدة:

أ. معلومات عامة حول المصادر.
ب. الكتاب (القرآن الكريم).
ج. السنّة.
د. الإجماع.
هـ. القياس.
و. المصادر الفرعية.

الأبحاث التحضيرية

١. أين تبحثون عن الإجابة لأسئلتكم في المواضيع الدينية؟
٢. ابحثوا فيما تعلمتم واستفدتم من دروس التفسير والحديث عن المواضيع التي احتواها القرآن والسنّة.
٣. لماذا لم توضع في الفقه أدلة الكتاب والسنّة والإجماع والقياس في المقدمة؟
٤. تعرّفوا على كيفية حل الاختلافات الفقهية في بيئتكم، ودور الأعراف والتقاليد في هذا الحل.

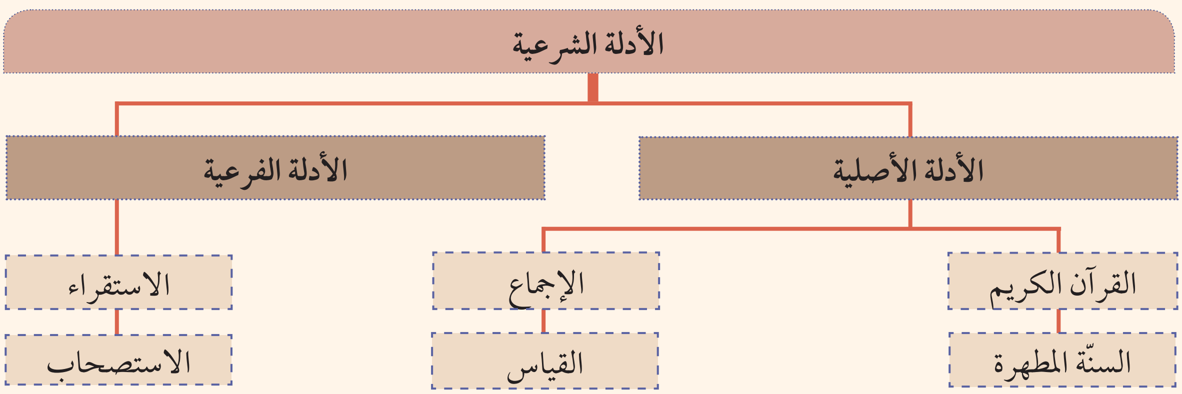
أ- معلومات عامة حول المصادر

الدليل في المعجم يأتي بمعنى: القاموس والمرشد والشيء الذي يستفاد منه لإثبات فرضية ما، جمعه: الدلائل، أو الأدلة. والدليل كمصطلح فقهي هو (المصدر) الذي يوصل الشخص عند التفكّر والبحث به جيداً إلى النتيجة والحكم الشرعي المطلوب. وإذا كان الحكم الشرعي الموصَل إليه بالدليل قطعياً لا يقبل الشك يسمى «العِلْمَ» ويقال للدليل الموصِل إلى العلم: «الدليل القطعي»، وإذا كان الحكم راجحاً ولم يصل إلى درجة القطع والجزم يسمى: «الظن». ويطلق على الدليل الموصل للظن «الدليل الظني»، وما تردَّدَ في الإنسان بلا ترجيح لأحد الاحتمالين يسمى: «الشك» وما كان محتملاً احتمالاً ضعيفاً يسمى: «الوهم». لقد تم تثبيت أحكام الدين الإسلامي المتعلقة بالدنيا والآخرة من قبل المجتهدين كلّ على حدة، والمجتهدون عند استخراجهم الأحكام اتبعوا طريقاً رسموه لأنفسهم، وقالوا للمصادر التي تطرّقوا إليها عند استخراج الأحكام والتي تأتي بمعنى (الأدلة المستخدمة لأجل حل المسائل الدينية)، بـ(**الأدلة الشرعية**).

وهناك أدلةٌ أربعةٌ هي موضع اتفاق بين المجتهدين، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، فالقرآن هو الدليل الأول، وتليه السنة، وهي شارحة له، ومبينة لأحكامه، وربما تناولت أحكاماً سكت عنها القرآن، ثم الإجماع، ثم القياس، وهما معتمدان على القرآن والسنة.

الأدلة الأصلية: إن المصادر الأساسية للدين هي الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس.

والأدلة الفرعية: هي التي استخرجت من النظر للمصادر الأساسية، وأهمها: الاستقراء والاستصحاب.



ب - الكتاب (القرآن الكريم)

عندما يقال الكتاب في أصول الفقه يفهم بأنه القرآن الكريم.

- **توضيح القرآن للأحكام:**

١. يأخذ القرآن بعض الأحكام بشكل تفصيلي مثل مقدار الحصص في حقوق الميراث، ومقدار بعض العقوبات، والزواج والطلاق وغيرها من المواضيع التي يمكن أن تعطى كمثال في مثل هذه الأحكام.

٢. يوضح القرآن أحياناً الأحكام بشكل مختصر ومجمل، ولا يدخل في التفاصيل، وإنما يترك

توضيح ذلك للسنّة أي للنبي ﷺ، وهذا شكل التوضيح الذي تبنّاه القرآن الكريم بشكل عام.

فالقرآن الكريم لا يضع الأحكام القطعية كما في متون القوانين، ولكنه يبيّن الأسس والمبادئ التي سيُبنَى عليها الفقه، وقد وضّح القرآن مبادئ الحقوق مثل: التمسك بالعقود، والوفاء بالعهد، وعدم الابتعاد عن الحق والعدل، وعدم اللجوء إلى الحيلة والخداع، والابتعاد عن الكذب والافتراء والرياء والإسراف، والاهتمام بالاستشارة والمشورة، واتخاذ رضا الطرفين أساساً، وغيرها. فمثلاً اكتفى القرآن الكريم بقوله:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... ﴾[التوبة: ١٠٣]

وترك توضيح أحكام الزكاة التفصيلية للنبي ﷺ، وسلك الأسلوب ذاته في موضوع القصاص:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...﴾[البقرة: ١٧٩]

﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾ [البقرة: ١٧٨]

ولكنه لم يوضِّح شروط القصاص وإنما بيَّن ذلك السنَّة.



- القرآن المصدر الأول للأحكام وأهميته:

الكتاب (القرآن الكريم) أساس الفقه، ومصدره الأول، وأي مسألة تهم حياة الإنسان وتتعلق بتكليفه لا يحل لأحد أن يتجرأ ويمنحها أحكاماً حسب رأيه وتفكيره دون الرجوع إلى المصادر التشريعية السماوية، ومن سولت له نفسه فأحل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله فقد صدقت عليه صفة الكفار والظالمين والفاسقين، وفي هذا الخصوص تبين الآيات التالية هذه الخصائص:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ. وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ. وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة:٤٤-٥٠]

ج- السنّة الشريفة



السنّة: هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره فمفهوم السنة عند الأصوليين مختلف عن مفهومها عند الفقهاء، فهي عند الفقهاء: ما يندب إليه ويحث على فعله دون إلزام، لكنها عند الأصوليين لها شمول واسع حيث تتناول جميع أحكام التكليف التي وردت عن النبي ﷺ، فالسنّة هي المصدر الثاني الذي يجب أن يلجأ إليه بعد القرآن الكريم.

وقد وهب الله تعالى للنبي ﷺ مهمة توضيح القرآن، فقال تعالى:

﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾ [النّحل: ٤٤]

وهكذا قدّم الله تعالى السنّة كمتمم، وموضح للقرآن حتى يُفهَم بشكل جيد.

وتنقسم السنّة من حيث الماهية إلى ثلاثة أقسام هي: السنّة القولية، والفعلية، والتقريرية.

أ-السنّة القولية:

الأقوال والعبارات التي قالها النبي عليه الصلاة والسلام خارج نطاق القرآن الكريم، لغايات متنوعة ومقاصد مختلفة، ويطلق على السنّة القولية اسم «الحديث».

ب-السنّة الفعلية:

وهي أفعال النبي عليه الصلاة والسلام في الوضوء، والصلاة، والحج، وغيرها من الأفعال التي تدخل كمثال في هذه المجموعة.

ج- السنّة التقريرية:

وهي تحتوي على تقارير النبي ﷺ، وما لاقاه بالقبول، وهذه السنّة ما رآه، وما سمعه النبي ﷺ من أقوال وأفعال قيلت أو فُعِلت بحضوره، أو ما قيل أو فعل بغيابه عليه الصلاة والسلام، ومع علمه به صمت أو لم يبدِ أي اعتراض أو أظهرَ إشارةً ما تفيد قبول الأمر، كالابتسامة، وهزّ الرأس، وغيرها.

١ - أهمية السنّة كمصدر للأحكام:

بين الله ﷻ بآيات مختلفة في القرآن الكريم بأن السنّة هي المصدر الثاني للأحكام فقال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[النساء: ٥٩]

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[النساء: ٨٠]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد:٣٣]

﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الحشر: ٧]

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[الأحزاب: ٣٦]

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾[الأنفال: ٢٠]



﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[النور: ٥١]

ويعرّف النبي ﷺ الناس بكون السنّة المصدر الثاني فيقول:

«**تركت فيكم شيئين، ما إن تمسكتم بهما، لن تضلوا أبداً، كتاب الله، وسنّة رسوله**». [الحاكم، المستدرك، ١/ ١٧١ - ١٧٢]

«**ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه ..**». [أبو داود، ٤٦٠٤؛ الدارامي، ٦٠٦]

وقد نبّه النبي ﷺ الذين يقولون: ننظر في القرآن فقط، فيقول:

«**لا أُلْفِيَنَّ أحدكم متكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**». [الإمام الشافعي،الرسالة، ١، ٨٨]

٢- أفعال النّبي ﷺ من الناحية الالزامية:

على الرغم من ورود كثير من المواضيع في القرآن الكريم، إلا أن توضيح ذلك تُرِكَ للسنّة، وقد تنص السنة على أحكام لم يتعرض لها القرآن الكريم، والمواضيع التي تعرضت لها السنة هي:

أ. المواضيع المتعلقة بالإيمان والغيب.
ب. الحلال والحرام.
ج. الأوامر والنواهي.
د. العبادات.
هـ. العقوبات.
و. المعاملات.
ز. القواعد الأخلاقية.
ح. القواعد والأحكام المتعلقة بالطب.

وفي بعض المواضيع لم توضع تصرفات النبي ﷺ ضمن نطاق السنّة مباشرة، وهي أحوال النبي ﷺ البشرية، وحاجاته البدنية، وأمثال هذه الأحوال:

١. المواضيع الاجتماعية والإدارية التي لم ينزل في حقها نص.
٢. اجتهادات القاضي.
٣. الأمور الدنيوية (تنظيم الجيش، أمور الزراعة، المداخلات الطبية، والتطبيقات التي تعتمد على التجربة).

وقد دقق الفقهاء في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية وجوب الالتزام أو عدم التزام الأمة به وجمعوها تحت هذه المواضيع:

يجب أن نتخذ نبينا محمد ﷺ قدوة، هل يجب أن نفعل كل تصرف فعله النبي ﷺ، أم لا؟ ناقشوا ذلك في الصف.

أ - أفعال النبي ﷺ الطبيعية والبشرية النابعة من إنسانيته:

إن تصرفات النبي عليه الصلاة والسلام الطبيعية، كالمأكل، والمشرب، والملبس، والنوم، والأفعال التي تصرف بها ببشريته، ومعتمداً على رأيه، وتجاربه، كالتجارة، والزراعة، وتدابير الحرب، ومداواة المرضى، فهذه الأفعال والتصرفات لا يطلب من الناس اتباعها والتأسي بها بل تدخل ضمن متطلبات الحياة وحاجات المعيشة.

ب - أفعال النبي ﷺ الخاصة به النابعة من نبوته:

كفرض صلاة التهجد عليه، ووصاله في الصيام، وهو صيام يوم أو يومين دون أن يأكل أو يشرب، وزواجه بأكثر من أربعة نسوة، فهذه الأمور خاصة به، ولا يلزم أمّته بها، فيتصرّف في هذا الخصوص وفقاً لبيان القرآن الكريم، والسنّة النبوية.

ج - أفعال النبي ﷺ التي هي بمثابة التشريع (وضع الأحكام الدينية):

فهذه الأفعال بالنسبة للمسلمين مصدر الأحكام، وملزمة لهم، إنْ وصّى النبي عليه الصلاة والسلام بفعل شيءٍ يجب أداء هذا الفعل قدر الإمكان، ولكن إنْ أمر أو نهى فيجب عندئذ إطاعته، لأن أفعال النبي عليه الصلاة والسلام وتصرفاته وحيٌ من الله تعالى، يقول الله ﷻ:

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾
[النجم: ٣-٤]

ويقول رسول الله عليه الصلاة والسلام مشيراً بإصبعه إلى فمه:

«والذي نفسي بيده لا يخرج من هنا إلا حقاً».[أبو داود،العلم، ٣]

٣- مكانة السنّة بالنسبة للقرآن:

أ - تأكيد الأحكام وتقريرها: إن بعض أحكام السنّة مطابقة تماماً للقرآن ومؤيدة له، ولكن من واجب العبودية لله علينا الالتزام مطلقاً بأوامر الإسلام ونواهيه، ودليل ذلك الآية التالية:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ...﴾
[النساء: ٢٩]

وحديث رسول الله ﷺ:

«لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه».
[الإمام الشافعي،الرسالة، ١، ٨٨]

ب - التبيين والتوضيح:

بعض أحكام السنّة توضح معاني القرآن وتفسّره، مثلاً: القرآن الكريم فرضَ الزكاة، ولكنه لم يبين من أي أصناف الأموال، ووقت أدائها، ومقاديرها، فقد بيّن الرسول الأكرم كل الأحكام المتعلقة بالزكاة.

صلاة الجمعة فُرضَت في القرآن بآية واحدة، وعلمنا رسولنا الأكرم أركانها وشروطها وما يتعلق بها من أحكام.

وكذلك المقصد من تبيان الخيط الأبيض من الأسود في الآية المتعلقة بالصوم بأنه بياض النهار، وظلمة الليل، والمقصود من يد السارق، فقد بيَّنَ النبي ﷺ أنها اليمين وأنها تقطع من الرسغ.

وكذلك السنّة بإمكانها تقييد مطلق القرآن الكريم (أي الحكم الذي لم يقيد)، فمثلاً: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وعلى الرغم من عدم ذكر ذلك بين المحرّمات في الزواج في القرآن فإنه هنالك



إجماع على تحريمه في السنّة، فلأن الحكم واضح وصريح في السنّة فإنها تقيد الحكم العام للآية.

ج - التشريع والتأسيس (وضع الأحكام غير الموجودة في القرآن):

تضع السنّة أحياناً الأحكام غير الموجودة في القرآن، فالسنّة كالقرآن مستقلة في وضع الأحكام بمفردها، ومن هذه الأحكام: تحريم أكل لحم كل ذي مخلب وناب، والحمار الأهلي، وتحريم جمع الرجل في الزواج المرأة مع عمتها أو خالتها في آن واحد، وإعطاء الجدة من حصة الميراث، وغيرها.

د- الإجماع

الإجماع: هو اتفاق المجتهدين المسلمين في زمانٍ واحدٍ على أي حكم شرعي بعد وفاة رسول الله ﷺ، ويمكن أن يكون الإجماع في أي وقت بعد وفاة النبي ﷺ، ولكن الفقهاء لم يتفقوا على إجماع غير إجماع الصحابة الكرام.

ا- أسباب قبول الإجماع كدليل:

* يقول الله ﷻ:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥]

وفقاً لهذه الآية، إن اتفقَ المجتهدون الذي يفهمون الدينَ جيداً في موضوع ما، وجب اتباع ذلك الطريق.

* أخبر النبي ﷺ أن المجتمع الإسلامي لا يجتمع على الخطأ والضلال فقال:

«**لا تجتمع أمتي على ضلالة**».[ابن ماجه: الفتن، ٨]



وفي حديث آخر قال ﷺ:

«**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**». [أحمد بن حنبل: ١، ٣٧٩]

٢- أنواع الإجماع:

أ- الإجماع الصريح: هو اتفاق صريح لأقوال جميع المجتهدين في موضوع شرعي أو حقوقي، وإن كان حصل اختلاف قبل ذلك الاتفاق، فإذا تفقوا جميعاً على أمرٍ ما اتفاقاً صريحاً فقد حصل الإجماع، وليس لواحد منهم فيما بعد ولا لغيرهم مخالفة الإجماع.

ب - الإجماع السكوتي: وهو الإجماع الذي يستند على السكوت، وهو بيان مجتهد أو أكثر رأيه في مسألة شرعية ما، وعدم إبداء بقية المجتهدين آراءهم، واختلفوا في اندراج هذا النوع تحت الإجماع الواجب الاتباع، فهناك الكثير من الفقهاء لا يعتبرونه إجماعاً ملْزِماً مثل مالك والشافعي، فالسكوت هنا بالنسبة لهم ليست علامة الرضا، فربما سكت المجتهد محبة واحتراماً، أو خوفاً من الفتنة.

٣-أمثلة الإجماع ومستنده:

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان الخلفاء الراشدون يجمعون الناس للمسائل الهامة، فإذا اتفقوا على مسألة بلا مخالف منهم أصبح ذلك إجماعاً، ومن أمثلة ذلك:

- جمع القرآن في مصحف وتوزيعه، وتحريم زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم، وإقامة أذانين يوم الجمعة، وتحريم زواج الابن من أمه والأب من ابنته استناداً للآية:

﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾[النساء: ٢٣]

ودخول الجدة تحت مسمى الأم، ودخول الحفيدات تحت مسمى البنات في الحرمة.

وقد أجمع الصحابة الكرام على إعطاء الجدة السدس من الميراث، ففي خلافة أبي بكر ﷺ جاءت إليه امرأة مسنة، وسألته عن حقها من ميراث حفيدها، فأجابها أبو بكر ﷺ:

«لم أجد لك في كتاب الله شيئاً، ولم أسمع من رسول الله ﷺ شيئاً في هذا الموضوع، اذهبي الآن حتى أستشير الناس».

وبعد صلاة الظهر سأل الصحابة رضي الله عنهم عن ميراث الجدة وهل سمع أحد منهم فيها شيئاً؟، فقام المغيرة بن شعبة ﷺ، وقال:

إنني أشهد أن رسول الله أعطى للجدة السدس،

فقال أبو بكر ﷺ: هل معك غيرك؟

فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنهم جميعاً.، وعلى هذا تكون إجماع بحق الجدة السدس من الميراث، ولم يعترض عليه أحد.[أبو داود، الفرائض، ٥؛ الترمذي، الفرائض، ١٠]

وقد وقف عمر ﷺ سواد العراق، وجعل غلتها للمجاهدين وأصحاب الحاجة، وأجمع المسلمون على قبول فعله، وكان استناده إلى قوله تعالى:

﴿**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[الحشر: ٧]

وأجمع الصحابة أيضاً على حرمة دهن الخنزير، ومستند هذا الإجماعِ تحريم لحم الخنزير، وقياسهم دهن الخنزير على ذلك.

٤- أهمية الإجماع وفوائده:

إن الحكم المعطى من شخص واحد معرّض للخطأ والصواب، ولكن عند اتفاق المجتهدين المعروفين على حكم ما، فإن هذا دليل واضح على عدم وجود اجتهاد آخر بخصوص هذا الحكم، وهذه الحالة تزيل احتمال الخطأ في الحكم، بل دليل صحته.

قد لا تفيد الأدلة في الآيات والأحاديث الحكم القطعي، وهذه النصوص القابلة للتأويل تكون قطعيةً بالإجماع، فمع ورود كلمة (الصلاة) في المعجم بمعنى الدعاء، لكن هناك إجماع في القرآن على أنه عبادة مخصوصة وهي الصلاة، وبنفس الشكل كلمة(الصيام) تعني في المعجم الإمساك، وحفظ السرّ، إلا أنّ هناك إجماعاً على أن المقصود من هذه الكلمة عبادة الصيام.

هـ- القياس

القياس له معان منها: التسوية، والتقدير، والموازنة، بينما كمصطلح هو: الحكم على أمر ليس له حكم في الكتاب والسنة والإجماع بحكم أمر أخر له حكم في المصادر المذكورة بسبب علة مشتركة بينهما.

١- أسباب قبول القياس كدليل:

يرى السواد الأعظم من المسلمين القياس دليلاً شرعياً بسبب ما ورد فيه من الأدلة، ومن ذلك:

١- قول الله تعالى في القرآن الكريم:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

فإن إحالة شيء إلى الله ورسوله يكون بمعرفة الكتاب والسنّة والقياس عليهما.

٢- لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً والياً إلى اليمن، جرى بينهما الحوار التالي:

قال رسول الله ﷺ:

«كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»،

قال: أقضي بكتاب الله،

قال: **«فإن لم تجد في كتاب الله؟»**،

قال: فبسنة رسول الله ﷺ،

قال: **«فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟»**

قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال:

«الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله». [الترمذي، الأحكام، ٣ / ٣٥٩٢]

وهكذا يكون القياس اجتهاداً، وقد ظهر أنه أقره النبي ﷺ بشكل واضح.

٣-بعض الصحابة لما بايعوا أبا بكر ﷺ، قاسوا بين إمامته للصلاة ورئاسة الدولة (الخلافة) وقالوا: لقد رضيه رسول الله ﷺ لأمور ديننا، فلماذا لا نرضاه لأمور دنيانا.

٤-يقول عمر بن الخطاب ﷺ في رسالته لأبي موسى الأشعري:

"تعرّف على الأشياء جيداً ثم قس الأمور على ذلك" [حمدي دوندورن، الحقوق الإسلامية بأدلتها، إسطنبول، ص٢٥]

ومن الفقهاء المشهورين إبراهيم النخعيُّ (توفي سنة ٩٥ هـ/ ٧١٤) يقول:

«إنني أحفظ حديثاً، ثم أقيس مئة مسألة عليه».

٢- شروط القياس وأمثلته:

للقياس أربعة أركان هي:

أ- **الأصل**: المسألة التي عُرِف حكمها بآية أو حديث، ويقاس عليها. والإمام مالك لاعتباره إجماع أهل المدينة، وقول الصحابي من السنّة، أخذ ذلك أساساً في قياسه.

ب- **الفرع**: المسألة والحادثة الثانية التي لا يوجد نص على حكمها.

ج- **العلّة**: هي السبب المشترك بين الأصل والفرع الذي من أجله ثبت حكم الأصل.

د- **الحكم**: الحكم المراد تطبيقه في الفرع عن طريق القياس والمعروف في الأصل.

ومن أمثلة ذلك:

١- ورد نص بتحريم الخمر، وعلة التحريم هي الإسكار، فحرمت المخدرات قياساً على الخمر. فقد حرّم الله ﷻ شرب الخمر بهذه الآية الكريمة:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠]

وقد شُوهد شرب الناس لأشربة مثل: البيرة، والعرق، والويسكي، والفودكا، فيقول المجتهد بحرمة



هذه المشروبات لعلة الإسكار الموجودة فيها، وبهذا لا يكون المجتهد قد وضع حكماً جديداً، وإنما قاس ذلك على الحكم الموجود. فهنا:

الأصل: شرب الخمر.

والفرع: شرب البيرة، والعرق، وغيرها.

والعلّة: الإسكار. والحكم: الحرام.

٢- تحريم المعاملات الأخرى قياساً على تحريم البيع والشراء في ساعة الجمعة. قال تعالى:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة: ٩]

فالآية تبين حرمة البيع والشراء عند البدء بآذان الجمعة، والمجتهدون قالوا: بتحريم انشغال المكلّف بالجمعة بأعمال أخرى في تلك الساعة قياساً على ذلك.

٣- الموصى له إذا قتل الموصي سقط حقه من الوصية، قياساً على الوارث الذي يقتل مورثه، وقد قال النبي ﷺ:

«**القاتل لا يرث**».

والعلة في كل منهما استعجال حيازة مال المورث والوصي.

٤- غسل الإناء الذي شرب من الخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب، قياساً على نجاسة الكلب، لأن الخنزير هو أسوأ حالاً من الكلب.

وقد قال النبي ﷺ:

«**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**». [رواه مسلم وغيره]

٥- حرمة التكلم بلغة مختلفة بين اثنين لا يفهمها صاحبهما الثالث، قياسا على النجوى بين اثنين لا يسمعها صاحبهما، فقد قال رَسُولُ الله ﷺ :

«**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**».
[رواه البخاري وغيره]

٣- **العلة**: هي السبب الذي وجد من أجله الحكم.

شروط العلة في القياس:

١- أن تكون أمراً ظاهراً واضحاً يدرك وجوده بالبديهة.

٢- أن تكون وصفاً منضبطاً.

٣- أن تكون وصفاً مناسباً للحكم.

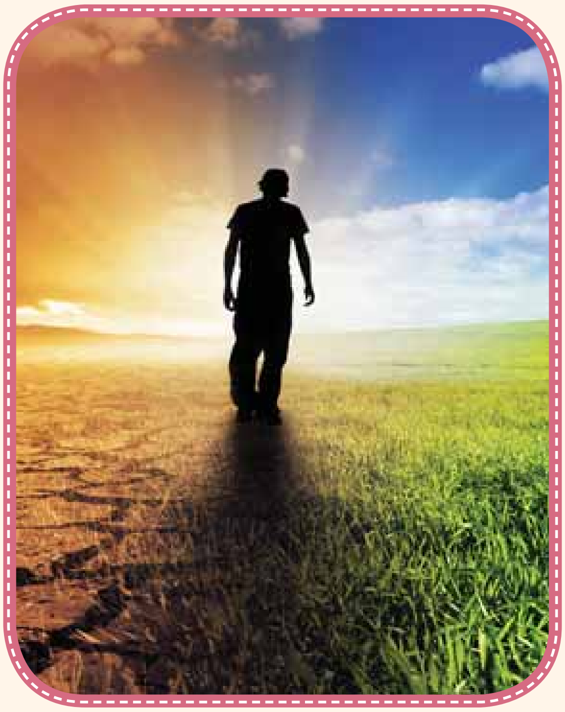
٤- أن تكون وصفاً قاصراً على الحكم لا يتعداه إلى غيره.

إن الأحكام المعطاة بالقياس لا تستند إلى الحكمة، بل تستند إلى العلة، لأن الحكمة قد لا تُفهَم أحياناً، وقد تتغير حسب الأشخاص والأوضاع، فمثلاً يبين الله تعالى قصر الصلاة في السفر فيقول:

﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾[النساء: ١٠١]

ما هي علة هذا القصر؟ بشكل عام أول ما يتبادر إلى الذهن (المشقة)، ولكن المشقة مع كونها مفهوماً واضحاً فإنها تتغير حسب البيئة والأشخاص والأماكن، فلذلك يجب أن يبحث هنا علة منضبطة، وهذه العلة هي السفر ذاته، لأنه في كل سفر يوجد مشقة سواء كانت قليلة أم كثيرة، ولهذا تقصر الصلاة بسبب سفرٍ محددٍ، ولا تقصر في المكان الذي توجد فيها المشقة.

وقد راعى الفقهاء دائماً العلة في القياس.



و- المصادر الفرعية (الاستدلال)

ونعني به الأدلة التي ليست من القرآن ولا من السنة وليست من الإجماع ولا القياس.

١- **الاستقراء**: هو تتبع جزئيات الأمور الكلية ثم الانتقال إلى الحكم على المسألة المراد لها الحكم، وهو قسمان:

- استقراء تام: وهو تتبع جميع جزئيات الكلي، وهو دليلٌ قطعيٌّ.
- استقراءٌ ناقصٌ: وهو تتبع معظم جزئيات الكلي، وهو دليلٌ ظنيٌّ.

ومثال ما دليله الاستقراء:

أقل الحيض وأكثره وغالبه.

وأقل النفاس وأكثره وغالبه.

وأقل الحمل وأكثره وغالبه.

نظر أهل العلم إلى عادة النساء، وهذا ما يسمى الاستقراء، ثم توصلوا إلى الحكم بناءً على ما توصلوا إليه من استقرائهم.

٢- **الاستصحاب**: أي استدامة الحكم الأصلي وبقاؤه في الحال والاستقبال إلى أن يثبت ما يخالفه. ومن ذلك:

أ- استصحاب العدم الأصلي: ويقصد به أن الأصل عدم التكليف، ولا يثبت التكليف إلا بدليل، ويسمى أيضاً البراءة الأصلية. ومثال ذلك:

- وجوب صيام رجب الأصل عدمه، ولم يرد دليل يوجبه، فيبقى عدم الوجوب سارٍ.
- لا تجب الزكاة في شيء من الحيوانات غير النعم ما لم تكن للتجارة لأن الأصل عدم الوجوب ولم يثبت دليل يوجبها.



ب- استصحاب العموم: ويُقصد به أن العامَ يُحملُ على عمومه وهذا هو الأصلُ ولا يخرجُ منه شيءٌ إلا بدليلٍ.

مثال ذلك قوله تعالى:

﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ...﴾[الجمعة: ٩]

ت- استصحاب النص: ويقصد به أن الأوامر والنواهي تبقى سارية على الدوام.

ث- براءة الذمة: ويقصد به أن الأصل أن الإنسان بريء ولا يتهم إلا ببينة، فمن ادعى على غيره مالاً أو دماً لا يثبت ادعاؤه إلا بدليل من شاهدين أو إقرار مثلاً.



ج- ويدخل فيه أيضاً القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك:

فمن توضأ ثم شك في وجود الحدث فوضوؤه صحيح، ومن أحدث ثم شك هل توضأ، فالحدث باق ولا يزول بالشك.

وهناك أدلة لا تعتبر عند الشافعية وهي معتبرة عند بعض المذاهب مثل:

- مذهب الصحابي ليس بحجة إلا فيما لا مجال للرأي فيه، هذا هو المعروف عند الشافعية.

رغم أن الإمام الشافعي ذكر في الرسالة أنه لا يسع أحداً الخروج عن قول الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

٣ - الاستحسان:

وهو العدول عن القياس الجلي إلى قياس خفي لعلة ما.

- شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا دليل يُقرُّه أو يَنفيه، مثل وضع الأصبعين في الأذنين عند الجهر بالأذان أو التلبية تأسياً بسيدنا موسى عليه السلام.

- العرف: وهو ما تعارف عليه الناس، لكن هناك أمور قليلة يعتبر فيها العرف عند الشافعية مثل: حلي المرأة إذا كان قليلاً عرفاً فلا زكاة فيه وإن كان كثيراً عرفاً وبلغ النصاب ولو مع غيره ففيه الزكاة.

- ومنها سد الذرائع: ويقصد بها تحريم أمر مباح في الأصل لكنه قد يتوصل به إلى الحرام.

- ومنها إجماع أهل المدينة.

الكليات الخمس

هي أمور معتبرة في جميع الشرائع السماوية ولها أحكام تحافظ عليها وترعاها، بل مدار الأحكام عليها، وهي:

أ- حفظ الدين.

ب- حفظ النفس.

ج- حفظ العقل.

د- حفظ النسل.

هـ- حفظ المال.

فشرع الله تعالى لحفظ الدين الجهادَ وفرضت الفرائض، وأقيمت الحدود.

وشرع لحفظ النفس القصاص والدية، ورفع المشقة والحرج.

وحرم الخمر وجميع المسكرات والمخدرات لحفظ العقل، وشرع العقوبات التي تردع عن تناول المسكرات.

وشرع الزواج وأحكامه لحفظ النسل، وحرم الزنا، وجعل حدًّا للزناة.

ولحفظ المال شرع التجارة والكسب وحرم السرقة والربا وأكل أموال الناس بالباطل.

٤- النسخ

النسخ في اللغة الإزالة والنقل يقال نسخت الشمس الظل، ونسخت الكتاب.

وفي الاصطلاح: هو رفع حكم شرعي متقدم بحكم شرعي متأخر.

وهو واقع باتفاق المسلمين، قال الله تعالى:

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٦٠]

ومن خلال التأمل في تعريف النسخ ندرك أن النسخ لا بد فيه من وجود حكمين شرعيين منفصلين، أحدهما متقدمٌ، وهو المنسوخُ، والآخر متأخرٌ، وهو الناسخ.

ومن النسخ ما هو شامل وهو نسخ الشرائع السابقة بشريعة نبينا محمدٍ عليه الصلاة والسلام.

ومنه نسخ خاصٌّ وهو ما حصل في بعض الأحكام في شريعتنا وهو المراد في أصول الفقه، كما علينا أن ندرك أن النسخ خاص بالأحكام الشرعية العملية وأما الأخبار فلا مجال للنسخ فيها فهي مستقرة ثابتة، لأن نسخ الخبر يؤدي إلى تكذيبه وإبطاله وذلك محالٌ.

أنواع النسخ:

- نسخ الكتاب بالكتاب أعني القرآن.
- نسخ السنة بالسنة.
- نسخ السنة بالكتاب.
- نسخ الكتاب بالسنة.

من أمثلة النسخ:

فرضت الصلاة أولاً خمسين في اليوم والليلة ثم نسخت بخمس وأربعين، ثم نسخت أخيراً بخمس صلوات في اليوم والليلة رحمة من الله وتخفيفاً.

وفي بداية افتراض الصيام حرم الطعام والشراب بعد النوم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وللنسخ فوائد كثيرة:

منها التدرج في الأحكام من الأسهل إلى الأصعب كما هو الشأن في تحريم الخمر.

ومنها التخفيف كما في نسخ خمسين صلاة بخمسٍ.

ومنها المزيد من الأجر، وهذا في نسخ الأمر السهل بما هو أشق منه، وهذا الصنف من النسخ قليلٌ.

صندوق المعرفة:

إن كون العرف والعادة معتبراً مشروط بأن لا يخالف النصوص (الآيات والأحاديث)، وبخصوص تغيير الأحكام، يجب ألا تهمل أبداً، فمثلاً: في المكان الذي تحول فيه شرب الخمر إلى عادة، فهذا لا يعني أن شرب الخمر جائز، ولا يمكن لمجتهد أن يفتي مثل ذلك.

أبحاث تقويمية

١. ماذا تفهمون من مصطلح الدليل؟
٢. ما هي السنّة؟ وضّح أهمية السنّة، وأقسامها، من ناحية الأحكام التي جاءت بها.
٣. وضح أنواع الإجماع وخصائصه بشكل مختصر.
٤. عرّف القياس، مع ذكر أمثلة عليه.
٥. ماذا يعني النسخ؟
٦. ما هي الأدلة الأربعة المتفق عليها؟
٧. وضح أنواع الاستقراء بالأمثلة.
٨. ما هو الاستصحاب؟ عدد ثلاثة من أنواعه مع الأمثلة.
٩. هل الأديان والشرائع التي ظهرت قبل الإسلام ملزمة بها أمة الإسلام؟ وضح ذلك.

أسئلة التوصيل

١	الدليل القطعي		الدليل الذي لا يفيد القطع في الحكم الموصل إليه.
٢	الأدلة الأصلية		الأدلة الأخرى المستخرجة بالنظر إلى النصوص.
٣	الدليل		الدليل الموصل إلى الحكم القطعي واليقيني.
٤	الأدلة الأربعة		المصادر الأصلية (الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس).
٥	الدليل الظني		الأدلة التي اتفق عليها جميع المجتهدين.
٦	الأدلة الفرعية		هو الذي يفيد في إثبات الادعاء.

ضع صح أمام العبارة الصحيحة، وخطأ أمام العبارة الخطأ:

١. يوضح القرآن كل المسائل الفقهية بشكل تفصيلي. (   )
٢. فرضت الزكاة في القرآن، ولكنها لم تذكر من أي أصناف المال، ومدتها، ومقاديرها. (   )
٣. إن مدى قوة الإجماع السكوتي كدليل هو محل نقاش، فالإمام مالك والشافعي وبعض الفقهاء لا يقبلون هذا النوع من الإجماع حجة (دليلاً). (   )

إملأ الفراغات بالكلمات المناسبة:

(الاستقراء التام، الاستصحاب، الإجماع، النسخ، الاستقراء الناقص)

١. .... هو رفع حكم شرعي متقدم بحكم شرعي متأخر.

٢. .... هو تتبع جميع جزئيات الكلي

٣. .... هو تتبع معظم جزئيات الكلي.

٤. ....هو اتفاق جميع المجتهدين في زمان واحد على حكم شرعي بعد وفاة النبي ﷺ.

٥. يطلق على الأمور الهامة للناس والتي راعتها الشرائع بـ..........................

ما هي الأدلة التي تم الاستناد إليها في استخراج الأحكام التالية، اكتبها في القسم المجاور:

أغلب الحمل عند النساء تسعة شهور.	الاستقراء
تحريم الويسكي لشبهه بالخمر.	القياس
إبداء بعض المجتهدين آراءهم وسكوت الآخرين.	
الذي لا يتذكر بانتقاض وضوئه يعد متوضئاً.	الاستصحاب
خمسة أمور معتبرة في جميع الشرائع، والشرائع تحافظ عليها وترعاها.	
بيّن رسول الله ﷺ تحريم لحم الحمار الأهلي.	
لا يمكن معاملة من لم تثبت بحقه التهمة كمتهم.	
لا يجب صيام شهر رجب.	
فرضت الصلاة خمسين ثم أبدل الحكم أخيراً بخمسٍ.	
إلحاق أمر بأمر في الحكم لعلة مشتركة.	
إن فُقِدَ أحدٌ فإنه يحفظ حقوقه إلى أن يظهر، أو يموت أقرانه.	
اتفق الأصحاب على حرمة شحم الخنزير مع عدم وروده في القرآن.	

أسئلة الخيارات المتعددة

١. أي المبادئ التالية تم الاستناد إليها في الحكم بالإباحة على ما لم يرد دليل قطعي على تحريمه من جهة اعتباره نعمة؟

أ. الاستحسان.

ب. الاستصحاب.

ج. العرف.

د. سدّ الذرائع.

٢. في بداية الصيام حرم الأكل والشرب بعد النوم ليلاً، ثم أذن الله تعالى في ذلك إلى طلوع الفجر، يسمى هذا الحكم:

أ. الاستصحاب.

ب. النسخ.

ج. الاستقراء.

د. الاستحسان .

٣. دليل شرعي يتعرض للأحكام بشكل مختصر غالباً، ويؤسس المبادئ العامة للحقوق والمعاملات، هو:

أ. السنة.

ب. الإجماع.

ج. القرآن.

د. القياس.

٤. أمر ليس من الكليات الخمس هو:

أ. حفظ الدين.

ب. حفظ الحرية.

ج. حفظ النسب.

د. حفظ العقل.

٥. عندما يتصفح المجتهد جميع جزئيات الكلي ثم يصدر حكماً شاملاً لها، يسمى هذا الحكم:

أ. القياس.

ب. الاستصحاب.

ج. الاستقراء التام.

د. الاستقراء الناقص.

٦. من كان متوضئاً ثم شك في طروء الحدث، فإن وضوءه باق اعتماداً على:

أ. القياس.

ب. الإجماع.

ج. الاستقراء.

د. الاستصحاب.

الوحدة الثالثة

حقوق الأسرة في الإسلام

مواضيع الوحدة:

أ. الخصائص الواجب توافرها في الأسرة.
ب. فوائد الزواج.
ج. المسائل التي يجب الانتباه إليها قبل الزواج.
د. موانع الزواج.
هـ. صلاحيات الولي في الزواج.
و. الزواج الباطل شرعاً.
ز. المعلومات الواجب معرفتها بخصوص مراسم الزواج وحفل الزفاف.
ح. المهر.
ط. النفقة.
ي. طاعة المرأة للزوج وحدودها.
ك. الطلاق.
ل. العدة وأحكامها.
م. الحضانة.

الأبحاث التحضيرية

١. هل يمكن أن تكون المجتمعات سعيدة ومرتاحة بدون المؤسسة الأسرية؟ ناقش ذلك.
٢. ما المشاكل التي يمكن أن تحدث في المجتمعات التي ينتشر فيها الزنا؟ ناقش ذلك.
٣. ابحث عن الأحاديث والآيات التي تتعلق بالزواج.
٤. تعلم من الكبار حقوق المرأة والرجل وواجباتها الناجمة عن الزواج.
٥. ما معنى المصطلحات التالية: النكاح، والنفقة، والمهر، والطلاق، والمخالعة، والتفريق.

أ- الخصائص الواجب توافرها في الأسرة

الأسرة مؤسسة مكونة من زوج وزوجة متوافقين، اجتمعا ضمن أبعاد مشروعة بحيث تتلاءم فيها القلوب وترتاح الأبدان. وقد حدد الله سبحانه وتعالى السعادة والراحة في الأسرة التي تستند على الحب والثقة كدليل عائد على عظمته، حيث قال ﷻ:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]

يكتسب أجيال المستقبل هذه القيم من البيئة الأسرية. ولا بد للمجتمعات الفاضلة التي يسودها الحب والاحترام وينتشر فيها التعاون والتضامن من نظام أسري متكامل، يستند إلى الأخلاق الفاضلة وتحمل المسؤولية بجد وصدق.

ربط الإسلام موضوع تكوين الأسرة بمجموعة من المبادئ. وفيما يلي مجموعة الخصائص الواجب توفرها في الأسرة المسلمة:

١- وفقاً للدين الإسلامي وقبل كل شيء تستند الأسرة على أساس نكاح شرعي. وقد شجع الإسلام على الزواج. حيث ذُكر في القرآن الكريم ما يلي:

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[الروم: ٣٢]

وقد وجه الرسول ﷺ خطاباً للشباب وقال:

«النكاح من سنتي. فمن يرغب عن سنتي فليس مني».



«وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم».

«ومن كان ذا طول فلينكح، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يجد فعليه بالصوم،فإن الصوم وجاء له» [ابن ماجه، النكاح، ١؛ البخاري، النكاح، ٢، ٣]

وقد بيّن النبي أنّ من الصدقات الزواج والمعاشرة:

«...**وفي بضع أحدكم صدقة**» [انظر: مسلم، الزكاة، ٥٣/ ١٠٠٦؛ أبو داود، الأدب، ٢١، ١٦٠]

وهذا ترغيب في الزواج لمن يجد في نفسه الحاجة إليه، ويملك الصداق والنفقة، وأما من لم يجد في نفسه الحاجة للزواج فلا يسن له بل التفرغ للعلم والعبادة خير منه.



وقد سأل ثلاثة من الصحابة الكرام زوجات النبي ﷺ عن عمله في يومه وليله. فأخبرنهم فرأوها يسيرة، ثم التمسوا العذر للنبي ﷺ الذي غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقرر الأول أن يصلي طوال الليل، والثاني قرر أن يصوم بشكلٍ دائم، والثالث قرر الابتعاد عن النساء وألا يتزوج. وعندما سمع النبي ﷺ كلامهم قال:

«ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني».[مسلم، النكاح، ٥؛ النسائي، النكاح، ٤؛ الترمذي، النكاح، ٣]

وقد حرم الإسلام الزنا، وسمح بتعدد الزوجات بشرط إقامة العدل بينهن. وقد شجع على الزواج فقال تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[النساء: ٣]

وقد سمح الإسلام بتعدد الزوجات لمن وجد في نفسه الحاجة إلى ذلك مع قدرته على النفقة والعدل، ولكن من خشي على نفسه التقصير في العدل أو النفقة فينبغي له ألا يخاطر بنفسه ويوردها المهالك.

وتعدد الزوجات ضرورة تفرضها الحياة أحياناً مثل:

- تعرض الرجال للنقص بسبب الحروب الطاحنة والحوادث الكثيرة.
- تعرض بعض الرجال للغربة والابتعاد عن الأهل زمناً طويلاً فيمكنه أن يتزوج بأخرى حفاظاً على نفسه من الوقوع في سخط الله.
- رغبة الرجال العاطفية وكذا النساء.
- الحالات الخاصة للنساء مثل العقم وعدم القدرة على الحمل.

أي الحالات التي يمكن للرجل أن يتزوج فيها من الزوجة الثانية؟ابحث في ذلك.

وهناك أسباب أخرى وفوائد كثيرة.

٢- تستند العلاقة بين الزوج والزوجة على الحب، والاحترام والمعاشرة الحسنة المتبادلة.

وقد حث الله تعالى الأسرة على حسن المعاملة وطيب المعاشرة، فقال تعالى:

﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]

وقد قال رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام أثناء فترة حج الوداع:

«فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلنَ ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». [مسلم، الحج، ١٤٧]

وقد أمر رسول الله ﷺ في أحاديث عدة بحسن معاملة النساء، وأثنى على الزوج الذي يُحْسن معاملة زوجه، فقال:

« **أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً. وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً**».[ابن ماجه، النكاح، ٥٠؛ الدرامي، النكاح، ٥٥]

٣- لا يحل لأحد الزوجين ظلم الآخر واضطهاده.

«يا أيها الناس اتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً فإنهن عندكم عوانٍ (أسيرات) لا يملكن لأنفسهن شيئاً ». [أبو داود، المناسك، ٥٦]

كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعيش مع زوجاته حياة هادئة ملؤها الحب والوفاء، فقد كان بسّاماً وذا كلام عذب جميل، وكان يجامل أفراد أهله. وتحدثنا السيدة عائشة أم المؤمنين عن سباق بينها وبين الرسول ﷺ كما يلي:

«**قال لي: (تعالي حتى أسابقك)، فسابقته [فسبقته على رجلي، فلما كان بعد، خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: (تقدموا) ثم قال: (تعالي حتى أسابقك)، ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله، وأنا على هذه الحال؟! فقال: (تفعلين) فسابقته فسبقني، فجعل يضحك، وقال: (هذه بتلك السبقة)**».[ابن ماجه، النكاح، ٥٠]

٤- تستند العلاقة بين الآباء والأبناء على الحب والاحترام المتبادلين:

كان الرسول ﷺ رحيماً وعطوفاً جداً تجاه أولاده، وأحفاده وأولاد أصحابه. وقد شجع أصحابه على التصرف هكذا.

وعن عائشة ﵂ قالت: جاء أعرابي إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال النبي عليه الصلاة والسلام:

«**أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة**».
[البخاري، الأدب، ١٨]

وروى البخاري عن أبي هريرة ﵁ نحواً من هذا، فذات يوم قبَّلَ الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام حفيده سيدنا حسن ﵁، وكان الأقرع بن حابس ﵁ حاضراً فقال: إن لي عشرة من الوُلْدِ ما قبلت منهم أحداً. فنظر إليه رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال:

«**من لا يَرحم لا يُرحم**».[البخاري، الأدب، ١٨، ٢٧]

ينبغي للآباء والأمهات أن يعاملوا أولادهم بالعدل، قال رسول الله ﷺ:

«**من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثرْ وَلَدَه** [يعني الذكر] **عليها، أدخله الله الجنة**».[أبو داود، الأدب، ١٣٠]

صندوق المعلومات:

الأزواج الذين قرروا أن يعيشوا معاً يجب أن يعرف بعضهم قيمة بعض، وعليهم العمل على الحصول على رضا رب العالمين من خلال الالتزام بالمبادئ التي حددها الإسلام عن طريق التفاهم المتبادل والتضحية.

يجب أن يقدم الأطفال لآبائهم وأمهاتهم الاحترام الكافي. وخاصة عند بلوغهما الكبر والشيخوخة، حيث يكونان بأمس الحاجة للمساعدة والعون، ومن هنا أوصى القرآن الكريم بالوالدين بشكل عام وعند الكبر بشكل خاص لتقدمهما في السن فقال تعالى:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[الإسراء: ٢٣-٢٤]

إلا أنه يجب ألا ننسى بأن الأوامر التي تصدر من الناس يجب ألا تتعارض مع الأوامر والأحكام الإلهية وهذا أمر معلوم، وهو شرط في طاعة الوالدين، فطاعة الأب والأم واجبة في الأمور والمسائل التي لا تتعلق بعصيان رب العالمين.

وكذا نهي الوالدين عن الشيء يشترط ألا يعارض أحكام الله تعالى كالنهي عن الصلاة، فهنا لا طاعة في معصية الله تعالى. حيث يقول الله تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[العنكبوت: ٨]



يجب تقديم الخدمات للآباء والأمهات وهم أولى الناس بالإكرام والإحسان والاحترام، وقد سُئل الرسول ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله تعالى وأكثر فضيلة قال:

«**الصلاة على وقتها، قلت ثم أي: قال ثم بر الوالدين**». [مسلم، الإيمان، ١٣٧]

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**ثم أبوك**». [البخاري، الأدب ٢؛ مسلم، البر ١]

وقد حذر النبي ﷺ في أحاديث كثيرة من قطيعة الوالدين وعقوقهما منها قوله:

« **ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنَّان بما أعطى**». [النسائي، الزكاة، ٦٩]

٥- على رب الأسرة غرس الإيمان والعمل الصالح في الأسرة :

حمّل الإسلام رب الأسرة هذه المسؤولية. حيث قال الرسول ﷺ:

«**ما نحل والد ولده أفضل من خلق حسن**» [الترمذي، البر، ٣٣]

يجب على الآباء والأمهات أن يأخذوا هذا الحديث على محمل الجد وأن يحرصوا على تربية أطفالهم على الأخلاق الحميدة والتربية الكريمة.

ويجب على الآباء والأمهات تربية أطفالهم على الفطرة الإسلامية وجعلهم مستعدين للحياة الأبدية. حيث قال رسول الله ﷺ في الحديث ما يلي:

«**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه، وينصِّرانه، أو يمجِّسانه،...**» .

تم قرأ أبو هريرة ﷺ قول الله ﷻ:

﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠]» [البخاري، رقم ١٣٥٩]

٦- العناية بتعليم الأطفال:

أولى الإسلام موضوع تربية الأطفال تربيةً صالحةً الاهتمام والعناية الكبرى. حيث قال سبحانه وتعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ... ﴾[التحريم: ٦]

وكل إنسان مسؤول عن رعيته، حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام:

«كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته» قال: - وحسبت أن قد قال - «والرجل راعٍ في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته». [البخاري، الجمعة، ١١/ ٨٩٣]

الآباء والأمهات هم النموذج الأكثر تأثيراً على أطفالهم في تهذيب الأخلاق. حيث يقول الله سبحانه وتعالى ما يلي:

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا... ﴾ [طه: ١٣٢]

ويذكر القرآن الكريم أن العبودية والأخلاق الحميدة أهم الشروط المطلوبة والواجب منحها للأطفال كي يكونوا ذرية صالحة. والنبي لقمان عليه السلام يوصي ابنه بما يلي:

﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ. وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ. وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾

[لقمان: ١٥-١٩]

صندوق المعلومات:

ذكر رسول الله ﷺ أن البركة والخير الذين يستمر ثوابهما على أصحابها في ثلاثة أشياء:

« إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له» [الترمذي، أحكام، ٣٦]

ب- فوائد الزواج

١- يوفر استمرار الأجيال المسلمة:

في الكثير من الأحاديث الشريفة يشجع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على الزواج، وأنه سوف يفتخر يوم القيامة بكثرة أمته أمام الأمم. حيث قال رسول الله ﷺ:

«**تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم**». [النسائي، النكاح، ١١/ ٣٢٢٧]

يقول الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة:

﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ [الفرقان: ٧٤]

هذه الأدلة ترشدنا وتدلنا بأن الغاية الأساسية من الزواج ضمان استمرار الأجيال المسلمة.

٢- تقديم الأمن والسلامة للمجتمع، وسدّ باب الزنا والفحشاء:

يحافظ الزواج على تماسك المجتمع كما يحافظ على الإنسان. وعندما يكون الإنسان عفيفاً يكون المجتمع فاضلاً أيضاً. وفي هذا يقول رسول الله ﷺ:

«**من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني**». [الحاكم، المستدرك ٢، ١٧٥/ ٢٦٨١]

كما يصرف الإنسان رغبته الفطرية بالشهوة الجنسية بالحلال من خلال الزواج، ويشير الرسول ﷺ إلى ذلك كما يلي:

«**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد** ». [الترمذي، النكاح، ٣/ ١٠٨٥]

بينما نرى المجتمعات التي يقل فيها الزواج أو يصعب توفر متطلباته، يكثر فيها المنحرفون، ويعيش فيها أهل العفاف تحت الخطر، ولا تستقر فيها الأسر بل تعاني من الانهيار والتذمر.

٣-تعطي الثقة والأمان للشخص:

الناس بحاجة إلى الذين يشاركونهم أفراحهم وأحزانهم. وعن طريق النكاح تكتسب المحبة والميول لدى الرجل والمرأة معاني وأبعاد مختلفة. حيث قال رسول الله ﷺ كما يلي:

«**لم يُـرَ للمتحابَّين مثلُ النكاح** ». [ابن ماجه، النكاح، ١/ ١٨٤٧]

الرجال والنساء يحتاج بعضهم لبعض، ولا يمكنهم الاستمرار في الحياة بالمعنى الحقيقي بدون بعضهم البعض. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحالة كما يلي:

﴿ ... **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**...﴾ [البقرة: ١٨٧]

أحد حكم الزواج في الإسلام حصول الزوج والزوجة على الأمان والاستقرار. حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١]

٤- وسيلة ثواب بالنسبة للأزواج:

عقد الزواج "النكاح" في الإسلام عمل حقوقي وعبادة في نفس الوقت.

ففي مقابلة الرجل لاحتياجات زوجته، وقيام الزوجة بتحقيق التطلعات المشروعة للزوج واهتمامها بالأطفال الثواب العظيم لكليهما. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر الزواج مصدر ثواب لأنه سبب لمقابلة الاحتياجات الجنسية للزوجين بالوسائل المشروعة.

هناك فوائد أخرى للزواج غير ما ذكرناه من ذلك:

- يمنع ولادة الأطفال غير الشرعيين.
- تهذيب النفس وتنقيتها من الصفات السيئة.
- تذوق محبة الأطفال.
- الرعاية والحماية أثناء الشيخوخة.
- زيادة الأقارب.
- اكتساب القوة من خلال التكاثر.

ج- المسائل التي يجب الإنتباه إليه قبل الزواج

بدايةً إذا حصل وعد بالزواج ينبغي الوفاء به ما لم تكن هناك أسباب مهمة. حيث يقول الله تعالى:

﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾

[الإسراء: ٣٤]

- لا يجوز خطبة فتاة مخطوبة لشخص آخر. حيث ورد عن ابن عمر ﵁، أنه قال:

«**نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**». [البخاري، البيوع، ٥٨/ ٥١٤٢]

- لا يجوز للفتى والفتاة أن يترافقا ويتجولا منفردين دون وجود محرم.

حيث يقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام كما يلي:

«**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**».

[البخاري، النكاح، ١١١، ١١٢/ ٥٢٣٣]

- يمكن لمن يريد الخطبة النظر إلى وجوه بعضهما بشرط وجود شخص ثالث محرم معهما أو وجودهما في مكان عام، والتحدث بمواضيع الزواج ومناقشة وجهات النظر فيها بينهم. كان المغيرة بن شعبة ﵁ يريد الزواج من امرأة فقال له رسول الله عليه الصلاة والسلام:

«**انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**». [الترمذي، النكاح، ١٠٨٧]

الزواج: عقد يتم بين رجل وامرأة غير محرم لأجل الحياة المشتركة وتأمين أجيال جديدة للزمن القادم.

لذلك هناك قضايا ينبغي في توخي الحذر عندما يبحث الرجل عن زوجة كما يلي:



١- يفضل عند اختيار الزوجة أن تكون ذات دين:

حيث ورد في الحديث الشريف كما يلي:

«تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».[البخاري، النكاح، ١٥]

وقد حذر الرسول ﷺ الزواج من المرأة لأجل جمالها ومالها كما يلي:

«لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل». [ابن ماجه، النكاح، ٦/ ١٨٥٩]

٢- ينبغي تفضيل الأسر ذات النسب والحسب: فالفتاة الحسيبة النسيبة أولى من فتاة غير معروف أبوها أو ذات السمعة السيئة. حيث يقول الله سبحانه وتعالى ما يلي:

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]

كما أن الزواج من فتاة لا قرابة بينه وبينها أولى من ذات القرابة القريبة كابنة العم وابنة العمة وابنة الخال وابنة الخالة، لما يترتب على زواج القريبة من أمور سلبية من توافق الدم وانتقال الأمراض الخلقية، ومن قطيعة الرحم إذا حصلت فرقة أو تنازع.

٣- اختيار الزواج من فتاة بهيجة، جميلة، مطيعة، بكر، قادرة على الإنجاب: حيث ورد في الحديث الشريف كما يلي:

«عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير». [ابن ماجه، النكاح، ٦/ ١٨٦١]

«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

[أبو داود، النكاح، ٢٠٥٠]

وفي حديث آخر قال النبي ﷺ:

«ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته». [أبو داود، حقوق المال، ١٦٦٤]

د- موانع الزواج

ذكر في القرآن الكريم موانع، ومعيقات الزواج بشكلٍ مجمل كما يلي:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]

حيث ذكرت في هذه الآية الكريمة ثلاثة مجموعات من القرابة تؤدي إلى خلق عوائق ومعيقات مستمرة للزواج.

* موانع الزواج التي تستمر إلى الأبد كما يلي:

١- قرابة الدم:

لا يجوز لأحدٍ أن يتزوج من أمه، وجدته، وبناته، وأحفاده، وأخواته وأولاد أخواته، وعمته وخالته. ولا يجوز أن يتزوج أخت جده يعني عمته الكبيرة وخالته الكبيرة.

وعندما نأخذ المرأة أساساً، فإنه لا يجوز لها أن تتزوج من أقاربها الذكور، حيث لا يجوز لها أن تتزوج أباها، وجدها، وابنها، وحفيدها، وأخوتها الذكور وأبناءهم وأحفادهم.

٢- قرابة الأقارب (المصاهرة):

تستمر قرابة المصاهرة الناتجة عن الزواج إلى مدى العمر. ويمكننا أن نجمع قرابات المصاهرة بالنسبة للرجل في أربعة مجموعات.

أ. البنات بالمصاهرة "الربيبة" (بنات الزوجة من زوجها السابق).

ب. أم الزوجة.

ج. زوجات الأب والجد.

د. زوجات الأبناء والأحفاد. بينما قرابة مصاهرة النساء عكس الرجال.

٣- القرابة بالرضاعة:

لأجل حدوث قرابة الرضاعة بالحليب يجب أن يصل الحليب إلى معدة الطفل خمس رضعات على الأقل بالإضافة إلى أن تتم الرضاعة ضمن السنتين من عمر الطفل.

«**لا رضاع بعد حولين**». [البخاري، الشهادات، ٧/ ٢٦٤٥]

إذا أخذ الرضيع ثدي المرأة ولم تتأكد من رضاعته فلا تعد هذه رضعة، ولو شكت في عدد الرضعات هل هن خمسٌ أو أقلُّ، فلا يحرم.

-واللبن ينسب إلى الرجل، فمن أرضعت زوجته رضيعاً، أرضعته الأولى ثلاثاً والثانية مرتين حصل التحريم وأصبح الرجل أباه من الرضاعة.

يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوةٍ.

الشخص الذي رضع الحليب محرم على نسل وسلالة المرضعة. حيث قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «**لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة**». [البخاري، الشهادات، ٧/ ٢٦٤٥]

لا يجوز لأحدٍ أن يتزوج من أمه بالرضاعة أو زوج من أرضعته، وأخواتها بالرضاعة، وجميع زوجات وأحفاد وأولاد من أرضعته المرأة التي رضع من حليبها، ومن أب أو أم المرأة وزوجتها التي رضع من حليبها. ومن أخوات أمها بالرضاعة الخالة أو الخال، ومن أخوات زوج المرأة التي رضع من حليبها كالعم أو العمة.

موانع الزواج التي تستمر إلى الأبد:

قرابة الدم	قرابة الأقارب، المصاهرة	قرابة الرضاعة
- الأم والأب - الأجداد والجدات - البنين - الأحفاد - الأخوة والأخوات - أبناء الأخوة وأبناء الأخوات وأحفادهم - الأعمام والعمات -الأخوال والخالات	- الربيبة - زوجات الأصول -زوجات الفروع. .	يحرم على الرضيع ما يحرم من النسب الأم من الرضاعة

* **موانع الزواج المؤقتة كما يلي:**

١- اختلاف الدين:

لا يحل لمشرك سواء كان وثنيًّا أو كتابياً الزواج من مسلمةٍ، ولا يحل لمسلمٍ الزواج من وثنيةٍ، وله الزواج من كتابية سواء كانت يهودية أو نصرانية.

حيث ورد في القرآن الكريم:

﴿... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾[المائدة: ٥]

في حال غيَّر مسلمٌ دينه وأصبح مشركاً أو كافراً أو مسيحياً أو يهودياً حسب الشريعة الإسلامية يسقط حكم النكاح فوراً، وتصبح المرأة في العدة فإن رجع إلى الإسلام ضمن العدة رجعت زوجته إليه بالعقد السابق، وإن رجع إلى الإسلام بعد انتهاء العدة بانت الزوجة، فيحتاج الأمر لخطبة وموافقة وعقد زواج جديد. وإذا أسلم الزوج والزوجة معًا أو أحدهما يستمر عقد النكاح السابق بينهما.

٢- زواج المعتدة:

تدعى الفترة الضرورية التي يجب على المرأة أن تنتظرها لأجل أن تتزوج مرة أخرى في حال وفاة زوجها أو في حالة الطلاق بـ "العدة".

وفترة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام في حال انتهاء الزواج بوفاة الزوج. وفترة العدة بالنسبة للمرأة المطلقة ثلاثة أطهار، فإن طلقها في طهر لم يقربها فيه انتظرت طهرين آخرين فإن انقضى الطهر الأخير ودخلت في الحيض انتهت عدتها، وإن طلقها في حيض فهو آثم وتنتهي عدتها في دخولها في الحيضة الرابعة، فهذه ثلاثة أطهار تامةٍ. أما بالنسبة للمرأة التي ارتفعت حيضتها لسبب يُعلم أنه لا يعود الحيض إليها، مثل أن يُستأصل رحمها، فهذه كالآيسة تعتد بثلاثة أشهر. وإذا كانت المرأة حاملة أو مطلقة في فترة وفاة زوجها فعدتها تنتهي بوضع المولود.

٣- زواج الرجل من مطلقته البائن:

المرأة التي طلقت ثلاث طلقات لا تحل لزوجها الذي طلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويحصل جماع، ثم إذا طلقها الزوج الثاني جاز للأول أن يتزوجها مرة أخرى. وتسمى هذه الفرقة «البينونة الكبرى»، قال الله تعالى:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٢٣٠]

وأما «البينونة الصغرى» فهي المطلقة مرة واحدة أو مرتين وانتهت عدتها، وهذه يحل لزوجها أن يتزوجها مرة ثانية بعقد جديد، إذا رضيت بذلك.

٤- حرمة زواج المرأة المزوجة من زوج آخر:

حيث ورد في القرآن الكريم بما يلي:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ...﴾[النساء: ٢٤]

٥-زواج المرأة أكثر من رجل، وزواج الرجل أكثر من أربع نسوة:

إذا تزوجت المرأة من رجل لا يحل لها الزواج من آخر ما دامت على عصمته.

وأما الرجل فيحل له أن يجمع في عصمته بين أربع نسوة إذا كان يمتلك القدرة المالية والمعنوية، ثم لا يحل له أن يزيد على الأربع، إلا إذا ماتت واحدة أو طلقها فبانت منه فله أن يتزوج بدلها، قال تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

٦- الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو خالتها:

حيث يقول القرآن الكريم ما يلي:

﴿... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]

وقد قال الرسول ﷺ:

«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

[النسائي، النكاح، ٣٢٩٢]

موانع الزواج المؤقتة

- اختلاف الدين.
- زواج المعتدة.
- زواج الرجل مطلقته البائن «البينونة الكبرى»
- زواج امرأة هي في عصمة رجل أخر.
- الزواج بأكثر من رجل بالنسبة للمرأة، وأكثر من أربعة بالنسبة للرجل.
- الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها.

هـ- صلاحيات الولي في الزواج

بعض عقود الزواج باطلة، ومنها موقوفة على إجازة الولي أو المرأة، فلكل منهما فسخها إن شاء، وهذه الحالات هي:

١- الزواج الذي يتم بدون علم ولي الأمر (الأب أو الجدّ):

حيث قال الرسول ﷺ:

« لا نكاح إلا بولي».[النالبخاري، النكاح، ٣٦]

حيث يعتبر زواج الفتاة من دون إذن ولي أمرها غير ملائم، لأن الفتيات تغلب عليهن العاطفة، فربما انخدعن بمن ليس كفؤاً، ومن الممكن أن تؤدي إلى الندم. وهذا ما ورد بوضوح في الأحاديث.

«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل». [أبو داود، النكاح، ١٩]

«لا تزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها». [ابن ماجه، النكاح، ١٥]

والأولياء قسمان:

القسم الأول: الولي المجبر وهو الأب ثم الجد عند فقد الأب، وهذان يزوِّجان الفتاة ممن يريانه كفؤاً مناسباً، ويسن لهما مشورتها وتطيب خاطرها إن كانت بكراً، وأما الثيب فلا بد من إذنها لأنها اكتسبت خبرة من تجربتها السابقة، قال رسول الله ﷺ:

«الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»

القسم الثاني: الولي غير المجبر، وهم غير الأب والجد كالأخوت والأعمام وهؤلاء لا بد من إذن الفتاة الصريح لهم سواء كانت بكراً أم ثيباً.

ولا يحل للمرأة أن تلي عقد النكاح بنفسها، للحديث السابق.

٢- إكراه الآباء على الزواج مكروه مع الجواز:

تحدثنا السيدة عائشة رضي الله عنها عن معالجة الرسول عليه الصلاة والسلام بخصوص فتاة أجبرها ولي أمرها على الزواج بالإكراه كما يلي:

«جاءت فتاة إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته فجعل الأمر إليها، قالت: فإني قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء». [أحمد بن حنبل، ٦، ٣٦٨]

٣- في حال عدم وجود تكافؤ بين البنات والذكور:

من حيث الدين والنسب والحرفة والمكانة والسلامة من العيوب مثل الجنون والبرص وغير ذلك.

فإذا وافق الولي والمرأة الراشدة على الزواج من غير كفء صح الزواج، ولكن إذا اعترض الولي أو المرأة على هذا الزواج فلا يصح، وإن تم عقد النكاح فلكل من الولي والمرأة إبطاله.

والفاسق والفاجر وصاحب الخلق السيء لا يكونون أكفاءً لذات الدين والتقوى وصاحبة الأخلاق الحسنة.

فعلى الولي أن ينظر أولاً إلى الدين والخلق ثم إلى بقية خصال الكفاءة، قال رسول الله ﷺ:

«ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئاً». [الترمذي، الصلاة، ١٣]



وأما الرجل الراشد فهو بالخيار، فإن اختار امرأة مكافئة له فحسنٌ، وإن اختار امرأة غير مكافئة له فلا مانع من ذلك.

و- الزواج الباطل شرعاً

يعتبر عقد القران صحيحاً إذا تم بصيغةٍ معينةٍ وبحضور ولي وشاهدين عدلين بين رجل مسلم وامرأة مسلمةٍ أو كتابيةٍ وليس ثَمَّ مانعٌ من موانع الزواج.وإذا اختل ركن من أركان الزواج يصبح باطلاً، ومن صور الزواج الباطل:

١- زواج المتعة:

عبارة عن الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة لفترة محدودة. وقد كان هذا النكاح مسموحاً في الفترات الأولى من الإسلام بسبب بعض الظروف والصعوبات، ومن ثم أصبح هذا النكاح محرماً إلى يوم القيامة. وقد نقل **سبرة بن معبد** ﷺ نقلاً عن النبي ﷺ ما يلي: «سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة» . [البخاري، المغازي، ٣٨]

وزواج المتعة باطلٌ، فإذا قال رجلٌ لامرأة زوجيني نفسك لفترة محددة وبأجر محدد وقبلت المرأة ذلك فهذا نكاح المتعة وهو حرام، قال رسول الله ﷺ:

«يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». [مسلم، النكاح، ١٢/ ١٤٠٦]

٢- زواج الشغار:

هو نوع من الزواج كان منتشراً في الجاهلية، وهو أن يزوج الرجل وليته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر وليّته ليس بينهما صَدَاق ولا مهر. وهذا النوع من الزواج يعتبر باطلاً.

٣- زواج المُحرِم أو المحرمة:

من كان محرماً بحجٍّ أو عمرة لا يحل له أن يتزوج أو يزوج غيره، قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

٤- الزواج المعلق على شرط:

مثلاً إذا قال الولي: زوجتك فلانة إن رضيت، أو إن قدم فلانٌ هذه الليلة، فهذا عقد باطل.

وهناك زواج صحيح مع الحرمة: وهو كل زواج استوفى شروطه وأركانه لكنه قارنه أمر منهي عنه غير ملازم له من ذلك:

- الزواج من فتاة مخطوبة:

من تقدم لخطبة فتاة قد خطبها غيره وتم القبول بالخطبة فالخاطب الثاني آثم لأنه آذى الأول، وضاره، وهذا أمر لا يليق بأخلاق المسلم، فإذا تم العقد مع الخاطب الثاني صح الزواج مع الإثم.

- زواج المحلل:

وهو الزواج من مطلقة بائن «بينونة كبرى» بقصد أن تحل لزوجها الأول، فهذا النكاح مكروهٌ، لكنه صحيحٌ، بشرط عدم تحديد المدة في العقد لأن تحديد المدة يبطل العقد، وسبب كراهته عزم الزوجين على التفرق الذي هو مناف للقصد من الزواج حيث يقصد منه الديمومة والاستمرار، وإذا تزوجت المطلقة ثلاثاً زوجاً آخر ولم يكن القصد مجرد أن تحل للأول، فلا يدخل هذا في مسمى نكاح المحلل، ولو فارقها الثاني لسبب ما، أو مات عنها، ولا كراهة حينئذ في أن تتزوج من الأول، ولا حرج. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال:

«ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له». [ابن ماجة، النكاح، رقم ١٩٣٦]

ز- المعلومات الواجب معرفتها بخصوص مراسم الزواج وحفل الزفاف

لا يصح الزواج سرًّا بين الرجل والمرأة، ولا يصح أن تزوج المرة نفسها ولا غيرها، بل لا بدَّ من وجود وليٍّ وشاهدي عدلٍ، قال رسول الله ﷺ:

«**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ**».[أحمد وابن ماجه]

ويستحب إعلان النكاح وإظهاره وحضور كبار الحي والأقارب.

حيث يقول رسول الله ﷺ:

«**أعلنوا النكاح، ...**».[أحمد، مسند، جـ٢٦، ١٦١٣٠]

هذا الحديث يشير إلى أن هناك جانب ديني للنكاح وأنه لا بد من الإشهار به.

وينبغي أن تكون في حفلات الزفاف المتعة والبهجة. حيث يقول رسول الله ﷺ:

«**أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف واجعلوه في المساجد**».[الترمذي، النكاح، ٦]

ويجب فصل النساء عن الرجال الأجانب في أفراح الزواج، وذلك أنقى وأطهر وأبعد عن الريبة والشبهات.

وإذا كانت الأفراح ممزوجة بالمعاصي من اختلاط أو معازف أو خمورٍ فلا يجوز حضورها وقد بيّن رسول الله ﷺ بأنه لا يجوز الجلوس على المائدة التي تشرب فيها الخمور كما يلي:

«**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر**».[أحمد، مسند، جـ ٣، / ١٤٦٩٢]

ومن جهل وجود المعاصي في الحفل، أو اضطر لحضوره فعليه أن ينصح الناس، وخاصة صاحب الزواج.



ولا بأس بإنشاد الأشعار وسرد الأذكار والدعاء في حفل الزواج، بل ورد الأمر بذلك.

وتسن الوليمة في الزواج وهي شاة فأكثر تذبح ويدعى إليها الناس، ووقتها من حين عقد الزواج، والأفضل أن تكون بعد الدخول، كما فعل النبي ﷺ، وأمر بها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما تزوج فقال له:

«بارك الله لك أولم ولو بشاة»

ويجب الابتعاد عن الرياء والسمعة، لأن ذلك يذهب بالأجر، وتعقِبه الحسرة والندامة. حيث ورد في الحديث الشريف ما يلي:

«**الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء**».[أبو داود، الأطعمة، ٣/ ٣٧٤٥]

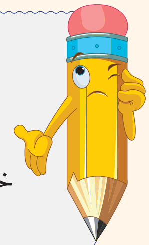
ومن دعي إلى وليمةٍ وجب عليه أن يجيب إن لم يكن له عذر، وينبغي دعوة الفقراء إلى الطعام.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول:

«شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ».[البخاري، النكاح، ٧٢/ ٥١٧٧]

وعن عبد الله بن عمر ، قال: قال النبيﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها».[البخاري، النكاح، ٧١/ ٥١٧٩]

والشخص المدعو إلى أكثر من مكان يجب عليه أن يفضل أقاربه أو جيرانه. وإن تمت إحدى الدعوات من قبل، فلها الأولوية.



ابحث:

ما هي الشروط المطلوبة حتى يكون الزواج صالحاً؟ حدد الآراء المشتركة بين المذاهب من خلال البحث عن الآراء المختلفة.

ح- المهر

هو المال الذي تستحقه الزوجة ومن في حكمها على الزوج ومن في حكمه بالعقد. والمهر الشرط الأساسي في الزواج.

وكل ما جاز أن يكون ثمناً أو مثمّناً أو أجرة جاز أن يكون مهراً، وليس له حد معين، وأما الشيء اليسير الذي ليس له ثمن فلا يصح جعله مهراً كحبة حنطةٍ وحبة رزٍّ.

ويسن ألا ينقص عن عشرة دراهم ولا يزيد على خمسمئة درهم، فإن زاد فهو جائز قال الله تعالى:

﴿ ...وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء:٢٠]

وقد أولى الرسول ﷺ أهمية كبرى لمسألة المهر. ويسن ذكر المهر في العقد قطعاً للنزاع، وليس هو من أركان النكاح، لكن يجب دفعه للزوجة قبل الدخول، إلا إذا رضيت بتأخيره، وإذا تم عقد الزواج ولم يحدد المهر، وجب عيه مهر المثل.

وعندما تزوج سيدنا علي من السيدة فاطمة الزهراء قدم إلى رسول الله ﷺ درعا قيماً يسمى بـ « درع حطيمية» مهراً لها. [النسائي، النكاح، ٧٦]

وطلب رجل من النبي ﷺ أن يزوِّجه امرأة، فقال له: «**أعطها ثوباً**» قال: لا أجد، قال: «**أعطها ولو خاتماً من حديدٍ**» وعندما لم يستطع الصحابي الفقير تأمين هذا، فقال ﷺ: «**ما معك من القرآن؟**» قال: كذا وكذا، قال: «**فقد زوجتكها بما معك من القرآن**».

[البخاري، تعلم القرآن، ٥٠٢٩]

*** مقدار المهر الواجب دفعه للمرأة:**

١ – المهر التام:

أ. والأصل في المهر أن يكون حالاً لا ديناً، فيحقُّ للمرأة في حالة الزفاف أن تأخذ كامل مهرها وهو ما يعرف بالمهر المعجَّل.

حيث تقول الآية الكريمة ما يلي:

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[النساء:٢١]

فإن رضيت المرأة بتأخيره كله أو جزء منه فلا مانع من ذلك.

ب. المهر المؤجل في ذمة الزوج هو دين للزوجة عليه يجب أداؤه لها إذا طلبته منه أو فارقها أو توفي أحدهما، وفي حالة وفاة الزوجة يدفع إلى ورثتها.

٢- نصف المهر:

يجب دفع نصف المهر للزوجة إذا طلقت قبل الدخول، فإن كان المهر تعليم قرآن وشبهه، يجب عليه دفع نصف مهر المثل، قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

وإذا تم دفع كامل المهر مسبقاً إلى المرأة فعلى المرأة إعادة نصف المبلغ إلى الرجل.

٣- مهر المثل:

عندما لا يذكر المهر في عقد الزواج، أو ذكر ما لا يصلح أن يكون مهراً، أو ذُكِر مهر معين فتلف قبل تسليمه، في كل هذه الأحوال يجب دفع مهر المثل، أي يُقدر لها مهرٌ مثل مهر أمثالها في النسب والجمال والدين والسن وغير ذلك.

٤- المتعة (هدية للزوجة):

تجب المتعة في حالتين:

- المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر محدد، قال تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]



- المطلقة المدخول بها ولو قبضت جميع مهرها، لقوله تعالى:

﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]

أي تعالين أسرحكن وأمتعكن، وقال تعالى:

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]

وينبغي أن لا تنقص المتعة عن قيمة ثلاثين درهماً.

٤- سقوط المهر:

يسقط المهر المسمى أو مهر المثل بفرقة بسببها قبل الدخول، كفسخ الزواج لعيب فيها، وكردتها عن الإسلام.

وعيوب النساء البرص والبهق، وهناك عيوب تمنع من المعاشرة الزوجية.

نص للقراءة

أسلمْ، يكن إسلامك مهري

لا بد لاستمرار الحياة الزوجية بشكل جميل، ولمدة طويلة وتحقيق أهدافها، أن تبنى العلاقة بين الزوجين على أسس سليمة، ويجب أن تكون الروابط الأسرية قوية، وأن تبنى معايير اختيار الزوج على أسس سليمة.

وفي التاريخ الإسلامي امرأة مسلمة، هي أم سليم بنت ملحان خير مثال لنا في هذا الموضوع...

أم سليم، هي أول امرأة اعتنقت الإسلام من أنصار المدينة. كانت متزوجة من مالك بن النضر، ولها ابن منه يدعى أنساً.

عندما اعتنقت أم سليم الإسلام، لم يرضَ زوجها بإسلامها فتركها وخرج إلى الشام. وبعد فترة جاء خبر وفاته، وكانت لا تزال في ربيع عمرها، فصبرت وهي تنتظر الأجر والمكافأة من الله تعالى.

في هذه الأثناء، تقدم لها في المدينة رجل غني، وسيم، قوي، من أشراف المدينة غير المسلمين يدعى أبا طلحة، وخطبها لنفسه، وكان يعتقد أن أم سليم لا تتردد في قبوله لمكانته في قومه، وشرفه في عشيرته. إلا أن أم سليم قالت له: أما إني فيك لراغبة، وما مثلك يُرَد، ولكنك رجل كافر تعبد الأصنام، وأنا مسلمة.

يا أبا طلحة: ألست تعلم أن إلهك الذي تعبده خشبة نبتت من الأرض نجرها حبشي بني فلان.

قال: بلى. قالت: أفلا تستحيي أن تعبد خشبة من نبات الأرض نجرها حبشي بني فلان. لئن أنت أسلمت لم أرد منك صداقاً غيره.

وجاء أبو طلحة من الغد وعرض عليها القناطير المقنطرة من المال مهراً لها ووعدها أنها سوف تعيش في رغد من الحياة وقال: ما ذاك مهرك. قالت: وما مهري. قال: الصفراء والبيضاء. قالت: فإني والله لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الإسلام.

بعد سماع أبو طلحة هذا الكلام المنطقي والمعبر بدأ يفكر بنفسه بإمعان وقال: حتى أنظر في أمري.

وأخذ يسأل في نفسه: وهل يحترق الرب؟ ألم يصنعوا آلهتهم بأيديهم في الحقيقة؟

فذهب ثم جاء، فقال:

أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وبمجرد سماع أم سليم هذا الكلمات نادت ابنها أنس وطلبت منه أن يدعو الشهود، وتم عقد النكاح وأعلنوا زواجها.

أراد أبو طلحة أن يضع كل أمواله، تحت تصرف أم سليم، ولكنها رفضت، وأظهرت إخلاصاً يكون مضرب المثال لكل النساء طوال التاريخ وقالت:

يا أبا طلحة! إنني تزوجتك لرضا لله تعالى، لا أطلب منك مهراً غير هذا.

أم سليم كانت تعلم أن دخول أبي طلحة في الإسلام ليس فقط نجاحاً لها بأنها تزوجت من ذي مكانةٍ عاليةٍ، بل أنها اكتسبت أجراً ومكافأة من الله تعالى.

وهذا الحديث الشريف للنبي ﷺ يكفي لما لهذا العمل من أجر:

«... **فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من أن يكون لك حمر النعم**». [البخاري، ٤٢١٠؛ مسلم، ٢٤٠٦]

ط- النفقة

النفقة: هي مجموعة المصاريف التي يتحملها الرجل لتغطية حاجاته وحاجات من هم تحت مسؤوليته. وتعود مصاريف المرأة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بعد زواجها إلى الزوج. وعلى الزوج تأمين المأكل والمشرب والمسكن للزوجة. يقول الله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾[البقرة: ٢٣٣]

ويشرح الله ﷻ حكمة ذلك في القرآن الكريم على الشكل التالي:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾[النساء: ٣٤]

وتقدير النفقة يرجع إلى تقدير الكفارة، وأما التفاوت بين الغني والفقير فيها فيرجع إلى قوله تعالى:

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق: ٧]

ويدخل في النفقة لباس الشتاء والصيف والسكن والاستحمام والتنظيف وأجرة الخادم إن كانت الزوجة ممن تُخدَم عند أهلها أو كانت مريضة.

وإذا عجز الزوج عن النفقة جاز للزوجة طلب الطلاق عن طريق القضاء، فيوقع عليها القاضي طلقة واحدةً بائنةً، لكن الأفضل لها أن تصبر وتحتسب، وتعلم أن الرزاق هو الله، ولا تسارع إلى هدم الحياة الزوجية، وكيف لا وقد وعد الله الفقراء بالغنى فقال تعالى:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[النور: ٢٣]

إن نفقة الأطفال تعود للأب أيضاً. وتتضمن النفقة كل ما يحتاجه الأولاد من مأكل وملبس ومسكن. يقول الله تعالى:

﴿...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ...﴾[الطلاق: ٦]

وهنا، تحكم الآية للزوجة، الحق بطلب الأجرة عن الرضاعة، إذا استمرت بإرضاع الطفل بعد انتهاء عدة الطلاق. وهذا يبين، بأن نفقة الأولاد تعود للزوج.

فيجب على الأب النفقة على أولاده فإن كانوا ذكوراً فإلى سن البلوغ، وإن كانوا إناثاً فإلى أن



يتزوجن، وإذا قصر في النفقة عليهم فلا يقضي مقدار تقصيره، بينما إذا قصر في نفقة الزوجة وجب عليه القضاء، لأنها كالدَّين. وإذا عجز الوالدان عن الإنفاق بسبب الفقر أو المرض، فالأولاد ملزمون برعاية الآباء. كما جاء في الآية الكريمة:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[الإسراء: ٢٣]

صندوق المعلومات:

هناك أسباب تفقد المرأة حقها في النفقة، ومن هذه الأسباب:

١. إذا رفضت المرأة دعوة الزوج لبيت الطاعة، وإذا خرجت من المنزل دون رضا الزوج.
٢. إذا ارتدت المرأة عن الإسلام.
٣. إذا طلبت المرأة الخلع، فخالعها زوجها ولم تكن حاملاً، فلا نفقة لها في العدة ولا كسوة. والمطلقة ثلاثاً إذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها في العدة ولا كسوة.

ي- طاعة المرأة للزوج وحدودها

على الزوجة تلبية طلبات الزوج، وطاعته في المعاشرة الزوجية ما لم يكن ذلك الطلب محرماً دينياً.

وسئل رسول الله ﷺ عن خير النساء، فأجاب:

«ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته».[أبو داود، الزكاة، ٢٣]

وقال في حديث آخر:

«لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».[ابن ماجه، النكاح، ٤]

إذا كانت الزوجة لا تلبي طلبات الزوج وتمتنع منه وتعرض عنه، على الرغم من حسن معاملة الزوج لها، فعندها يمكن للزوج معاقبة الزوجة، على تصرفاتها. وقد بين الله تعالى ذلك في هذه الآية الكريمة فقال تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء: ٣٤]

فعلى الزوج موعظة زوجته إذا أساءت، فإن لم تنفع الموعظة هجرها في المضجع، فإن لم ينفع الهجر ضربها ضرباً غير مبرح، مع العلم أن سيدنا النبي عليه الصلاة والسلام ما ضرب امرأة ولا خادماً، فالزوج الفطن لا يتوصل به الحال إلى ضرب زوجه. ويجب على الزوجة المحافظة على شرف الزوج.

حيث قال النبي ﷺ في خطبة الوداع:

«... **فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**». [المسلم، الحج، ٤٧؛ الترمذي، ١١٦٣]

ولا يجوز للزوج ضرب الزوجة على هواه، ولا يجوز إيذاؤها. ولا يجوز معاقبة الزوجة المطيعة الصالحة لخطأ ارتكبته. [انظر: النساء، ٣٤]

من المبادئ الأساسية في الإسلام:

منع ضرب الإنسان. يقول رسول الله ﷺ:

«**لا تضربوهن ولا تقبحوهن**». [أبو داود، النكاح، ٤٢]

«**ولا تقبح الوجه ولا تضرب**». [أبو داود، النكاح، ٤١]

إن السيدة عائشة ﵂، قالت عن معاملة النبي عليه الصلاة والسلام لأزواجه:

«ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله ﷻ». [المسلم، الفضائل، ٨٦]

لا يجوز للزوجة رفض طلب جماع الزوج لها، إن لم يكن هناك عذر يمنعها. وقد قال رسول الله ﷺ:

«**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح**».[البخاري، بدء الخلق، ٧ / ٥١٩٣]

لا يجوز للزوجة صوم النوافل إلا بأذن زوجها. لأن حقوق الزوج مقدمة على النوافل. وقد قال رسول الله ﷺ:

«**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه...**».[البخاري، النكاح، ٨٦/ ٥١٩٥]

ولا يحل لها الإحرام بالحج إلا بإذنه.



على الزوجة ألا تخرج من منزلها في الأحوال العادية. فعن عبد الله بن عمر ﵁ قال:

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله ما حق الرجل على زوجته؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ألا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها**» قال: يا رسول الله فإن خرجت؟ قال:«**تلعنها الملائكة حتى ترجع أو تتوب**». قالت: يا سول الله وإن كان زوجها يظلمها؟ قال: «**وإن كان يظلمها**».[أبو داود، النكاح، ٤٠]

هناك بعض الأمور التي يجوز فيها للزوجة الخروج من المنزل دون رضا الزوج:

- يحق للزوجة الخروج من بيت زوجها لتأمين النفقة إن أعسر هو بها.
- ويحق لها الخروج لخوف هدم البيت.
- إذا لم يقم الزوج بمساعدة الزوجة في الحصول على الفتاوى والتعاليم الدينية، عندها يحق للزوجة الخروج من المنزل، كل أسبوع للمشاركة في مجالس العلم، وتسأل عن الأمور الفقهية، دون رضا الزوج.
- ويحق لها الخروج دون إذن زوجها عند غيابه لزيارة والديها أو أقاربها.

نص للقراءة

حسن المعاشرة في الأسرة:

«حُسنُ تبعُّلِ المرأة لزوجها يدخلها الجنة»

أسماءُ بنتُ يزيد بنِ السكن الأنصارية ﵂ وهي المرأة التي أتت إلى النبي ﷺ، وهو في أصحابه. فقالت:

«بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أنا وافدة النساءِ إليك، إن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فآمنا بك وبإلهك، وإنا معشر النساء محصوراتٌ مقصورات، قواعدُ بيُوتكم، ومفضى شهواتكم، وحاملاتُ أولادكم، وإنكم معشر الرجال فُضلتم علينا في الجُمع والجماعات، وعيادةِ المرضى، وشهودِ الجنائز، والحجِ بعد الحج، وأفضلُ من ذلك الجهادُ في سبيل الله تعالى إلى أن قالت: وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو مجاهداً، حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، أفلا نشارككم في هذا الأجر؟ »

فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كلِّه ثم قال:

«هل سمعتم بمقالةِ امرأةٍ قط أحسنَ من مسائلها في أمر دينها من هذه المرأة؟»

فقالوا:

«يا رسول الله: ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثلِ هذا»

فالتفت النبي ﷺ إليها فقال:

«أفهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفكِ من النساء أن حُسْنَ تبعُّلِ المرأةِ لزوجها، وطلبها مرضاتَه، واتباعها موافقته يعدِل ذلك كله، فانصرفت أسماء بعد ذلك وهي تهلل وتكبر استبشاراً».[مختصر الأحكام للطوسي]



ك- الطلاق

«الديمومة» هي المبدأ الأساسي في الأسرة المسلمة. وبما أن الإسلام دين يقوم على تبني حقائق المجتمع، فإنه سمح بالطلاق وجعله مشروعاً، إذا وصلت الأمور إلى حد الحقد والكراهية بين الزوجين.

عند حصول الخلاف في الأسرة. فينبغي حل هذا الخلاف بالصلح أولاً، ثم بواسطة التحكيم. يقول الله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء، ٣٥]

وإذا لم نصل إلى نتيجة بأن كانت الأسرة تعاني من نزاع مستمر، فالإسلام لا يحتم على الأسرة الاستمرار في حياة ملؤها النكد والبغضاء، بل يسمح بالطلاق.

والطلاق غير مرغوب فيه، كما ورد في بعض الأحاديث، فعن عبد الله بن عمر ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال:

«أبغض الحلال إلى الله تعالى، الطلاق».[أبو داوود، النكاح، الطلاق، ٣/ ٢١٧٨]



لكن مع ذلك يُلجأ إليه عندما يصعب استمرار الحياة الزوجية. ويجب على الطرفين في حال الطلاق عدم الخشية والخوف من الرزق. تقول الآية الكريمة:

﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[النساء: ١٣٠]

*** بعض أسباب الطلاق:**

١. انعدام العفة والضرر بالدين:

للزوج أن يطلق زوجه إذا رآها لا تحافظ على شرفها، ولا تتجمل بالعفاف، أو ترتكب المعاصي والمنكرات، وتترك الفرائض والواجبات، كأن رآها تشرب الخمر، أو تمنعه من الصلاة والصوم.

٢. سوء المعاملة:

يمكن طلب الطلاق، إذا قام أحد الزوجين بتوجيه اتهامات تتعلق بالعزة والشرف والكرامة للآخر، وإجبار الآخر على الإتيان بفعل حرمه الله، أو في حالة عدم الاهتمام بالآخر دون سبب مهم.

٣. عدم طاعة الزوج:

إذا كانت الزوجة غير مطيعة لزوجها، وغير ملبية لطلب الزوج بالجماع، ومتمردة، وغير راضية عن الزوج بالرغم من إنفاقه عليها، وكذلك في حال إهمال الزوجة لنفسها.

٤. في حال وجود عذر جنسي للزوج:

يمكن للزوجة طلب الطلاق من القاضي، إذا كان الزوج غير قادر على ممارسة العلاقة الجنسية، وكان هناك عذر جسدي يمنعه من الزواج.

٥. عدم تأمين الزوج النفقة:

على الزوج تأمين مصاريف الزوجة، من المأكل، والمشرب، والمسكن. وإذا كان الزوج قادراً، ويملك إمكانات مادية، ولكنه لا يهتم بزوجته، ويتركها عرضة للجوع والفقر، يجوز للزوجة عند ذلك طلب النفقة، من الزوج أولاً، وإذا كان ذلك غير ممكن، فعند ذلك يحق لها طلب الطلاق. أما إذا كان الزوج فقيراً فالأفضل للزوجة أن تكون صبورةً، قال الله تعالى:

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق، ٧]

ولكن إذا كان غير قادرٍ على تأمين النفقة فيحق للزوجة أن ترفع دعوى الطلاق.

*** أنواع الطلاق:**

يحق للرجل المتزوج، أن يطلق زوجته مرتين، وأما في المرة الثالثة فيكون الطلاق نهائياً:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾[البقرة: ٢٢٩]

تكون الزوجة عاطفية أكثر من الزوج، وبما أن الزوج يدفع المهر، ويؤمن النفقة، ويكون أكثر عقلانية في تقييم المشاكل...إلخ. فلذا أعطي الزوج حق الطلاق. ولكن تم اتخاذ بعض التدابير التي تمنع من استخدام الزوج لهذا الحق، بنية الإضرار بالزوجة.

للزوج تفويض زوجته بالطلاق، فتوقِع الزوجة الطلاق مباشرة، إما طلقة واحدة أو أكثر حسب التفويض، فإن أخرت الطلاق عن زمن التفويض سقط حقها في إيقاع الطلاق، كما للزوج توكيل زوجه في إيقاع الطلاق فلها أن توقِع الطلاق على نفسها حسب التوكيل.

١- الطلاق الذي يوافق السنة والذي لا يوافقها:

ينقسم الطلاق، بموجب الأسس التي بني عليها في القرآن والسنة، إلى طلاق سني وبدعي.

أ- **الطلاق السني (الطلاق المبني على السنة):**

هو الطلاق الذي يوافق السنة، ويكون بطلقة واحدة، في طهر لم يجامعها فيه.

ب- **الطلاق البدعة (الطلاق غير الموافق للسنة):**

هو الطلاق أثناء الحيض، والطلاق في طهر قد جامعها فيه، وهذا الطلاق محرمٌ وآثم فاعله، لكنه يقع، ويسن للزوج مراجعة زوجه إن أمكن، ثم يطلقها للسنة إن شاء.

ج- طلاق لا يوصف بالسنة ولا بالبدعة:

كطلاق الحامل، وطلاق غير المدخول بها، وطلاق الصغيرة، وطلاق الآيسة من المحيض.

٢- الطلاق الذي يسمح بالرجوع والذي لا يسمح بالرجوع بغير نكاح:

ينقسم الطلاق، بموجب الأسباب التي تؤدي إليه، إلى طلاق قطعي وغير قطعي. والطلاق الرجعي هو (الذي يسمح بالرجوع خلال فترة العدة) والبائن هو (الذي يؤدي إلى طلاق قطعي).

أ- **الطلاق الرجعي** (الطلاق الذي يسمح بالرجوع خلال فترة العدة): هو الطلاق الذي يعطي للزوج الحق بالرجوع إلى زوجته، دون الحاجة إلى عقد جديد، وبالإرادة المنفردة.

ويولد من الطلاق الرجعي الأحكام التالية:

١. تبقى الرابطة الزوجية حتى النهاية. وتبقى المرأة المطلقة بطلاق رجعي في بيت الزوجية. ولا تحتاج الزوجة إلى الحجاب. و من الأفضل أن تهتم الزوجة بجمالها في هذه الفترة، لاستمرار الحياة الزوجية.

٢. يحق للزوج النادم الرجوع عن الطلاق خلال هذه المدة، وبدون عقد جديد، حتى ولو كانت الزوجة غير راضية. وفي الطلاق الرجعي، إذا لم يرجع الزوج عن الطلاق خلال فترة ثلاثة أطهارٍ يعتبر الطلاق بائناً.

٣. إذا توفي أحد الزوجين خلال فترة الطلاق الرجعي، يحق للآخر أن يرث من المتوفي.

٤. يقل عدد الطلاق. إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً مرتين يبقى للزوج حق في الطلاق لمرة واحدة.

إن الإسلام لا يرغب في إنهاء وانهدام بيت الزوجية، وإنما أخذ استمرار العلاقة الزوجية أساساً، ووضع تسهيلات هامة لاستمرار تماسك الأسرة، ففي الطلاق الرجعي يدفع الزوج النفقة لزوجه، وتسكن في بيته، ومتى شاء الزوج راجعها ما دامت العدة باقيةً.

ب - **الطلاق البائن** (الطلاق الذي ينهي العلاقة الزوجية):

يسمى الطلاق الذي ينهي العلاقة الزوجية، ولا يسمح بالرجوع إلا بعقد نكاح جديد «طلاقاً بائناً». وخلال فترة الطلاق البائن، لا يجوز للزوج القرب من الزوجة، لأن الرابطة الزوجية بينهما تكون منفصلة.

والبينونة قسمان:

أ- بينونة صغرى: وهي المطلقة مرة أو مرتين، وانقضت عدتها، ومثلها المخالعة، وهذه يحل لها أن تتزوج من شاءت، وإذا خطبها زوجها الأول فلا مانع من الزواج منه مرةً ثانية.

ب- البينونة الكبرى: وهي المطلقة ثلاثاً، والملاعنة، فالملاعنة تحرم على زوجها الأول أبداً إلا إذا كذب نفسه فيما رماه به، والمطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا إذا تزوجت من آخر فدخل بها ثم طلقها، وانتهت عدتها.

ويولد من الطلاق البائن بينونة كبرى الأحكام التالية:

١. بمجرد الطلاق تنتهي الرابطة الزوجية. ولا يجوز للزوجة أن تخرج أمام الزوج بدون حجاب.

٢. يمكن للزوجة أن تبقى في قسم من بيت الزوجية، خلال فترة العدة، وتستفيد من النفقة إذا كانت حاملاً، أما إذا كانت غير حامل، فلا يحق لها ذلك.

٣. لا يوجد ميراث بين الزوجين.

الطلاق قسمان:

- **طلاق صريحٌ**: وهو لفظ الطلاق والتسريح، وهذا لا يحتاج إلى نية.

- **طلاق كناية**: وهو لفظ يحتمل أمرين، يحتمل الطلاق وغيره، وهذا لا بد له من نية الطلاق ليصبح طلاقاً، فإذا لم ينوِ الطلاق لا يكون طلاقاً، ومثاله من قال لزوجته: الحقي بأهلكِ، أوقال لها: اعتدي، أو قال: علي الحرام، وما شابه ذلك، كله يحتاج إلى نية، ولفظ البتة يحتمل المرة ويحتمل الثلاثة حسب قصده، عن نافع بن بجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهيمَةَ المزنيةَ البتةَ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سُهيمةَ البتةَ، ووالله ما أردت إلا واحدةً.

فقال رسول الله ﷺ لركانة:

«والله ما أردت إلا واحدة؟»

فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر ﷺ، والثالثة في زمن عثمان ﷺ .[مسند الشافعي، ومسند أبي داود]

ويعتبر الطلاق الأكثر من ثلاثة مرات، ثلاثة طلقات. فعندما جاء رجل إلى ابن عباس ﷺ وقال: إني طلقت امرأتي مئة تطليقة فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس: «طلقت منك لثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً».[موطأ مالك، الطلاق، ١]

٣- التفريق (إنهاء العلاقة الزوجية بقرار من القاضي):

بموجب الأحكام الإسلامية، يمكن للزوجين مراجعة المحكمة. ويجوز للقاضي إنهاء العلاقة الزوجية إذا رأى ضرورة في ذلك. ويجوز مراجعة المحكمة في الأحوال التالية:

أ- في حال المعاملة السيئة من الزوج.

ب- في حال أعسر الزوج بالنفقة، أو سافر ولم يترك لزوجه نفقةً، أو انقطعت أخباره منذ زمن ولم ينفق عليها وأما السفر القصير الأمد أو طويله، وكذا الغياب الطويل بحد ذاته فليس من أسباب انفساخ عقد الزواج.

ت- إذا زوج الولي ابنته من غير كفء أو بأنقص من مهر المثل فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ عقد النكاح. وكذا إذا زوج بعض الأولياء أختهم من غير كفء ولم يرض بهذا الزواج آخرون فلهم طلب فسخ عقد الزواج.

ث- إذا اتهم أحد الزوجين الأخر بالزنا، ولم يستطيع إثباته بأربعة شهود، يطلب القاضي من الزوج أن يحلف أربعة أيمان أنه صادق فيما رمى به زوجه، ثم تحلف زوجه أربعة أيمان أنه كاذب فيما رماها به، فيفرق القاضي بينهما ويسمى هذا «اللعان».

٤- المخالعة (الطلاق مقابل بدل تدفعه الزوجة):

المخالعة: هي اتفاق بين الزوجين لإنهاء العلاقة الزوجية، مقابل بدل تدفعه الزوجة للزوج. وطريقة المخالعة، تكون من طرف الزوجة في حال وصول العلاقة الزوجية إلى أسوء حالتها. عندما تطلب الزوجة الطلاق، ولكن الزوج لأسباب عدة لا ينطق بالطلاق، عندها يحق للزوجة الاتفاق مع الزوج لإنهاء العلاقة الزوجية، مقابل تخليها عن حقوقها، في المهر والنفقة، أو مقابل بدل مالي تدفعه له. ويجوز للزوج أن يخالع زوجته مقابل تغطية الزوجة مصاريف الأولاد حتى عمر معين. ويعتبر الطلاق بالمخالعة طلاقاً بائناً (قطعياً) لا رجوع فيه.

٥- الإيلاء:

الإيلاء: هو حلف الرجل يميناً بعدم اقترابه من الزوجة لمدة أربعة شهور أو أكثر. أو تعليق الاقتراب من الزوجة بشرط. تقول الآية الكريمة:

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة، ٢٢٦]

وفي حالة الإيلاء، تم تشجيع الأزواج على الرجوع عن الإيلاء واستمرار حياتهم الزوجية:

﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[البقرة، ٢٢٦]



وتقول عائشة رضي الله عنها:

«آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرم على نفسه ما أحل الله له، ثم عاد إلى ما أحل الله له وكفر عن يمينه.». [البخاري، الطلاق، ٢١]

ويفضل دفع كفارة اليمين والرجوع عن الإيلاء.

وتبدأ المدة في الإيلاء من تاريخ حلف الزوج اليمين بعدم اقترابه من الزوجة. ويقع الإيلاء بقوله مثلاً «والله لا أقربك سنةً» وإذا لم يرجع الزوج إلى زوجته خلال فترة أربعة شهور، تأمر المحكمة الزوج بحسم أموره. إما أن يرجع عن إيلائه ويكفر عن يمينه، وإما أن يطلق القاضي عنه طلقة واحدةً.

*** الحالات الخاصة في الطلاق:**

أ- الإشهاد في الطلاق:

يسن الإشهاد عند الطلاق وعند الرجعة، يقول الله تعالى في القرآن الكريم:

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾[الطلاق،]

ب- الطلاق الهزلي (غير جدي):

لا هزل في الزواج والطلاق، فالهزل يحمل محمل الجد. إن المرأة يغلب على طبعها العاطفة، فينبغي أن تصان هذه العاطفة عن كل ما يؤثر فيها من لفظ طلاق ونحوه ولو كان على جهة المزاح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

«**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**». [أبو داوود، الطلاق، ٩/ ٢١٩٤]

ج- الذين لا يصح طلاقهم: مثل المجنون والنائم والمجبر على التطليق. أما السكران عمدًا فيقع طلاقه جزاءً له.

د- الظِّهار: هو أن يشبِّه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه. والظهار من أشد أشكال الطلاق في الجاهلية، لأن الزوجة بالظهار تكون محرمة على الرجل إلى الأبد كحرمة أمه عليه. فأبطل الإسلام هذا النوع من الطلاق، وأوجب كفارة عليه. وكفارته تحرير رقبة، أو صيام ستين يوم بغير فصل، أو إطعام ستين مسكينًا إذا تعذر الصيام. والذي يأتي الظهار يتوب وتحرم عليه امرأته حتى يؤدي الكفارة.

هـ- حال المرأة التي حُبِسَ زوجها: لا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق إذا حُبِسَ زوجها مدة طويلة.

أنواع الطلاق

الطلاق الذي يوافق السنة والذي لا يوافقها		الطلاق الذي يسمح بالرجوع والذي لا يسمح بالرجوع بغير نكاح		التفريق
الطلاق السني	الطلاق البدعة	الطلاق الرجعي	الطلاق البائن	المخالعة
				الإيلاء

ل- العدة وأحكامها

العدة هي المدة الشرعية التي حددها الله تعالى في القرآن الكريم بسبب انتهاء العلاقة الزوجية ولا يجوز للمرأة المعتدة الزواج إلا بعد انتهاء العدة. وتختلف مدة العدة من وضع لآخر:

أ- العدة بعد وفاة الزوج: مدتها أربعة شهور وعشرة أيام، إذا لم تكن الزوجة حاملاً.

ب- عدة المرأة الحامل: يقول الله تعالى:

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق، ٤]

وعن أم سلمة ﵂ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: «والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين»، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «انكحي». [البخاري، الطلاق، ٣٩/ ٥٣١٨]

وذلك أنها وضعت حملها بعد وفاة زوجها بمدة يسيرة، وبعد ولادتها خطبها أبو السنابل.

ج- عدة المطلقة المدخول بها:

ثلاثة قروء، أي ثلاثة أطهارٍ، فإن طلقها في طهر لم يجامعها فيه انتظرت طهرين كاملين بعده، ثم تنتهي عدتها، وإن طلقها في طهر جامعها فيه انتظرت بعده ثلاثة أطهار كاملة، ثم تنتهي عدتها.

د- المطلقة غير المدخول بها: لا عدة لها، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

[الأحزاب: ٩٤]

هـ- عدة المرأة الآيسة: عدة المرأة المنقطعة عنها الحيض ثلاثة أشهر.

و- عدة النسوة اللاتي لا يحضن: إذا كانت المرأة في سن الحيض، ولكنها لا تحيض، فعدتها ثلاثة أشهر.

ز- عدة المرأة المفقود زوجها: تنتظر حتى يتوفى أقرانه وأجياله، ثم ترفع أمرها إلى القاضي، فيصدر حكماً بموته، فتعتد عدة الوفاة.

حقوق وواجبات المرأة المعتدة:

أ- حق النفقة: للمرأة المطلقة بطلاق رجعي حق النفقة في المأكل، والملبس، والمسكن طوال مدة العدة.

ب- حق تأمين المسكن: للمرأة المطلقة بطلاق رجعي أو بائن، حق في الجلوس في بيت الزوج طوال مدة العدة، لكن المرأة البائن تحتجب من زوجها، ولا تخلو به.

ج- الحد من حرية الزينة والسياحة: لا يحل للمعتدة أن تتجمل أبداً، ولا تخرج من بيتها مدة العدة إلا لحاجة، ولا يوجد عائق، أمام المرأة المتوفي زوجها، في الخروج من المنزل لتأمين معيشتها. ولكن لا يجوز لها أن تقضي الليلة خارج منزلها.

د- منع الخطبة والزواج: لا يجوز للمرأة المطلقة، أو المتوفي زوجها أن تخطب أو تتزوج خلال مدة العدة. ولا فرق إذا كان الطلاق رجعياً أو بائناً. يقول الله تعالى في الآية التالية:

﴿... وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ...﴾ [البقرة ٢٣٥]

ويصح التعريض بالزواج للبائن والمتوفى عنها زوجها، ولا يصح ذلك للرجعية.

م- الحضانة

الحضانة: العناية بمن لا يستقل بالعناية بنفسه لصغرٍ أو جنون أو عجز، من قبل آخر يعتني به ويربيه.

وأولى الناس بالحضانة الأم إذا لم تتزوج من رجلٍ آخر، ثم أمها ثم أم الأب ثم الأخت ثم الخالات ثم العمات.

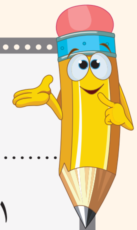
واتفقت الآراء حول موضوع حق الأم بتولي مسؤولية الحضانة وتربية الأطفال أكثر من الأب.

ويروى أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ:

«**أنت أحق به ما لم تنكحي**».[أبو داود، الطلاق، ٣٥/ ٢٢٧٦]

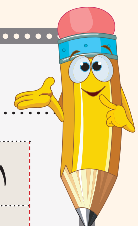
ويجوز للزوجة المطلقة أن تطلب بعد انتهاء من العدة إذا استمرت الرضاعة والعناية بالطفل أجرة على الرضاعة، والعناية، ويحق لها أن تطلب النفقة من زوجها على المأكل، والمشرب، والملبس ومصاريف الغسيل وغيرها.

وإذا قامت الأم أو غيرها بالحضانة فمن حق الأب زيارة أبنائه والتواصل معهم، وكذا من حق الأم زيارة أبنائها الذين ليسوا في حضانتها والتواصل معهم.



أبحاث تقويمية

١. اشرح أهمية ومكانة الأسرة في المجتمع.
٢. اكتب فوائد الزواج على شكل مواد.
٣. تكلم عن أهمية تربية الأولاد في الأسرة.
٤. أعط أربعة أمثلة من القرآن والحديث تخص الزواج.
٥. ما شروط صحة النكاح؟
٦. من هم الذين لا يجوز لكل من الرجل و المرأة الزواج منه؟
٧. ما حقوق ومسؤوليات الزواج؟ اشرحها.
٨. تكلم عما تعرفه عن المهر.
٩. لماذا يتحمل الرجل مسؤولية النفقة؟
١٠. ما أنواع الطلاق؟ وكيف تكون العدة الموافقة للسُّنة المطهرة؟
١١. ما العدة؟ اشرحها.
١٢. لمن تعطى حق الحضانة؟ ولماذا؟

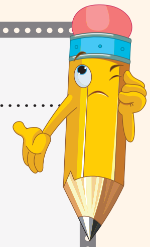


أسئلة التوصيل

١	الطلاق الرجعي		الطلاق الذي تحرم به على زوجها الأول إلا بعد زواج غيره.
٢	الطلاق البدعي		الطلاق الموافق للسنة.
٣	التفويض في الطلاق		نوع من الطلاق الذي يسمح فيه بالرجوع بدون نكاح.
٤	الطلاق البائن		إعطاء الزوجة الحق في الطلاق عند الزواج.
٥	الطلاق السني		الطلاق الذي لا يوافق السنة.

ضع صح أمام العبارة الصحيحة، وخطأ أمام العبارة الخطأ:

١. يسمح الإسلام للرجل الزواج بأربعة زوجات بشرط تحقيق العدالة بين الزوجات، ويشجع على الزواج بواحدة. (   )
٢. بما أن الرجل صاحب السلطان في المنزل لا يجوز له أن يمازح الزوجة ولا يمكن أن يكون صديقاً معها. (   )
٣. كل طفل يولد وفطرته الإسلام. (   )
٤. يثاب المرء على الزواج باعتباره وسيلة لإشباع الرغبات الجنسية بطريق الحلال. (   )
٥. يجوز خروج الرجل والمرأة معاً إذا كانت هناك نية في الزواج. (   )
٦. يحرم على الرجل الزواج ممن تبناه. (   )
٧. يجوز للرجل الزواج من ابنة زوجته المتوفية (ابنتها من زوجها السابق). (   )
٨. تثبت الأخوة من الرضاعة بشهادة امرأتين. (   )
٩. يجوز لأي شخص الزواج من أخوات وعمات زوج الأم من الرضاعة. (   )
١٠. لا يجوز للرجل المسلم أو المرأة المسلمة الزواج من أهل الشرك. (   )
١١. يمكن لولي الفتاة الاعتراض على زواج ابنته من رجل غير كفء من الناحية الأخلاقية. (   )
١٢. يمكن للمرأة الزواج من رجل لمدة محدودة بنكاح المتعة. ولا يوجد في الدين ما يمنع ذلك. (   )
١٣. يكون الزواج صحيحاً إذا ردد الطرفان عبارات القبول والإيجاب، أمام الشهود. (   )
١٤. أكثر مقدار المهر ٢٠٠ درهم. (   )
١٥. يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها في صوم النوافل. (   )



أسئلة الخيارات المتعددة

١. أي من المعلومات أدناه صحيحة في الزواج؟

أ. يمكن للرجل المسلم أن يتزوج من فتاة مشركة.

ب. يمكن للرجل المسلم أن يتزوج من فتاة كتابية.

ج. يمكن للمرأة المسلمة الزواج من رجل مشرك.

د. يمكن للمرأة المسلمة الزواج من رجل كتابي.

٢. بماذا أجاب رسول الله ﷺ، عندما سئل من هو صاحب الحق بالعيش الكريم والمعاملة الحسنة؟

أ. الأولاد.

ب. الآباء.

ج. الزوجة.

د. الأمهات.

٣. ما هو أفضل ميراث يتركه الأب؟

أ. المنزل والسيارة.

ب. الدولة.

ج. الأخلاق الجميلة.

د. القناعة.

٤. ذكر في الحديث الشريف أن ابن آدم عندما يموت يغلق كتاب أعماله إلا من ثلاث. أي المعلومات المذكورة أدناه ليست من تلك الأعمال؟

أ. العمل الصالح.

ب. الصدقة الجارية.

ج. الولد الصالح.

د. اللوحات في المقبرة.

٥. ما هو المناسب للخطيبين القيام به؟

أ. التجول جنباً إلى جنب مع مسك اليدين.

ب. النظر إلى الوجه واليدين.

ج. الخلوة في مكان لا يوجد فيه أحد.

د. الاحتضان في بيئة رومانسية.

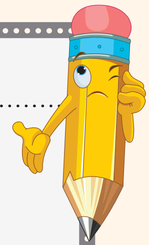
٦. أي مما يلي يمكن للمرأة أن تتزوج به؟

أ. ابن الأخت.

ب. ابن الزوج.

ج. أب الزوج.

د. الرجل المتزوج.



أسئلة الخيارات المتعددة

٧. **يشترط في قرابة الرضاعة أن يكون مقدار الحليب المرضّع محدداً وأن يكون عمر الرضيع معيناً بسن. أي من المعلومات التالية يعتبر كافياً لتحقيق قرابة الرضاعة؟**

أ. إذا كانت خلال عامين وبرضعة واحدة مشبعة.

ب. إذا كانت خلال عام وبخمس رضعات مشبعات.

ج. إذا كانت خلال عامين وبخمس رضعات مشبعاتٍ.

د. إذا كانت خلال عام وبخمس رضعات لا يشترط فيها الإشباع.

٨. **أي المعلومات أدناه ليست من الموانع المؤقتة للزواج؟**

أ. الموانع المرتبطة بالعدة.

ب. المانع المرتبط بزواج المرأة من الغير.

ج. المانع الناتج عن ثلاث طلقات.

د. المانع الناتج عن قرابة المصاهرة.

٩. **هناك حقوق معنية للولي والفتاة في الزواج. أي من المعلومات الآتية في هذا الموضوع خاطئة؟**

أ. ليس من المناسب زواج الفتاة دون إذن وليها.

ب. يمكن للولي غير الأب والجد إرغام الفتاة على الزواج.

ج. يمكن للأرملة أن تزوج نفسها دون إذن وليها.

د. يمكن الاعتراض على الزواج إذا كان الزوج غير كفء.

١٠. **ما نوع الزواج المسموح به؟**

أ. النكاح الرسمي.

ب. نكاح المتعة.

ج. نكاح المُحْرِمَة.

د. نكاح الشغار.

١١. **إذا انتهى الزواج قبل الدخول (الزفاف) بطلاق ماذا يحق للزوجة؟**

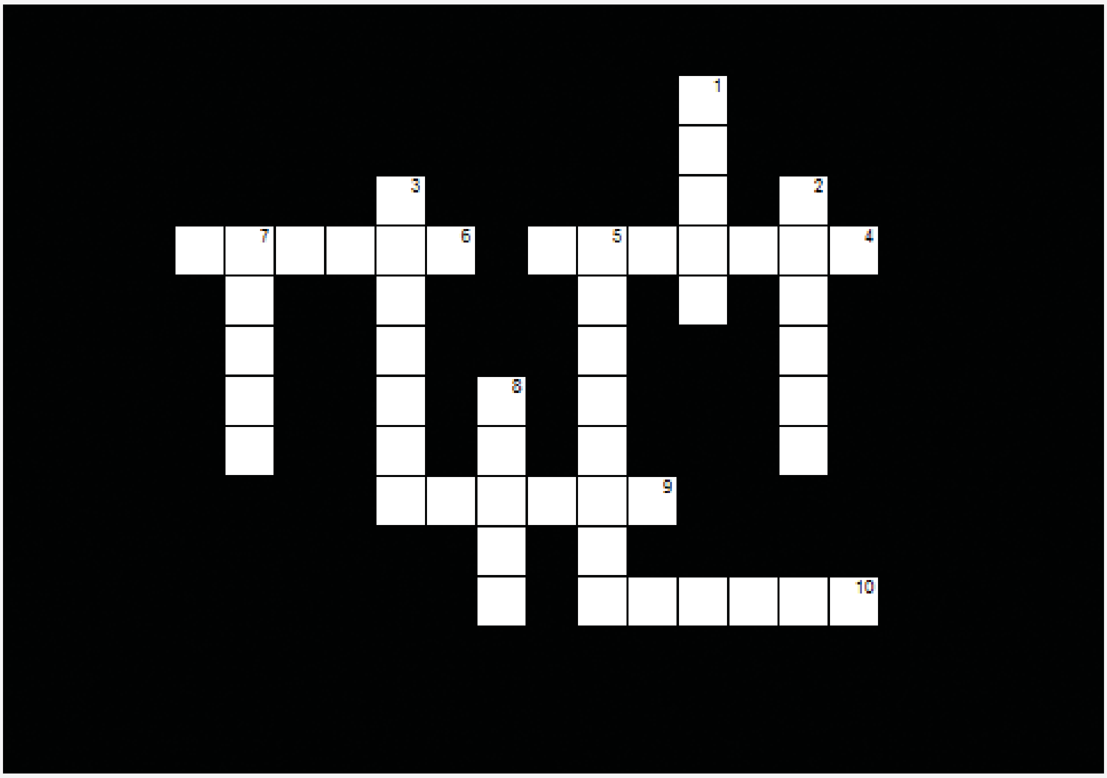
أ. كامل المهر.

ب. نصف المهر.

ج. المتعة (هدية ترضية).

د. لا تأخذ شيئاً من المهر.

الكلمات المتقاطعة



←

١. إنهاء الزواج بقرار من الحاكم.

٢. الأشياء الضرورية من أجل العيش.

٣. مصطلح فقهي يعني تربية الولد ورعايته وتحمل مسؤولية العناية به.

٥. إعطاء المرأة مقدارًا من المال لزوجها وشرائها لفسخ النكاح وافتراقها.

٧. المدة التي تنتظرها الزوجة بعد طلاقها إن أرادت الزواج مرة أخرى.

٨. النظر في مناسبة الرجل للمرأة من أجل ضمان دوام الزواج.

↓

٤. قَسَم الرجل أنه لن يقرب زوجته أربعة شهور أو أكثر، أو ربط ذلك بحِمل أو عبادة مثل الحج إن اقترب منها.

٦. الشيء الذي يقوم به الرجل والمرأة من أجل إقامة الزواج.

٩. التأقلم، والخضوع، وتنفيذ الأمر.

١٠. الخطوة الأولى من أجل زواج اثنين يحبان بعضهما أو للزواج الذي ترتّبه الأسرتان.

الوحدة الرابعة

الحياة التجارية في الإسلام

مواضيع الوحدة:

أ. الأهمية التي قدّمها الإسلام للتجارة والعمل.
ب. المقاييس الدينية في موضوع طلب الرزق.
ج. حقوق العمّال ومسؤولياتهم.
د. الأمور المنهي عنها في التجارة.

الأبحاث التحضيرية

١. ماذا تفهم من مفهوم أخلاق التجارة؟ ابحث في الأقسام الخاصة بأخلاق نبيِّنا في التجارة في كتب السيرة.
٢. اقرأ الآيات المذكورة التي تتحدث عن التجارة في القرآن الكريم.
٣. قم بزيارة شركة تجارية في مدينتك واجمع معلومات عن الشركة وأعمالها.
٤. هل في الإسلام حدود للربح؟ ابحث.
٥. ما أضرار من يتاجر ويطمع بالربح الذي لا حد له على الفرد والمجتمع؟ اِسأل التجار.
٦. ما الأخطاء التي يرتكبها الناس في حياتهم التجارية في هذه الأيام؟ وما الأمور التي يحرِّم الإسلام التجارة فيها؟ ابحث.
٧. ناقش النتائج التي تنجم عن انتشار التجارة التي يخالطها الكذب والحيلة في حياتنا التي تتصف بالعولمة؟
٨. ناقش ماذا تفعل إن وجدت مالًا؟

أ- الأهمية التي قدمها الإسلام للتجارة والعمل



لقد حث دين الإسلام الناس على العمل والكسب وفقاً لإمكانياتهم وقدراتهم، كما أمر بالصرف قدْر الحاجة. فقد قال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]

والمقصود من قوله فامشوا في مناكبها: البحث عن النِّعم المفيدة وإخراجها للناس.

ويرى الفقه الإسلامي أنه من الفرض عمل الإنسان وكسبه ما يكفي لنفقته ونفقة أسرته وكذا قضاء ديونه، أما الكسب لمساعدة الفقراء والتصدق على الأقارب فهو مستحب، وأما العمل لأجل الحصول على حياة مرفهة فهو مباح.

وأما الكسب للرياء والسمعة، ومنافسة الآخرين، والترفه بالملذات المحرمة والطغيان بهذه الأموال، فهذا الكسب حتى ولو كان من طرق الحلال فهو حرام حتماً.

كما أن الدعم المادي في النزاعات ضد الكفر والسعي في كسب الأموال الكثيرة لإنفاقها بإخلاص في سبيل الله تعالى هو من أجلِّ العبادات. فالمرء الذي يعمل ويكسب لهذا الهدف هو في عبادة دائماً.

والعمل وِفق دين الإسلام هو الطريق الحقيقي والطبيعي للكسب. فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحث على العمل والمكاسب:

«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ». [ابن ماجه، التجارة، ١/ ٢١٣٧]

وعندما سُئِلَ النبي ﷺ عن أفضل الكسب، قال:

«بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ». [أحمد، مسند، ١٥٨٣٦]

وقد نهى ديننا عن القعود عن العمل. فقد قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ». [البيهقي، شعب الإيمان، ١٢٣٦]

وجاء في حديث آخر:

«وَلاَ تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ...».

[أبو داود، اللباس، ٢٧/ ٤٠٨٤]

وفي حديث آخر:

«...وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ».

[الترمذي، صنائع المعروف، ٣٦/ ١٩٥٦]

كما نهى الإسلام سؤال المرء إذا كان قادراً على الكسب. يقول رسول الله عليه الصلاة و السلام:

«لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [البخاري، المساقاة، ١٤؛ البيوع، ١٥]

والتجارة هي مبادلة سلعة ذات قيمة بسلعة قيّمة أخرى أو مال. وليس الهدف الذي يقصده ديننا من التجارة كسب المال والإكثار منه، وإنما الهدف تأمين الأشياء المفيدة لتلبية حاجات الناس، وبهذه الوسيلة يتم تأمين كسب مشروع طبيعي.

وحرم الإسلام الكسب المضر بالآخرين وأحل التجارة، فقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً. وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً﴾ [النساء: ٢٩-٣٠]

عمل النبي عليه الصلاة والسلام بالتجارة أيضاً، وما يترتب عليها من اقتراض ورهن وشركة ومضاربة وسفر.

وهكذا علّم أصحابه الكرام الطرق المباحة في التجارة بتطبيقه لها.

صندوق المعلومات:

هناك خصائص لا بد من وجودها في الكسب المشروع منها:

١. قبول كل من البائع والمشتري.
٢. النية الحسنة والإخلاص المتبادل.
٣. عدم إيقاع الضرر بأحد طرفي التجارة أو بأي طرف آخر.

نص للقراءة

الأيادي البيضاء المنصورة



في السنة التاسعة من الهجرة عاد النبي ﷺ من غزوة تبوك، وخرج أهل المدينة لاستقباله ومن معه من المسلمين، والسعادة تغمرهم.

وممن خرج لاستقباله معاذ بن جبل رضي الله عنه وكان تخلف عن غزوة تبوك لعذر ما.

وصافح رسول الله ﷺ المسلمين الذين جاؤوا لاستقباله واحداً واحداً، وسُرَّ بلقائهم.

كما صافح معاذ بن جبل رضي الله عنه، إلا أن يد معاذ كانت مختلفة عن يد غيره، إذ وجد النبي ﷺ خشونة في يده فسأله عن السبب فأخبره أنها من أثر العمل. فقبّلها رسول الله ﷺ وقال:

«هذه يد يحبها الله ورسوله ولا تمسها النار».

هذه الحادثة بشرى عظيمة للمسلمين العاملين الذين يسعون لتأمين رزقهم ورزق أهاليهم، والشرط الوحيد لنيل هذه البشرى إنما هي اتّباع أوامر الله تعالى في العمل، والانتهاء عما نهى عنه، وأداء العبادات المفروضة. وبهذا تكون الأعمال الدنيوية متوافقة مع رضا المولى جل وعلا ويُثاب عليها.

كما يُشير الحديث التالي عن علو درجة السعي لكسب الحلال وتأمين رزق الأسرة عند الله تعالى إذ يقول رسول الله ﷺ:

«إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لا تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَلا الصِّيَامُ وَلا الْحَجُّ وَلا الْعُمْرَةُ»

قَالُوا: فَمَا يُكَفِّرُهَا يَا رَسُولَ الله؟

قَالَ: **«الْهُمُومُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ»**. [حلية الأولياء وطبقات الأسفياء، جـ٦، ص ٣٣٥]

ب- المقاييس الدينية في طلب الرزق

لا شك أن الإسلام لم يكتفِ بالحث على العمل لكسب الرزق، بل وضع له حدوداً. فقد حرّم التجارة بالخمر، والمخدرات، ولحم الخنزير، والأصنام وكذا جميع الأشياء المستهجنة التي نهى الإسلام عن استخدامها.

ولا بد للمسلم الذي يسعى لكسب رزقه عن طريق التجارة أن يعرف جميع الأحكام الشرعية التي وضعها الإسلام للتجارة. كما أن معرفة الأحكام الشرعية للقيام بالبيع والشراء في الحياة اليومية بالشكل الذي يرضي الله ﷻ فرض على كل مسلم.

وهناك أمور هامة ينبغي للمسلم معرفتها إذا أراد أن يسعى في طلب الرزق، منها:

١- بذل قصارى جهده ليكون رزقه حلالاً:

من الأسس التي وضعها الإسلام ليكون الإنسان صاحب مال وملك هي الكسب عن الطريق الحلال. ومنع الكسب عن طريق الغش، والبلاغ الكاذب، والإكراه، واستغلال حاجة الآخرين، وضرورتهم المُلحَّة.

كما حرّم الربا الذي يعتبر كسباً دون تعب ودون تعريض رأس المال للخطر، والكسب عن طرق الظلم وعلى رأسها السرقة، وكذا الغصب، والرشوة، والاحتيال بالموازين والمقاييس، والميسر.

بالإضافة إلى ذلك حرّم العمل في أي مجال من مجالات بيع الخمر والمحرمات.

وقد رغّب النبي عليه الصلاة و السلام في الكسب الحلال بقوله:

«أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين»،

فقال:

﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]

وقال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]،

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟». [مسلم، الزكاة، ٦٥/ ١٠١٥]

وقوله عليه الصلاة و السلام:

«يأتي على الناس زمان، لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام». [الْبُخَارِيُّ، الزكاة، ٢٠٥٩]

المسلمون مضطرون لتأمين رزقهم ورزق أهاليهم منتبهين جيداً إلى الحلال والحرام. وأثناء تأمين هذا الرزق لا بد من كسب رضا الله تعالى وعدم تجاوز حدوده. وقول أبي بكر الصديق ﷺ:

«لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بالحرام» يوضح مفهوم تأمين الرزق و التجارة على أكمل وجه.

٢- التذكر دائماً أن الرازق هو الله تعالى، وعدم القلق:

من أسماء الله تعالى اسم الرزّاق؛ أي مقسِّم الأرزاق بين المخلوقات، يزيد لمن يشاء، وينقص لمن يشاء. فالله تعالى قدَّر رزق كل إنسان وكل حيوان منذ الأزل.

وقد فضَّل الله ﷻ بعض الناس على بعض في الرزق وذلك لا يدل على كرامة أهل الغنى على الله بل هو امتحان واختبار، قال تعالى:

﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ. وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ. وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٣-٣٥]

وقال تعالى:

﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَٰكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧]

وقال تعالى:

﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]

٣- ألا يكون العملُ عائقاً للعبادة:

الطمع في المال مذموم في الإسلام. وينبغي ألا يمنع العمل والكسب صاحبه عن عبادة الله تعالى وطاعته، وإلا فإنه يخسر دنياه و آخرته. وفي ذلك يقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥]

إنّ بعض الناس أسسوا حياتهم وبنوها للدنيا فقط. فكانت جميع أهدافهم وغاياتهم دنيوية وكذا جميع الأمور التي يُسرّون بها إنما هي لبناء الحياة الدنيوية. وبسبب تعلقهم الشديد هذا بالدنيا يعيشون فيها، و كأنهم لن يغادروها أبداً.

٤- اختيار مهنة جيدة صالحة لتأمين الرزق:

المهن متنوعة، ومن الأفضل أن يُرجِّح الإنسان المهنة التي تناسبه ويشترط أن تكون هذه المهنة مشروعة. وكل مهنة يحتاج إليها المسلمون من الحرف والصناعة إنما هي فرض كفاية، علماً أن الإسلام لا يرغب في أن يتجه جميع المسلمين نحو مهنة واحدة ويهملوا ما عداها، فالنبي عليه الصلاة والسلام كما شجع على العمل في الزراعة حذر من إهمال المهن الأخرى و بيّن خطرها بقوله:

«إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرْعِ، وتركتُم الجهادَ، سَلَّطَ اللهُ عليكم ذُلاًّ لا ينزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دينكم». [أبو داود، ٢٠/ ٣٤٦٢]



وكذا حرم الإسلام جميع المهن والحِرف التي تضر المسلمين وتخالف دينهم، وحرّم كسب الرزق من تلك الطرق. ومن المهن والحِرف التي حرّمها الإسلام:

»المهن التي تحرك الشهوات الجنسية:

العلاقات بين الرجل والمرأة محدودة في الإسلام، وقد منع الاسلام العملَ في مكان يخلو فيه الرجل بالمرأة كالسكرتارية، أو عمل تدليك امرأة لرجل أو بالعكس. وكذا الرقص والباليه والمشاهِد التي تحرك الشهوة، والرقص الذي يثير الغرائز وتبدو فيه العورات، أو في تشبه الرجال بالنساء، وكذا الغناء الفاحش، أو المصاحب للمعازف، وقد أطلق أهل الفسق والفجور على هذه المنكرات «الفنّ» ليروجوا لها وينخدع بها من ضعف يقينه وقلَّ إيمانه، ويدخل فيها عرض الأزياء وظهور النساء أمام الرجال حاسرات عن شعورهن، كاشفات عن عوراتهن فكل ذلك محرمات لا يقبلها الدين كذلك.

» المهن التي غاياتها وأهدافها حرام:

يمكن أن نعدّ من هذه المهن تشغيل مكان الميسر (القِمار)، ونحت الهياكل والمجسمات، والرسم، وتصوير كل ما فيه روح، وخاصة الصور التي تثير الغرائز وتدعو للفحش، فالإسلام جاء للقضاء على الشرك، ولا يقبل بالأعمال التي تكون سبباً للشرك، فالعمل في رسم صورة ذي روحٍ أو صورة تؤدي إلى الشرك مثلاً، وكذا نحت مجسّم لصنم لا يجوز.

» المهن التي تقوم بصناعة المواد المُسكِرة وبيعها:

لقد منع الإسلام إنتاج الخمر والمخدرات، والتجارة بها، وحملها، وبيعها وكذا العمل في مكان يبيع الخمر.

» الأعمال التي يكون ربحها من طرق الحرام دون شك:

السرقة، وقطع الطريق، والمراباة، وأخذ الضرائب (الرشوة)، والعمل في البنوك الربوية، وكذا العمل في تكوين بيئة إرهابية وما شابهها من الأعمال التي لا يقبلها الإسلام مهنةً وحِرفة.

نص للقراءة

المال الحلال للإنسان الصالح

جاءت امرأة إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة تبيع له ثوباً من الحرير وطلبت ثمناً له مئة.. وعندما فحص الثوب قال لها: «هو خير من ذلك» فزادت مئة. ثم زادت حتى طلبت أربعمئة، فقال لها: «هو خير من ذلك». فقالت: أتهزأ بي؟ فقال لها: «هاتي رجلا يقوّمه» فجاءت برجل فقوّمه بخمسمئة، فاشتراه الإمام بذلك الثمن.

وترك حفص بن عبد الرحمن شريكه في المتجر، وأعلمه أن ثوباً معيناً من الحرير به عيب خفي، وأن عليه أن يوضح العيب لمن يشتريه .

أما الشريك فباع الثوب دون أن يوضح العيب ..! وظل أبو حنيفة يبحث عن المشتري ليدله على العيب، ويرد إليه بعض الثمن، ولكنه لم يجده، فتصدق بثمن الثوب كله.



فكان ﵁ يعيش وفقاً لحديث النبي ﷺ:

«**نِعم المال الصالح للرجل الصالح**».

ويتصرف بالتقوى حسب مقاييس الحلال والحرام.

لاحظوا:

ما هي العقوبات التي يمكن أن تُتخذ في التجارات الممنوعة في الإسلام؟

انتبهوا أيها تتضمن الربا وأيها لا تتضمن ذلك.

ج- حقوق العمال ومسؤولياتهم

١- حقوق صاحب العمل ومسؤولياته:

المسؤولية الأساسية على صاحب العمل هي أن يدفع أجرة العامل كما اتفقا عليه. فقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:

«**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**». [ابن ماجه، أجر الأجراء، ٢٤٤٣]

كما بيّن أن مَن لا يدفع أجور العمال سيحاسب يوم القيامة على عمله هذا.

ومن المسؤوليات الأساسية أيضاً المعاملة الحسنة للعمال، وحماية حقوقهم وحُرياتهم.

كما أن إعطاء العمل لمن هوأهله يحمل أهمية كبيرة فقد قال عليه الصلاة والسلام:

«**...ومن تولى من أمر المسلمين شيئًا فاستعمل عليهم رجلًا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين...**». [الطبراني، المعجم الكبير، جـ ١١، ص ١١٤/ ١١٢١٦]

٢- حقوق العمال ومهامهم:

على العامل أن يقوم بعمله بكل دقة واهتمام، أن يؤدي مهمته على أكمل وجه وقت العمل باستثناء احتياجاته الخاصة. قال رسول الله ﷺ:

«**إن الله ﷻ يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه**».
[الطبراني، المعجم الأوسط، جـ ١، ص ٢٧٥/ ٨٩٧]

وإذا قام العامل في ساعات عمله بأعمال أخرى دون إذن أوعِلم صاحب العمل فكأنما سرق من مال صاحب العمل.

كما أن العامل مسؤول في المحافظة على الآلات والمستلزمات والأشياء الموجودة في ذمته.

بالإضافة إلى ذلك يضمن الأضرار التي يسببها لصاحب العمل نتيجة إهمال أو سوء استخدام أو ما شابه ذلك مما يضر بمصلحة العمل.

عندما نقوم بالإطلاع على الحقوق والمهمات التي تقع على عاتقي الطرفين يظهر لدينا أن العلاقات بين صاحب العمل وحقوق العامل ليست خارج علاقات وحقوق الإنسان.

وليس من مبادئ الإسلام وأهدافه أن يعيش بعض الناس حياة مرفهة وبعضهم الآخر ضيق المعيشة، بل يقوم على تقسيم الوارد الاجتماعي بالعدل.

وأهم الأسس في علاقات العامل مع صاحب العمل الحب والاحترام وحماية الطرفين للحقوق المتبادلة بينهما فهذا في غاية الأهمية.

ولو توكل كل من العامل وصاحب العمل على الله حق توكله، وقنعوا بوعده، وعلموا أن الرازق الحقيقي هو الله لعاش الناس في سعادة وتكافلٍ وأدركوا حقيقة البركة والخير.

قال رسول الله ﷺ:

«**لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً**». [أحمد، مسند، جـ ١، ص ٣٣٢/ ٢٠٥]

تغدو خِماصاً وتروح بطاناً: أي تخرج في الصباح جائعة، وتعود آخر النهار مملئة البطون.

د- الأمور المنهي عنها في الحياة التجارية

١- كسب المال من طرق الحرام:

يقول الله تعالى في آية كريمة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٩]

كسب المال من طرق الحرام يكون بالرشوة، والسرقة، وأخذ مال الغير غصباً، والتزييف، وأخذ مال العامة وضمها إلى الأمول الخاصة وما شابهها من الطرق غير المشروعة.

» **الرشوة**: هي المال الذي يُدفع لمسؤول لتسهيل أمر غير مشروع، أو لإماتة حق، أو إحياء باطل.

فأخذ مال لمثل هذه الأغراض محرم لأنه باب واسع من الفساد حيث تضيع فيه الحقوق ويغيب العدل والإنصاف. قال تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

والرشوة لا يقتصر ضررها على أفراد محددين بل تدمر المجتمع كله، فالمكان الذي تنتشر الرشوة فيه يكثر الظلم. ويزول الأمن والأمان، ويفسد النظام الاجتماعي. والراشي والمرتشي في الإثم سواء. لذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام:

«**الراشي والمرتشي في النار**». [الطبراني، المعجم الصغير، جـ١، ص ٥٧/ ٥٨]

» **السرقة**: من المحرمات الكبرى التي نهى القرآن الكريم عنها وعاقب عليها عقاباً أليماً:



﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]

وهي أخذ نصاب محدد من المال خفية من مكان حفظه.

» **الغصب**: وهو أخذ مال الغير بالقوة دون حق.

وإخراج المال الذي أُخذ من طريق الحرام من الذمة إنما يكون بإعادته لصاحبه إذا كان معروفاً، فإن كان قد مات يُعاد لورثته. أما إذا كان غير معروف ولا يمكن الوصول إليه فيبقى في ذمة الغاصب إلى يوم القيامة، فعليه أن يكثر من الصدقة والاستغفار والتوبة النصوح.

٢- شهود البيوع المحرمة وحضورها:

من أمثلة ذلك؛ بيع الشيء قبل استملاكه، وبيع شيء غير موجود، والاحتكار، والبيع على بيع الآخر، وكذلك جميع أنواع التجارة والبيوع التي تؤدي للحرام.

على المرء أن لا يبيع الشيء قبل استملاكه وقبضه باليد، فقد قال رسول الله ﷺ:

«**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**». [البخاري، جـ٣، ص ٦٨ / ٢١٣٣]

أما النهي عن بيع شيءٍ غير موجود، قال ﷺ:

«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [أبو داوود، البيوع، ٦٨ / ٣٥٠٣]

والنهي عن الاحتكار. والاحتكار: هوحفظ البضاعة واختزانها أو عدم إظهارها في السوق أبداً حتى يرتفع سعرها. قال ﷺ:

«الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». [ابن ماجه، التجارة، ٦ / ٢١٥٣]

٣- الامتناع عن التجارة مع من يكسب بالحرام:

من أهم ما يجب على المسلم الذي يعمل بالتجارة الامتناع عن بيع المحرَّمات. فالمحرّمات التي حرمها الله تعالى ثمنها حرام أيضاً.

بيع السلاح لقُطَّاع الطريق حرام. فالمؤدي إلى الحرام حرامٌ مثله. تقول الآية الكريمة:

﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]

على المؤمن أن يمتنع عن انتاج وتجارة جميع ما يؤدي إلى الحرام أو يسبب في تقوية الحرام وانتشاره. ولهذا يحرم دفع المال إلى أهل الأغاني المحرمة المصحوبة بالمعازف، لأنهم يهيئون بيئة خصبة للشر والفساد.

كما يحرم بيع الخمور والاتجار بها لأنها نجسة ومحرمة، قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

وبعد نزول هذه الأية ذكر النبي عليه الصلاة والسلام حرمة بيع الخمر بقوله:

«إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ». [مسلم، ١٥٧٨/٦٧]

وقال في حديث آخر:

«إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». [مسلم، ٦٨/ ١٥٧٩]

وكذا بيع العنب لمكان صنع الخمر كما ذكر في الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:

«لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له». [الترمذي، البيوع، ٦٥/ ١٢٩٥]

وكذا يحرم بيع الميتة والدم والنجاسات وصور ذوات الرواح وتماثيلها، وبيع الأصنام.

ولا يجوز بيع المال المسروق أو تسويقه. وتنبيهاً على ذلك قال عليه الصلاة والسلام:

«مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ شَرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا». [رواه الحاكم و البيهقي ٣٥٢٢]

وعلى هذا لا بد للتاجر المسلم بائعاً كان أو مشترياً أن يهتم وينتبه جيداً لهذه الأمور.

٤- أكل الربا:

من أهم المواضيع التي لا بد أن تُعرف في الحياة التجارية موضوع الربا. لهذا سنذكر هذا الموضوع بشكل مفصّل فيما يلي.

كان الربا باب كسب مهم يستفيد منه العرب وخاصة ذوو الطبقات العليا. وكان من الصعب رفعه

مرة واحدة. ولذلك نزلت آيات حُرمة الربا تماماً مع الآيات المنزَلة أخيراً في الإسلام. إلا أن استنكار الربا وتبيين الأخطار التي واجهها الذين كانوا يعملون في الربا في الأمم السابقة تحدّث عنها الإسلام منذ سنواته الأولى. نزل حكم حُرمة الربا في السنة الثامنة أو التاسعة للهجرة في الآيات التالية:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]

وذكر القرآن الكريم أن الزيادة التي تُطلب على الدَّين إنما هو ربا وهو حرام وبيَّن ذلك بقوله:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

قال الله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾ [البقرة: ٢٧٥]

و كما ذكر القرآن الكريم أنه عندما نزل تحريم الربا قال الكافرون:

﴿...إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٥]

فرد الله تعالى عليهم بقوله:

﴿...فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

كما بيّن النبي عليه الصلاة والسلام حُرمة الربا في حجة الوداع بقوله:

«وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع رِبانا؛ ربا العباس بن عبدالمطَّلب، فإنه موضوع كلُّه». [الدارمي، ٢٤٥٤]

«يا أيها الناس، إن كل ربا موضوع، وإن الله عز وجل قضى أن أول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون». [الدارمي ٢٤٥٤]

أنواع الربا في الإسلام:

ينقسم الربا الذي منعه الإسلام في البيوع إلى ثلاثة أقسام: ربا الفضل، وربا النساء أو النسيئة (يعني التأجيل)، وربا اليد، أي يتم تأجيل أحد العوضين عن مجلس العقد.

وقبل الخوض في تفصيل هذه الأنواع الثلاثة، لا بد من بيان الأموال الربوية، فهي قسمان:

١- **ربا الفضل**: وهو بيع جنس ربوي بمثله وأحدهما يزيد على الآخر مثل صرف مئة درهم بمئة درهم وواحد، أو لتر من اللبن بلتر وزيادة. ويدخل في هذا النوع بيع جنس بمثله ومع أحد العوضين جنس آخر، مثل صرف ٥٠ غرام من الذهب بـ ٤٥ غرام من الذهب ومعه ١٠ دراهم أو ٢٠ غرام من الذهب ممزوج بـ ٥ غرامات من النحاس. ومثل صرف ٢٠ غرام من الذهب بـ ٢٠ غرام منه مع أجرة ما للصائغ.

فكل هذه الصور ربا محرم، فلا بد من المماثلة بين الجنسين يقيناً وعدم دخول أجناسٍ أخرى مع أحد البدلين أو معهما جميعاً .

ولا اعتبار لفرق الجودة في الأعواض الربوية إذا كانت من نفس الجنس. فإذا أراد استبدال حبوب القمح عالية الجودة بقمح معدّ للطعام فلا بد أن يكونا وزناً بوزن ويداً بيد، أو دفع قيمته نقوداً.



ففي حديث جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟»، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك:

«أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره». [البخاري الوكالة ١١/ ٢١٨٨/ ٢٣١٢]

٢- ربا النسيئة (يعني ربا التأجيل): وهو استبدال أحد الأموال الربوية المطعومة أو النقدية من الذهب والفضة مِثْلاً بِمثْل لكن لأجل متفَق ويسمى بيع السلف. ولا بد أن يكون الاستبدال في هذه الأموال مثلاً بمثل ويداً بيد ورد في الحديث الشريف ذلك بقوله:

«... ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا». [أبو داود، البيوع، ١٢/ ٣٣٤٩]

٣- ربا اليد: هو التفرق قبل استلام أحد العوضين، مع أن العقد منجز، وهذا هو الفرق بين هذا الصنف والذي قبله، فربا النسيئة اشترط في العقد تأخير استلام أحد العوضين، وأما ربا اليد فالعقد منجز وإنما حصل تأخر استلام أحد العوضين عن مجلس العقد، مثال ذلك من صرف مئة درهم بمثلها وسلم المئة لكن الطرف الأخر فارقه ليأتي له بتتمة المئة من بيت آخر ، أو نقص من المئة خمسة فقال له غداً آتيك بالخمسة، فهذا كله ربا اليد وهو عقد محرم.

- والمطعومات كالنقد، فإذا بيع جنس بجنسه كالحنطة بالحنطة، فشروطه ثلاثة المماثلة يقيناً، والحلول، والتقابض قبل التفرق، فإن بيع بغير جنسه كالحنطة بالأرز فشرطان فقط الحلول والتقابض، وتسقط المماثلة.

- وبيع المطعوم بالنقد ليس من بيع الربا.

» المواد غير مطعومة عدا الذهب الفضة يجوز بيعها بالزيادة والتأجيل. فمثل يجوز استبدال سيارة جديدة بسيارة مستعملة بفارق الثمن أو إلى أجل ولا يدخل في أبواب الربا.

أنواع الربا

ربا الفضل	ربا النسيئة	ربا اليد

٥- الغش والاحتيال:

لم يذكر الإسلام مقداراً معيناً للربح، كما أنه منع الكذب والغش في التجارة، وستر العيب في المبيع ومدحه بصفات غير موجودة فيه. ومن المُحرم غش المتبايعين بعضهما البعض، ومن الجشع بيع البضاعة بأثمان مرتفعة.

وكل ربح جاء بالغش والكذب والاحتيال حرام في الإسلام. ومثل هذه الأرباح تؤثر سلبياً على عبادة

الشخص وحياته الشخصية والعائلية. ولا بد من إعادة المال لصاحبه في الأرباح التي أُكتُسبت بهذه الطرق. وإن لم يعرف صاحبه بقي هذا المال في ذمته إلى يوم القيامة، فعليه أن يستغفر الله ويتوب ويكثر من الصدقة، ولا يكفي هذا للتخلص من الحرام وحقوق العباد.ففي حديث النبي عليه الصلاة والسلام ينبّه التجّار بقوله:

«**يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة**». [أبو داود، البيوع، ١/ ٣٣٢٦]

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله عليه الصلاة والسلام مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال:

«**ما هذا يا صاحب الطعام؟**»

قال أصابته السماء يا رسول الله، قال:

«**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**». [مسلم، الإيمان، ٤٥/ ٢٩٥/ ١٠٢]

الغبن الفاحش: وهو بيع بضاعة بثمن أغلى بكثير أو أرخص بكثير من ثمنه في السوق. وفي هذا النوع من البيع يحقّ للمشتري الخيار في القبول أو الرد. فالإسلام يحكم بمبادئ العدل ويُحرّم الظلم وإيصال الضرر للآخرين. و إذا حدث أي شيء من الظلم أو الضرر لا بد من العمل على رفعه.

٦- المنافسة الجائرة:

تُمنع في التجارة المعاملات التي تسبب الضرر للآخرين. وقد جاء النهي عن النبي ﷺ بقوله:

«**لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا**».

[الترمذي، الإحسان والعفو، ٦٣/ ٢١٣٨/ ٢٠٠٧]

ومن بعض المعاملات التي تسبب المنافسة الجائرة:

» **بيع النجش(رفع السعر لشد انتباه الزبون):**

وهو أن يزيد الشخص ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها بل ليوقع غيره في شرائها، قال النبي ﷺ:

«... **ولا تناجشوا**...». [البخاري، البيوع، ٥٨/ ٢١٨١/ ٢١٤٠]

والبائع والذي يزيد ثمن السلعة مشتركان في الحرام. لكن العقد صحيح، فينبغي للمشتري أن يكون حذراً.

أما **البيع المزايدة** وهو البيع لمن يزيد فهذا البيع صحيح مشروع، وليس هو من بيع النجش. فالنبي عليه الصلاة والسلام باع سلعة لمسكين بالمزايدة وقدمها لمن دفع أعلى ثمن. كما أنه لا يجوز الغش في المزايدة أيضاً. وكثيراً ما يجري هذا في المزايدة العلنية في يومنا هذا. فبعض الناس يشارك في المزايدة العلنية ويرفع الثمن بقصد الإضرار بالمشتري، وبعضهم يشارك لترخيص الثمن إضراراً بالبائع.

» **منع تلقي الرُكبان (استقبال القوافل في الطريق):**

تلقي الرُكبان وهو استقبال البعض للمسافرين القادمين من مدينة أخرى أو من القرية وشراء البضائع منهم. وإنما نهي عنه لأن القادم لا يعرف ثمن بضاعته في السوق، بينما يستفيد المتلقي ويربح أرباحاً وافرة، فعن عبد الله ﷺ، قال:

«**كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام**». [البخاري، البيوع، ٢١٦٦]

وإذا دخل القادم إلى السوق فوجد أنه غبنه المتلقي غبناً فاحشاً، فله الخيار في فسخ العقد.

» **بيع الحاضر للبادِ:**

ومثل ما منع الإسلام من تلقي الركبان صوناً لأموال القادمين من الغبن والضياع، منع أيضاً أن يبيع حاضرٌ لبادٍ صوناً لأموال الناس من ضرر الاحتكار وغلاء الأسعار، وذلك أن البادي يبيع بضاعته بثمنها في السوق ثم ينصرف إلى أهله، فربما يأتي رجل من أهل الحاضرة يقول له لا تعجل في بيع بضاعتك واتركها عندي أبيعها لك بثمن جيد، وهذا الأمر يضر بالمستهلك.

وهذا الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله يبين الهدف من منع هذا البيع:

«**لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**». [مسلم، البيوع ، ٢٠/ ١٥٢٢]

» **البيع على بيع الغير:**

التجارة في الإسلام مبنية على الأخلاق، وحسن المعاملة فإذا باع التاجر سلعة ما لمشترٍ واتفقا على ثمن محدد فلا يجوز لطرف آخر يفسد عليهما هذا البيع، فإذا قال تاجر آخر للمشتري افسخ العقد وأنا أبيعك نفس البضاعة بأقل مما اشتريتها به، أو تعال خذ بضاعة أجود منها بنفس الثمن فهو آثم، قال النبي عليه الصلاة والسلام:

«**... ولا يبيع الرجل على بيع أخيه...**». [البخاري، البيوع، ٥٨/ ٢١٨١/ ٢١٤٠]

» **البيع بشرط فاسد:** يُسمى الشرط الذي يُلحق منفعة لأحد المتبايعين دون الآخر (شرطاً فاسداً)؛ وهي الشروط التي لمصلحة طرف واحد من البائع أو المشتري. من أمثلة ذلك:

الشروط التي تَرِد في البيوع كأن يبيع بيته على أن يبقى فيه سنة بعد البيع. أو بيع أراض زراعية على أن يحصدها البائع سنة، أو بيع مركب أو سيارة على أن يستخدمها وبعد شهر يسلمها للمشتري، وكذا البيع بشرط أن يقرضه المشتري أو يتصدق على البائع، كل هذه الشروط فاسدة. لأن البيوع التي تكون لمصلحة طرف واحد من المتعاقدين تدخل في أبواب الربا. ففي مثل هذه البيوع زيادة في عِوض السلعة المُباعة، والنبي ﷺ منع عقدين في عقد واحد، لحديث:

«نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة». [أحمد، مسند، ٢ / ٤٣٢]

والشروط قسمان: شرط يوافق مقتضى العقد، أو لضمان حق البائع والمشتري، وهذا مشروع، كاشتراط الرهن والضمان والكفالة، وشرط يزيد على العقد أو يخالف مقتضاه فهو مبطل للعقد مثل ما تقدم.

- من مبادئ الإسلام تحريم الغش، وتقديم المصلحة الشخصية مع الإضرار بالطرف الآخر، فمنع عقدين في عقدٍ واحدٍ مثل أن يقول البائع للمشتري بعتك هذا الثوب نقداً بخمسة دراهم ونسيئة بعشرة دراهم، فيقول المشتري: اشتريت، فهذا العقد باطل لأن الثمن مجهول هل هو الخمسة أو العشرة؟ وهل الثمن حال أو مؤجل؟

فعن رسول الله ﷺ قال:

«**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**». [الترمذي، البيوع، ٦٨/ ١٢٣٤]

وكذا يحرم البيع إذا شرط معه شيئاً آخر، من سلف وأجار وانتفاع ما، كأن يقول بعتك الدار بشرط أن تبيعني الدابة سلفاً، أو بشرط أن أسكنها شهراً، أو بشرط أن تهبني ثوباً فكل هذه الشروط تبطل العقد.

٧- البيوع المنهي عنها للجهالة:

يهدف الإسلام إلى إزالة الغموض و الغرر اللّذَين يمكن أن يسببا النزاع بين الطرفين. وقد ورد في

أحاديث كثيرة أمثلة للبيوع التي يمكن أن تسبب الغرر للمشتري أو البائع، كمعاملات البيع والشراء التي تنتج عنها صعوبة تسليم المبيع.

وقد اتُّفق في عدم جواز بيع ما ليس في اليد. كبيع ولد الحيوان قبل الولادة، أو الثمر في الأرض قبل أن يُزرع أو يُثمر.

والعقد في مثل هذه الأمور باطلٌ لأنها غير موجودة أثناء العقد و احتمال عدم ظهوره بعد العقد.

ففي حديث النبي عليه الصلاة و السلام:

«**لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر**». [أحمد، مسند، ١/ ٢٨٨/ ٣٦٧٦]

وكذا لا يصح بيع الطير في الهواء،

– لكن إذا كان السمك في حوض خاص محصور يصح بيعه للقدرة على تسليمه ولإمكان مشاهدته.

ولا يصح بيع ما ليس له قيمة كحبة بر وغرامين من الأرز لأنه شيء زهيد. ولا يصح بيع ما لا يرى كالقمح في سنبله والبصل والبطاطا وهما في باطن الأرض، ولا تصح الجهالة بالمبيع كبيع مزرعة من الخيار أو الحمص لأنها مجهولة القدر، ولا يكفي الظن والتخمين، فإنه عرضة للخطأ، ولكن هناك بعض المزروعات لا تستغني عن قشرها فهو لحمايتها كالبطيخ والرمان والجوز فيصح بيعها.

ويحرم بيع النجاسات كالميتة والدم والكلب والخنزير والروث ونحو ذلك.

ويحرم بيع المصحف لكافر، وبيع السلاح لحربي.

ويجوز بيع شيء موصوف بأوصاف دقيقة ولو لم يكن موجوداً عند البائع لكنه يمكنه تأمينه على هذه الصفة، كمن قال بعتك عربة لونها كذا ومصدرها من الصين أو الهند ونوعها كذا وعام صنعها كذا وهي خالية من العيوب، فيصح هذا البيع ويحضر البائع عربة من السوق تنطبق عليها هذه الأوصاف، ويسمى هذا النوع من البيوع (بيع عين موصوفة في الذمة).

واتفق الفقهاء على عدم جواز بيع المحصول أو الفاكهة قبل أن تثمر. ففي حديث سيدنا النبي ﷺ لحيكم بن حزام:

«**لا تبع ما ليس عندك**». [الترمذي، البيوع، ٦٨/ ١٢٣٢/ ٢١٣٤]

٨. الانشغال بالتجارة في أوقات العبادة:

لقد جعل المولى جل و علا صلاة الجمعة فرضاً، فقال في القرآن الكريم:

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الجمعة: ٩-١٠]

فيجب على من وجبت عليه صلاة الجمعة ترك كل شيء يشغله عن الصلاة، ويتوجه إلى الجمعة، وهي تجب على كل مسلم بالغ عاقل غير مسافر وغير صاحب عذر، ولا تجب على أصحاب العذر من الرجال كالمرضى والمسافرين والمرابطين ولا تجب على النساء والأطفال والعبيد .

ويسن التبكير إلى المسجد والتهيؤ قبل النداء فإذا نودي للصلاة حرم البيع والشراء وكل عمل يشغل المصلين عن صلاة الجماعة وهذا في حق من تجب عليه الجمعة، وأما النساء والصبيان والعبيد وأصحاب الأعذار فلا يحرم عليهم شيء من ذلك، والبيع مع تحريمه صحيح لأنه مستوفي الأركان والشروط وإنما حرم لأجل شيء آخر وهو الصلاة.

٩- بيع المحرّمات:

وأما ما يحرم استعماله من أكل وشرب وغيره فلا يحل بيعه وهو (النجس) فلا تباع الميتة ولا الكلب ولا الخنزير ولا الدم ولا الروث.

- وقد تبيح الضرورة ذلك كجائع أشرف على الموت ولم يجد سوى لحم ميتة يباع بيعاً فيحل له شراؤه للضرورة.

- وكذلك المريض الذي نزف دمه وأشرف على الهلاك فيحل له شراء الدم للضرورة لكن لا يحل للبائع أخذ الثمن فإذا أخذه فهو آثم.

وأما الكلب فلا يحل بيعه وليس له ثمن وقد يحتاج الإنسان لكلب حراسة أو كلب صيد فلا يحل شراؤه لكن لا بأس أن يبذل لمالكه مالاً ليرفع يده عن ملكه، وقد نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

- وأما الماء فإما أن يكون خاصاً أو عاماً، فالخاص مثل بئر حفرها إنسان ما فهذه ملك لصاحبها يحل له بيع مائها، وأما العام كالبحر والنهر وبئر ليس لها مالك فهذه لا يحل بيع مائها، ولكن من ملأ إناء منها وضمه إليه أصبح ملكاً له فله بيعه، ومثال ذلك:

المياه المعبأة في عبوات خاصة من بئر أو نبع أو عين لجماعة معيّنة تعتبر ملكاً خاصاً. ويمكن لأصحابها الاستفادة منها و بيعها.

إلا أنه إذا كان هناك خطر الجفاف في مكان قريب يقال لصاحب الماء:



«املأ الماء واعطه لصاحب الحاجة، أو ائذن له يأخذ بنفسه». .



أما الدليل على جواز بيع الماء مقابل النقود فهو أن عثمان ؓ اشترى بئر رومة من يهودي من المدينة وتركها سبيلاً للمسلمين.

فقد سمع النبي عليه الصلاة السلام يقول:

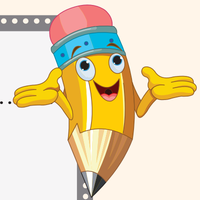
«من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟». [البيهقي، السنن الكبرى، ١١٩٣٦]. فاشتراها عثمان بن عفان ؓ.

ويجوز استخدام الماء ما لم يكن داخلاً تحت ملك خاص. وما كان مباحاً فهو ملك العامة ولهم الحق فيها. وللجميع حقوق الاستفادة من مياه النهر والبحر. وللإنسان حق الاستفادة من ماء البحر للسقاء والنظافة.

يقول عليه الصلاة والسلام:

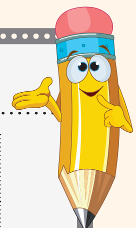
«المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلإ، والماء، والنار». [أبو داود، البيوع، ٣٤٧٧]

ولهذا لا تُجعل هذه الأنواع الثلاث من السلع التجارية، بل تصرف في خدمة العامة.



أبحاث تقويمية

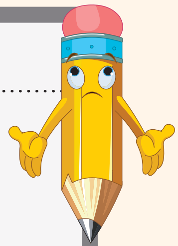
١. ما طرق كسب الحلال؟ وضح ذلك.
٢. بيّن ما يجب على التاجر المسلم أن يتَنبّه إليه.
٣. ما القواعد التي وضعها النبي عليه الصلاة والسلام للحياة التجارية؟ وضح ذلك.
٤. اكتب آيات الربا التي وردت في القرآن الكريم في دفترك.
٥. هات خمسة من الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في التجارة.
٦. ما الحقوق و المسؤوليات التي تقع على العامل وصاحب العمل في الإسلام؟ اشرح ذلك.
٧. اكتب المنهيات عنها في الحياة التجارية.



أسئلة التوصيل

١	الرزاق		تبادل سلعة مقابل المال أو سلعة أخرى.
٢	التجارة		الجهد والطاقة المبذولة من أجل الحصول على وظيفة
٣	الرزق	٥	المهنة المستمرة التي يجب أن يقوم بها شخص من أجل كسب لقمة العيش
٤	العمل		الأشياء التى تمنح للكائنات الحية من قِبل الله تعالى.
٥	الوظيفة		من أسماء الله تعالى (مقسِّم الأرزاق بين المخلوقات).

ضع صح أمام العبارة الصحيحة، وخطأ أمام العبارة الخطأ:



١. نهى الإسلام عن سؤال وطلب الإنسان الذي يمتلك القوة للعمل والكسب. (   )

٢. يجوز بيع كل شيء بشرط القبول من الطرفين. (   )

٣. لا تجوز الفنون المستهجنة حتى لو دخلت في إطار الفن. (   )

٤. نهى الإسلام عن العمل في الأماكن التي يوجد فيها بيع الخمر وحمله. (   )

٥. يمكن اختيار العامل في الأعمال العمومية لقرابةٍ مع وجود الأكثر كفئاً. (   )

٦. العامل مسؤول عن الضرر الذي يلحقه بصاحب العمل إذا كان الضرر ناتجاً عن إهمال وعدم اهتمام. (   )

٧. كما أن مصير آخذ الربا جهنم، معطي الربا أيضاً كذلك. (   )

٨. قطع يد السارق في الإسلام من المرفق رجلاً كان أو امرأة إذا ثبتت السرقة عليه. (   )

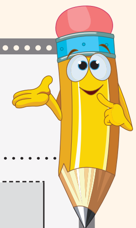
٩. لا يجوز للإنسان شراء جميع البضاعة من السوق بثمن رخيص ويخزنها ليبيعها بثمن أغلى فيما بعد؛ ليحصل على ربح أكثر. (   )

١٠. مبادلة حبوب القمح ذي الجودة العالية مع القمح الرديء يجب أن تكون يداً بيد. (   )

١١. يحُق للمشتري فسخ عقد البيع إذا كان سعر السلعة مرتفعاً جداً عن سعرها في السوق. (   )

١٢. يجوز بيع السلعة لمن يدفع أعلى ثمن في المزايدة العلنية. (   )

اكتب جائز أو غير جائز في المكان المناسب في الجدول:



بيع لحم الميتة	غير جائز
بيع سيارة بشرط أن يركبها البائع شهراً	
شراء السمك في البحر	
التجارة وقت صلاة الجمعة	
شراء الكلب للصيد أو الحراسة	
بيع الماء المعبأ	
بيع سيارة جديدة بسيارة مستعملة	

إملأ الفراغات بالكلمات المناسبة:

(الاحتكار، بيع النجش، العدوان، ربا النسيئة، تلقي الركبان، الكلأ، أموالكم، أولادكم، الميسر، التقوى، شرطاً فاسداً، الحرام، الخمر، النار)

١. قول أبي بكر ﵁ : «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بِـ ....»

٢. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ .... وَلا .... عَنْ ذِكْرِ اللهِ ﴾

٣. .... هو جمع السلعة من السوق و تخزينها ثم بيعها عندما يرتفع ثمنها.

٤. ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ.....................وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ...................... ﴾

٥. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا...................... وَ...................... وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

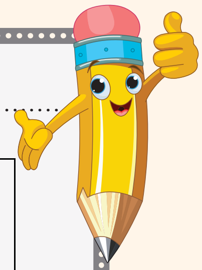
٦. يُسمى تبادل المأكولات الربوية، أو تبادل الذهب و الفضة مثلاً بمثل مع شرط الأجل.......................

٧. .... يُقال لمن يشترك في بيع المزايدة هو ليس بمشتري ويقوم برفع الثمن لتغرير المشتري.

٨. .... هو استقبال التُّجار الذين يأتون من القرى أو من المدن الأخرى وشراء البضاعة منهم.

٩. يُسمى الشرط المقترن في عقد البيع والذي يكون لمصلحة أحد الطرفين من البائع أو المشتري دون الآخر...................... ....

١٠. «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء،......................، و...................... »



لغز الكلمات:

ل	ك	ع	ا	ل	ت	ج	ا	ر	ة	ع	ب
ا	ي	خ	ا	ش	ش	ف	ص	ق	إ	ض	ش
ل	ب	د	ع	م	ف	ر	ا	غ	س	ض	ج
ن	ي	ز	ث	ا	ل	ب	ح	غ	ز	ك	ه
ج	ع	ل	ث	ل	ب	خ	ب	ر	ح	ا	س
ش	ن	و	ص	غ	ز	ف	ا	ر	ر	ل	ق
خ	ا	خ	ف	ص	ذ	س	ل	و	ض	ن	ر
ي	ل	و	ف	ب	ه	ب	ع	ق	ا	س	ر
ج	ر	ذ	ع	م	ل	ت	م	ه	ش	ي	ب
ه	ش	ض	ط	ع	ا	م	ل	ت	ع	ئ	ا
د	و	ش	غ	ب	ن	ر	ز	ق	ص	ة	ن
ز	ة	ه	ج	ط	ث	ق	ظ	ف	ج	ط	ح

ربا.
التجارة.
غرر.
النجش.
غبن.
النسيئة.
الغصب.
الرشوة.
عامل.
صاحب العمل.
رزق.
رضا.
جهد.
طعام.
عمل.
بيع.

أسئلة الخيارات المتعددة

١. اختر الإجابة الصحيحة؟

أ. من السنة أن يعمل الصبي لينفق على أسرته.

ب. لا يأكل أحد أطيب من كسب يده.

ج. إن الله ﷻ يحب الذي يعمل للفن.

د. يمكن للفقير أن يسأل الناس وإن كان يستطيع العمل.

٢. أي من العبارات التالية ليست من مقاييس تأمين الرزق؟

أ. يجب ألا يُنسى أن الرازق هو الله ﷻ.

ب. يجب عدم اختيار المهن التي تؤدي إلى تحريك الشهوة.

ج. لا بد من الاهتمام في اختيار المهن المناسبة للكسب.

د. يمكن ترك العبادة إذا كان عائقاً في تقدُّم العمل.

٣. أي مما يلي يدخل في إطار حقوق صاحب العمل ومسؤولياته:

أ. الاعتناء بالعمل الذي يقوم به.

ب. دفع أجرة العامل قبل أن يجف عرقه.

ج. الاهتمام بالأدوات والأشياء الموجودة في ذمته.

د. القيام بالعمل الموكل به بفائق الاهتمام والاعتناء.

٤. أي مما يلي لا يعتبر محرّماً في الحياة التجارية:

أ. الغصب.

ب. الربح الكثير.

ج. أخذ الرشوة.

د. بيع الشيء المسروق.

٥. الربا من الكبائر في الإسلام، أي من التجارات التالية لا تعتبر تجارة ربوية؟

أ. مبادلة كيلو غرام من الذرة بأرز مؤجلاً.

ب. بيع كيلو غرام من الحمص بمثله من الفاصولياء مؤجلاً.

ج. مبادلة كيلو غرام من الباذنجان بمثله يداً بيد.

د. مبادلة كيلو غرام من الباذنجان بثلاث كيلو من الباذنجان بالتأجيل.

الوحدة الخامسة

الحلال والحرام

مواضيع الوحدة:

أ. القواعد الإسلامية الأساسية حول مواضيع الحلال والحرام.
ب. الحلال والحرام في الأطعمة والأشربة.
ج. الأحكام المتعلقة بصيد الحيوانات.
د. الحلال والحرام فيما يتعلق بالألبسة.
ه. الحلال والحرام فيما يتعلق بالزينة.
و. الحلال والحرام فيما يتعلق بالأشياء المستعملة في المنزل.
ز. الحلال والحرام فيما يتعلق بالأمور الترفيهية والتسلية في الحياة.
ح. اليمين والنذر.
ط. العقوبات (الروادع والجزاءات الدنيوية).

الأبحاث التحضيرية

١. ناقشوا هل أحكام الدين الإسلامي متعلقة فقط بالعبادات والأخلاق؟
٢. لماذا حرم الله سبحانه وتعالى الخمر، ابحثوا في مضار شرب الخمر في المجتمع؟
٣. ابحثوا في مضار التدخين من الناحية الصحية والدينية.
٤. بينوا قواعد صيد الحيوانات حسب الدين الإسلامي.
٥. اجروا بحثاً حول العورة بالنسبة للرجل والمرأة.
٦. تعلموا الأحكام الخاصة المتعلقة بالتجميل بالنسبة للرجل.
٧. هل تعليق الصورة الكاملة في البيت جائز أم غير جائز، تعلموا ذلك ؟
٨. ابحثوا حول تأثير القمار على سعادة الأسرة.
٩. كيف تتم كفارة اليمين؟ أي أنواع اليمين ينبغي أخذه بعين الاعتبار؟
١٠. ما هي عقوبات الحدود؟ احفظوا ذلك.

أ- القواعد الإسلامية الأساسية حول مواضيع الحلال و الحرام



هذا الباب شامل لأبواب كثيرة مستقلة متفرقة في الفقه مثل كتاب الأطعمة وكتاب الصيد وكتاب الذبائح وكتاب الأيمان وغير ذلك، وبعض الفقهاء يدرجونها جميعاً تحت عنوان «الحلال والحرام» أو «الحظر والإباحة» وقد جرينا على منوالهم.

١- كل ما لم يمنع فهو حلال:

حسب قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» فإن كل شيء لم يرد فيه دليل يحرمه فهو حلال.

وقد سئل النبي ﷺ عن حكم السمن، والجبن ولحم الحمار الوحشي، فأجاب عليه الصلاة والسلام قائلاً:

«الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه». [الترمذي، اللباس، ٦/ ١٧٢٦؛ ابن ماجه، الأطعمة، ٦٠/ ٣٣٦٧]

وقال أيضاً:

«إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تسألوا عنها». [رواه الدار قطني، و حسنه النووي]

٢- التحليل و التحريم حقّ لله تعالى:

لا يحل لأحد أن يحلل ما شاء ويحرم ما شاء، وإنما ذلك خاص بالله ﷻ، وإن مهمة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام في مواضيع الحلال والحرام، هي إعلام الناس بأوامر الله ﷻ، وشرح وبيان الأحكام لهم. يقول الله ﷻ:

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]

٣- في الحلال ما يغني عن الحرام:

إن الإسلام لم يحرم شيئاً فيه فائدة للبشر، وإنما حرم أشياء، إما لأنها ضارة ضرراً محضاً، وإما لأن ضررها أكثر من نفعها كالمشروبات الكحولية والخمور.

٤- كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام:

إن من أفضل الوسائل لمنع واحتواء الأشياء الضارة والمؤذية، القضاء على الأسباب الموصلة إليها. وهذا ما يهدف إليه الإسلام ويطبقه في مواضيع الحلال والحرام. ومثال ذلك تحريم الزنا، فكل ما

يؤدي أو يشجع على ارتكابه حرام. ولأجل ذلك تم منع وتحريم كشف العورة، والخلوة بين الرجل والمرأة، والصور والأغاني المثيرة للمشاعر الجنسية.

٥- الحيلة المؤدية إلى الحرام حرام:

أيما حيلة أو طريقة لتغيير أسماء الأشياء المحرمة، أو تغيير وصفها، لا يجعل هذه الأشياء حلالاً، ولكن عكس ذلك فإن هذه الوسائل أيضاً تصبح حراماً.

يقول النبي ﷺ:

«إنَّ ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها». [الحاكم، المستدرك، جـ ٤، ص ١٦٤/ ٧٢٣٧]

وعلى ذلك فإن إطلاق كلمة (الفن) على بعض الحركات المستهجنة، والرقص لا يجعلها حلالاً.

٦- الغاية لا تبرر الوسيلة:

وبمعنى آخر، فإن الغاية المشروعة، لا تجيز للشخص استخدام وسائل غير مشروعة لتحقيقها، ولو كانت بنية حسنة. فلعب القمار، والسرقة، والتعامل بالربا، بنية بناء المساجد، وإقامة المؤسسات الخيرية، لا تجعل هذه المحظورات، مشروعة وحلالاً. يقول الرسول عليه الصلاة والسلام:

«... ولا يكسب عبد مالًا من حرام، فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله ﷻ لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث». [احمد، مسند، جـ ٦، ص ١٨٩/ ٣٦٧٢]

٧- الابتعاد عن شبهة الحرام « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»:

إن الحلال والحرام واضح وبيّن في الإسلام، وبينهما شبهات. ومن الأحوط ومن التقوى للإنسان المسلم، الأخذ بما هو بين، والابتعاد عن مواضع الشبهة. وقد ذكر ذلك النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف حيث قال:

«إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه،...». [مسلم، الحلال والحرام، ١٠٧/ ١٥٩٩]

٨- ما هو محرم في دار الإسلام محرم خارجها:

المحرمات من الأشياء والأفعال لها نفس الأحكام، سواء أكان المسلم يرتكبها في دار الإسلام أو خارجها، فالمسلم يحرم عليه الربا، والزنا، ولعب الميسر، ومن يأتي هذه الأعمال أينما كان، فهو مذنب وسيحاسب عليه.

٩- الإسراف حرام:

إن رمي الألبسة والأطعمة الصالحة في النفايات، والمصاريف التي لا ميزان لها، يعتبر من الإسراف ويعتبر من الأمر المحرم.

يقول الله ﷻ:

﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[الإسراء: ٢٦]

١٠- الضرورات تبيح المحظورات:

عندما وضع الإسلام قواعد الحرام بكل إحكام، فإنه مع ذلك أخذ الظروف والأحوال الطارئة بعين الاعتبار، وقد راعى الله ﷻ جانب التسهيل على عباده، وعدم تكليفهم بما لا طاقة لهم به، ومن هذا المنطلق فقد أباح للمسلم الذي يتعرض لخطر يتهدد حياته، تناول الأطعمة المحرمة عليه بالأصل.

ويقصد بحالة الضرورة تعرض الإنسان لجوع أو عطش شديد، أو وقوعه في مرض، ولا يجد ما يلبي حاجته من الأشياء والأصناف المباحة.

فإذا ما تعرض الإنسان لمثل هذه الحالات وأشرف على الهلاك، فإنه يستطيع تناول الأطعمة والأشربة المحرمة بقدر ما يحافظ به على حياته.

وذلك مثل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والآيات التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز في أربع سور، تقوم بتأسيس هذا الأساس:

﴿... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]

﴿... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]

﴿... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام ١٤٥]

﴿... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل ١١٥]

والمسلم ملزم بإعطاء ما يزيد عن حاجته من الطعام والشراب، لمن هو في حاجة ماسة إليه، للحفاظ على حياته، وإن لم يفعل يؤخذ منه قهراً بثمنه، والمسؤولية تقع عليه هو.

وما ينطبق على الطعام والشراب في حالة الضرورة، ينطبق أيضاً على التداوي، فالمسلم إن لم يجد ما يتداوى به من الحلال، فيرخص له استخدام المحرم من الأشياء بقدر حاجته، وقد رخص النبي ﷺ لبعض الصحابة، لبس الحرير بسبب إصابتهم بمرض جلدي، ومعلوم أن لبس الحرير محرم على الرجال.

ب- الحلال والحرام فيما يتعلق بالأطعمة والأشربة

١- الأطعمة المحرمة:

الميتة، والدم المهراق، ولحم الخنزير، والحيوانات التي تذبح لغير اسم الله، هي محرمة قطعاً.

وحيوان البحر كله حلال كيفما مات.

وما يعيش في البحر والبر كضفدع وسلطان وحية حرامٌ.

وحيوان البر يحل منه الأنعام: الإبل والبقر والغنم وتحل الخيل وبقر الوحش وحمار الوحش والظبي والضبع والضَبُّ والأرنب والثعلب واليربوعُ والفنكُ والسنور.

ويحل العصفور وما على شكله من بط وإوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر، ومعنى عبَّ شرب الماء من دون نفَسٍ، ومعنى هدر: رجّع صوته.

ويحرم البغلُ والحمار الأهليُّ وكل ذي ناب من السباع كأسد ونمر وذئب وفيل وقردٍ، ويحرم كل ذي مخلب من الطير: كنسر وعقاب وباز وشاهين، ويحرم ابن آوى وهرة، ويحرم ما أمرنا بقتله أو نهينا عن قتله، كالعقرب والفأر والغراب الأسود والحدأة، وتحرم الحشرات كلها، والببغاء والطاووس والدود.

٢- المشروبات الكحولية والمخدرات:

عند إطلاق كلمة المشروب، فإنها تعني المشروبات التي تسبب السكر للإنسان عند شربها.

وقد حرم الدين الإسلامي جميع المشروبات المسكرة تصنيعاً وشرباً. ونص على ذلك القرآن الكريم فيقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]

والمحرمات الأخرى المرتبطة بالخمر هي:

أ- كل مسكر حرام:

كل شراب يسبب السكر داخل في مفهوم كلمة الخمر الواردة في الآية الكريمة، وهو حرام، وقد أجاب النبي ﷺ عن سؤال فقال:

«**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**». [مسلم، الأشربة، ٧٤/ ٢٠٠٣]

ب- ما أسكر كثيره فقليله حرام:

بسبب اكتساب المناعة ضد السكر و الاعتياد على الخمر مع الاستمرار في تناولها زمناً معيناً، وبكميات قليلة ومتدرجة فقد سد ديننا الحنيف هذا الباب، وقرر أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، لقول النبي ﷺ:

«**ما أسكر كثيره، فقليله حرام**». [أبو داوود، جـ ٣، ص ٣٢٧/ ٣٦٨١]

ج- تجارة الخمر حرام:

لقد منع الإسلام تجارة الخمر، ولو كانت هذه التجارة بين مسلم وكافر، وشدد النبي ﷺ على تحريم الخمر فقال:

«**لعن رسول الله في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، و المشتراة له**». [الترمذي، البيوع، ٨٥/ ١٢٩٥]

د- الجلوس في مجلس الخمر حرام:

إن واجب المسلم لا يقتصر على عدم ارتكاب المحرمات، بل من واجبه تجنب الجلوس مع من يقترف المنكر، ومنعه من ارتكابه إن أمكن، وفيما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال:

«**... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر**». [الحاكم، المستدرك، جـ ٤، ص ٣٢٠/ ٧٧٧٩]

هـ- لا يجوز التداوي بالخمر:

سأل طارق بن سويد الجعفي النبي ﷺ عن حكم شرب الخمر، فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام ومنعه من شربها، فقال: إنما أصنعها للدواء،

فقال النبي ﷺ:

«**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**». [مسلم، الأشربة، ١٢/ ١٩٨٤]

و- تناول المخدرات حرام:

إن المواد المخدرة مثل الحشيش، والهيروين، والكوكايين، والأفيون، تضر بالإنسان أكثر من الخمر، وتودي به إلى الهلاك، وقد أمر الإسلام بحماية العقل والجسد معاً، ولذلك حرم كل ما من شأنه التأثير عليهما أو الإخلال بوظيفتهما.

٣- التدخين:

التدخين لم يكن في زمن نزول الوحي ولذا لم يرد فيه دليل خاص، ولكن جمهور العلماء اعتبروه من الخبائث لضرره الذي أصبح محققاً، إضافة لما فيه من هدر الأموال بلا فائدة، وحرمان الأطفال والنساء في كثير من الأحيان من النفقة اللازمة لهم، فلكل ذلك هو حرام.

وقد قال الله تعالى:

﴿... وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ... ﴾ [البقرة: ١٩٥]

﴿... وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ... ﴾ [النساء: ٢٩]

وقد اعتبره بعض أهل العلم مكروهاً وهم قليل، والتدخين لا يليق بالمسلم صاحب التقوى والإيمان.

وما يقال في التدخين، يقال أيضاً في النرجيلة، والعادات المشابهة لها، فهي بحكم التدخين.

ج- الأحكام المتعلقة بصيد الحيوانات

الصيد: هو اقتناص حيوان متوحش في البر والبحر، من الطيور، والسمك. وما لا يمكن إمساكه باليد إلا بصعوبة من الحيوانات البرية، كل ذلك صيد.

لقد أباح الإسلام الصيد بشكل عام. ولكن هناك بعض الشروط المتعلقة بطريقة الصيد والذبح وهي:

١. يحرم على من أمسك صيداً حياً أن يضعه هدفاً للرمي ويقتله، وكذلك يحرم تعذيب الحيوان الذي تم صيده حياً.

٢. يشترط في الصائد أن يكون ممن تحل ذبيحته، هو المسلم والكتابي، وأن يكون عالماً بأحكام الصيد، وإذا رمى الصيد بسهمه يسن له ذكر اسم الله، فإن أدرك الصيد حيًّا فعليه أن يذبحه وفق أحكام الذبح في الشرع الإسلامي.

٣. ينبغي للمسلم أن لا يقوم بالصيد لمجرد التسلية والترفيه أو الرياضة، وإنما يقوم بالصيد لتأمين حاجته من الطعام واحتياجات معيشته، وعليه أن يحرص على عدم قتل الحيوانات التي لها صغار، أو التي في بطونها صغارها .

٤. على من يقوم بالصيد، أن يستخدم أداة حادة وثاقبة، لكيلا يتسبب بالألم للحيوان الذي يصيده.

ويجوز أكل كل ما تم صيده بالسهم، والرمح، والسيف، من كل حادٍّ يقتل بحده، لا بثقله، ولا يحل ما قَتَل بثقله كالحجر والبندق وهو طين مدور، وكذا لا يحل صيد الخردق والرصاص إلا إذا كان حادًّا. وقال الله تعالى مبيناً حل الاصطياد:

﴿...وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا...﴾ [المائدة: ٢]

وأما ما تم صيده بالحجارة، والعصي وما شابه ذلك أو تم صدمه، أو خنقه، أو دهسه، ومات نتيجة ذلك، فلا يجوز أكله، إلا إن أدركه حياً وذبحه، فيحل أكله حينئذ، وفي ذلك يقول الله سبحانه تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ... ﴾ [المائدة: ٣]



٥. يجوز الصيد بواسطة الكلاب، والطيور الجارحة التي يتمُّ تدريبها على الصيد.

يقول الله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]

وهذه الحيوانات يشترط تدريبها تدريباً خاصاً للصيد، وينبغي أن تأتي بالصيد إلى صاحبها ولا تأكل منه حين تمسكه.

٦. يسن لمن يقوم بالصيد أن يذكر اسم الله عندما يلقي الشبكة في البحر، أو يرمي سهماً على حيوان.

ولا يجوز الذبح لاسم غير اسم الله، يقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ...﴾ [الأنعام: ١٢١]

أي ذكر اسم غير الله عليه، وإذا ترك التسمية عامداً أو سهواً فقد أساء وحلت ذبيحته وصيده، وإن تركها ناسياً فلا حرج عليه.

٧. ينبغي مراعاة أحكام الذبح في الحيوانات الأهلية، لكي يمكن تناول لحومها. وفي الصيد إذا تم تدارك الحيوان المصاب حياً، فينبغي ذبحه على الفور. ويشترط خلال الذبح قطع مجاري التنفس، والمري، والوريدين المحيطين بمجرى التنفس، ليكون الذبح صحيحاً.

وهناك طريقتان لذبح الحيوانات الأليفة التي يجوز أكل لحومها:

١. الجمال والحيوانات التي تشابهها من ذوات الأعناق الطويلة:

تذبح هذه الحيوانات وهي واقفة، وتضرب أعناقها في المكان الفاصل بين أسفل الرقبة والصدر، ويسمى ذلك بـ (النحر). ويسن إذا هبطت الناقة على الأرض بعد نحرها أن يذبحها مرة ثانية في أعلى الحلق.

٢. أما الحيوانات الأخرى، فتمدد على الأرض، وتذبح من المنطقة الواصلة بين أسفل الذقن وأعلى الرقبة وهو مكان الحنجرة، ويسمى ذلك (الذبح).

إن الحيوان الذي يراد ذبحه، كالأضحية مثلاً، عند هروبه وعدم إمكان ضبطه، يمكن رميه بسهم أو رمح.

وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام برمي جمل هارب بالسهم .(أنظر: البخاري، الذبائح، ١٥، ١٨، ٢٣)

د- الحلال والحرام فيما يتعلق بالألبسة

١- ستر العورة:

العورة: هي الأعضاء، والأماكن التي يحرم كشفها، والنظر إليها، أو إظهارها، من جسم الإنسان، وسترها فرض.

وإن من أول ما أمر الله تعالى نبيه به، هو ستر العورة.

كما أن هناك فرقاً بين عورة الرجل والمرأة، وبين العورة التي يجب سترها في مواجهة الأقرباء المحارم، والتي ينبغي إخفاؤها أمام الأجانب (غير المحارم).

أقسام العورة:

تقسم العورة إلى قسمين:

أ-عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وكذا عورة المرأة بين النساء وأقربائها المحارم.

ب- عورة المرأة بالنسبة للصلاة والطواف، وبين الرجال الأجانب، كل بدنها ما عدا الوجه والكفين.

وإن لم يجد كل من الرجل والمرأة ما يستر به عورته لا تسقط عنه الصلاة بل يجب أن يؤديها ولو كان عارٍ، وتسقط عنه الفريضة ولا يعيدها لأن هذا العذر ليس بنادر وقد يستمر كثيراً.



وإذا كانت المرأة جميلة تلفت نظر الرجال، وجب عليها ستر وجهها وكفيها، لسد باب الفتنة، لا لأنهما من العورة. وهذا على خلاف الأصل، فالأصل جواز كشفهما قال الله تعالى:

﴿... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]

والمراد بالزينة التي تظهر: الوجه واليدان.

وروي أن أسماء بنت أبي بكر ﵄ دخلت على النبي ﷺ، و عليها ثياب رقاق (شفافة) فأعرض عنها النبي عليه الصلاة و السلام، وقال:

« **يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**». [أبو داوود، اللباس، ٣١/ ٤١٠٤] وأشار إلى وجهه وكفيه.

وقد عددت الآية (٣١) من سورة النور، المحارم الذين يحل للمرأة أن تكشف ما عدا ما بين السرة والركبة أمامهم، وهم:

- الزوج (لا يوجد في جسم المرأة عورة بالنسبة لزوجها).
- الأب و الجد، وأب الزوج، وأجداده، (أعمام المرأة، و أخوالها يعتبرون بمقام الأب).

- الأولاد الذكور، وأولاد الزوج الذكور.
- الإخوة الذكور، و أولاد الأخ والأخت الذكور.
- جواري المرأة، وأرقاؤها في بيتها، والأشخاص المحتاجين للمرأة (مثل: المعاقين عقلياً أو بدنياً، وممن لا يشتهون النساء من الذكور الخدم، والمحتاجين للمساعدة من الشيوخ كبار السن، والمصابين بالخرف...)
- الصغار الذكور الذين لم يبلغوا الحلم.

أماكن زينة المرأة بين المحارم:

هي ما عدا ما بين السرة والركبة، وتشمل اليدين، و الوجه، والرأس، و الأذن، و الرقبة، والذراع، والرجلين، والقسم السفلي من الساقين.

وذلك لأن الرأس يوضع عليه التاج، والرقبة توضع عليها القلادة، ويوضع القرط في الأذن، والأساورة توضع على الذراعين، واليدان يوضع فيهما الخاتم، ويوضع أسفل الساقين الخلاخل.

ولهذا السبب، فإن المرأة يجوز لها أن تظهر أمام المحارم المذكورين في الآية مكشوفة الذراعين، والرأس، والرقبة، وأسفل الرقبة والساقين. وكما يجوز للمرأة أن تظهر أمام إخوتها، وأبيها، وكذلك أعمامها، وأخوالها، وجدها... إلخ، فيجوز لها أيضاً أن تظهر مكشوفة، أمام إخوتها بالرضاعة، وأقربائها المحارم الذين يحرم الزواج بهم بشكل مؤبد. ولكن في حالة الخوف من الفتنة، فإنه من الأحوط والأنسب أن تبقى المرأة محتشمة ومحجبة. بالإضافة إلى ما ذكر، فإن ظهور المرأة مكشوفة أمام الأشخاص المذكورين في الأعلى، هو من قبيل (الجواز) لا الوجوب، فأمام هؤلاء وحسب بُعد درجة القرابة من الحيطة وتمام الحشمة للمرأة أن تكون بتمام سترها ولباسها.

إن عورة المرأة بين النساء المسلمات وذوات الخلق الحسن، هي منطقة ما بين السرة و الركبتين، وما عدا هذه المنطقة يجوز للمرأة أن تظهر مكشوفة أمام مثيلاتها من النساء.

ولا يجوز للفتاة أن تكشف عورتها ما بين السرة والركبتين، حتى أمام والدتها، أو إحدى صديقاتها، ولا يجوز ذلك مطلقاً، لا في الحمامات، ولا في الأماكن الأخرى.

ومن الأفضل للمرأة أيضاً أن لا تكشف عن جسمها مما فوق السرة لأحد من النساء الغريبات بدون حاجة ضرورية.

لا يمكن اعتبار ارتداء الألبسة الشفافة التي تظهر لون البشرة ستراً للعورة، ولا يصح أداء الصلاة بهذه الحالة، وذلك لأنه لم يتحقق ستر العورة بهذه الألبسة.

أما أداء الصلاة بارتداء ألبسة ثخينة، ولكن ضيقة، بحيث تبرز الأعضاء، وحجمها، فإن هذه الصلاة صحيحة مع الكراهة، لكن هذه الثياب لا يحل للنساء أن يخرجن بها أمام الرجال الأجانب، فإنها باب عظيم من أبواب الفتنة، وهن الكاسيات العاريات التي جاء ذكرهن في السنة.

وعورة الصبي والصبية المميزين بالنسبة للصلاة كالكبار. وأما في غير الصلاة فهما غير مخاطبين بالتكاليف، لكن يجب على ولييهما ستر عوراتهما.

لقد قرر الفقهاء جواز كشف العورة في حالات الضرورة. حيث يجوز للشخص كشف عورته (امرأة أو رجل) أمام الطبيب، والقابلة، ومن يقوم بالختان، والشرطة، والقضاة، ولكن بمقدار ما تدعو إليه الضرورة، وكشف العورة لا يكون

بشكل كيفي، فالمرأة المريضة يجب أن تعرض نفسها على طبيبة أولاً، فإن لم تجد طبيبة تعالج مرضها وخافت على نفسها الهلاك وبلغت الضرورة القصوى، حينها يمكن أن تذهب إلى طبيب مختص بصحبة رجل محرم، وتكشف عورتها بمقدار الحاجة، أي مكان العلاج، لأن (الضرورة تقدر بقدرها).

والمرأة التي تضع النقاب يجوز لها كشف وجهها، في حالة الضرورة، كأن تكون شاهدة أمام المحكمة فتكشف عن وجهها لإثبات هويتها وشخصيتها.

٢- الخصوصيات التي ينبغي مراعاتها عند اختيار الثياب:

إن الخصوصيات التي ينبغي مراعاتها عند اختيار اللباس هي: ينبغي أن لا ننسى أنَ اللباس المبهرج (غير المحتشم) طريقة من طرق الشيطان لغواية الإنسان، وإخراجه عن الطريق المستقيم. يقول الله تعالى:

﴿يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الله لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ. يَابَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦-٢٧]

فعلى الإنسان أن ينتبه إلى لباسه، الذي يقابل به ربه سبحانه وتعالى في العبادات، ويخرج به أمام مجتمعه من المسلمين، ليكن ذلك مناسباً ومقبولاً.

وفي ذلك قال الله سبحانه وتعالى:

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

[الأعراف: ٣١]

وفي الحديث الذي روي في الموطأ، كان رسول الله عليه الصلاة والسلام في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس، واللحية، فأشار إليه الرسول عليه الصلاة والسلام، بيده أنِ اخرج، كأنه يريد إصلاح شعره، ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال النبي ﷺ:

«**أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان**». [الموطأ، الشعر، ٧]

ورأى الرسول الكريم ﷺ، رجلاً آخر وعليه ثياباً وسخة، فقال:

«... **أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه**». [أبو داوود، اللباس ١٤/ ٤٠٦٢؛ احمد، مسند ٧/ ٣٥٧]

ولا يجوز لبس الثياب الفاخرة للتكبر والخيلاء. ويجوز استخدام جلود الميتة إذا ديغت بعد نزع ما عليها من شعر وصوف ووبر، فإن الذي يطهر بالدباغ هو الجلد وحده، سواء كان هذا الحيوان مأكول اللحم أو ليس بمأكول اللحم، ويستثنى جلد الكلب والخنزير فلا يطهر بشكل من الأشكال.

صندوق المعلومات:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّ الله يُحِبَّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» (الترمذي، الأدب، ٥٤)

فيجوز لبس الجلد المدبوغ والصلاة عليه وفيه، وهو يطهر ظاهراً وباطناً، وأما الحيوان المأكول المذكى فجلده طاهر من دون دباغ، وكذا ما عليه من شعر وصوف ووبر كله طاهر، وأما غير المأكول فالذكاة لا تؤثر فيه.

وينبغي للمسلم ألا يبيد الحيوانات التي لا تضره وهو غني عنها ليتجمل بجلودها.

٣- اللباس الخارجي للمرأة وخصوصيات هذه الثياب:

لقد حث الإسلام المرأة المسلمة على اللباس المحتشم، أمام الرجال الأجانب، ويجب على المرأة التي تخرج من بيتها أن تستر جسدها بلبس جلباب، ووضع الخمار على رأسها أي الحجاب.

وقد قرر القران الكريم في الآية (٣١) من سورة النور، والآية (٩٥) من سورة الأحزاب، أن على النساء المسلمات إذا قابلن رجالاً أجانب، أو خرجن من بيوتهن، فعليهن تغطية جسدهن، إلا ما يظهر منه، وأن يسترن نحورهن بغطاء الرأس، وعليهن لبس ثوب واحدٍ على الأقل يغطي جسدهن من الرأس إلى الرجلين، وأن لا يظهرن زينتهن، وليس لهن أن يعلمن الآخرين بزينتهن المغطاة، بفعل حركات غير مناسبة.

يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ...﴾ [الأحزاب: ٥٩]



وهناك بعض الأمور يجب على المرأة، أن تنتبه إليها في حال خروجها من البيت، ومقابلتها للرجال، سواء من المحارم أو غيرهم، وهذه الأمور هي:

أ- ينبغي أن يكون لباسها سميكاً غير شفاف بقدر ما يخفي جسدها، أي أن لا يظهر هذا اللباس لون الجلد، وما تحته من اللباس الداخلي.

ب- أن لا يظهر هذا اللباس معالم الجسد، فلا يكون ضيقاً، بحيث يبرز أعضاء الجسد، وأن يغطي هذا اللباس الجسد بكامله.

ج- أن لا يكون اللباس مبهرجاً، وسبباً للإغراء، فعليها أن تستر ثياب الزينة بلباس الحشمة أمام الرجال الأجانب وخارج منزلها، وأما ثياب الزينة والتجمل فهي خاصة في منزلها لزوجها، وللمرأة لبس الثياب الجميلة أمام مثيلاتها من النساء. قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصياً، وأمة أو عبد آبق، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم». [الحاكم، المستدرك، ١/ ١١٩/ ٤١١، أحمد، مسند، ٦/ ١٩]

ولا يجوز للمرأة لبس الثياب الضيقة التي تصف معالم جسدها. وروي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أنه قال:

«كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال: مرها لتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها». [المقدسي، أحاديث مختارة ١/ ٤٤١]

فثياب المرأة المسلمة ينبغي أن تكون سميكةً، ولا يظهر ما تحته. و لقد فرض الإسلام على المرأة مجموعة من الالتزامات، والمسؤوليات، ولكن بموازاة ذلك، شرع لها مجموعة من الرخص، ففي فترة الحيض والنفاس أعفاها من الصلاة دون قضاء، ورخص لها الإفطار في رمضان، وأعفاها من كثير من التزامات الحج خلال هذه المدة.

وأعفى الإسلام المرأة من صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، والجنازة، وأعفاها أيضا من أكبر فريضة، وهي الجهاد، بل اعتبر أداء المرأة لصلاتها في بيتها أفضل من أدائها خارج البيت.

إن هناك فروقا كبيرة وجوهرية بين الرجل والمرأة، ومما لا شك فيه أن فرض الحجاب على المرأة من الله تعالى فيه صلاح وسلامة المجتمع.

٤ – على المرأة التزام الوقار في مشيتها وحديثها:

ينبغي للمرأة الاعتدال في مشيتها، فالتمايل، والتبختر في المشي ليس من وقار المرأة المؤمنة، ولا يليق بها، والآية الكريمة تقول:

﴿... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١]

وإذا ما اضطرت المرأة المسلمة إلى الحديث مع الرجل الأجنبي، فعليها أن تكون في غاية الأدب، والحياء، وأن تكون جادةً في حديثها ومقابلتها.

وقد حض الإسلام المرأة على الالتزام ببيتها، والقيام بأعبائه وواجباته، وعليها أن لا تخرج من بيت زوجها إلا للضرورة. ويجوز للنساء سؤال الرجال بقدر حاجتهن، ويمكنهن التسوق من الرجال. وقد كانت نساء الصحابة رضوان الله عليهم يتكلمن عند الحاجة مع الرجال، وكن يتسوقن.

وقد قال النبي ﷺ لسودة ﵂:

«**إنه** -أي الله تعالى- **قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن**». [البخاري، النكاح، ١١٥/ ٤٧٩٥]

وفي حديث آخر:

«**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**». [مسلم، الصلاة، ١٣٦/ ٤٤٢]

وعلى المرأة المؤمنة أن تكون محتاطة في حديثها مع الرجل الأجنبي، وتتكلم بقدر الحاجة بلا تدلل ولا تغنج، يقول الله تعالى:

﴿يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ [الأحزاب: ٣٢]

يخاطب الله سبحانه وتعالى في هذه الآية من خلال نساء النبي عليه الصلاة والسلام أمهات المؤمنين، كل نساء المسلمين، بأن لا يظهرن اللين في كلامهن، والملاطفة في حديثهن مع الرجال، وإنما عليهن التزام الجدية والحشمة.

إن من السنة إلقاء السلام بين الرجال، وكذلك النساء فيما بينهن، وأما بين الرجال والنساء، فإن لم يكن هناك صلة قربى، أو علاقة جوار، فمن الأفضل تجنب ذلك، وخاصة إن كان الرجل والمرأة بمفردهما، خشية من إيقاع الشيطان الفتنة بينهما.

٥- النظر إلى الجنس الآخر:

يحرم على المؤمن النظر أو التلصص على عورات الناس. ويباح لكل من الزوجين النظر بشهوة إلى الآخر، ولا يحل لرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية بشهوةٍ، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى رجل أجنبي بشهوة.

وقد أباح الإسلام النظرة الأولى إلى الرجل أو المرأة في الطريق، أو أي مكان آخر، وهي النظرة العفوية، وهذه لا يؤاخذ عليها الإنسان.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي ﷺ:

«**يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**». [مسلم، الأدب، ٤٥؛ أبو داوود، النكاح، ٤٣/ ٢١٤٩]

فعلى الرجل والمرأة غض البصر عن النظر إلى الحرام، لقوله ﷻ:

﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾

[النور: ٣٠]

ويقول تعالى أيضاً:

﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...**﴾ [النور: ٣١]

ويجوز لمن يريد الزواج من فتاة. النظر إلى وجهها و يديها. وقد سأل النبي عليه الصلاة والسلام رجلاً، أراد الزواج، هل رأى الفتاة، أم لم يرها، وأوصاه برؤيتها قائلاً:

«**انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**». [الترمذي، النكاح/ ١٠٨٧؛ النسائي، النكاح، ١٧]

٦- المصافحة بين الرجل و المرأة:

لقد جعل الإسلام حدوداً بين الرجل والمرأة يجب مراعاتها، ولم يجز المصافحة بينهما، فالشخص الذي لا يأمن على نفسه من الشهوة، لا يجوز له مصافحة أو لمس شخص أجنبي عنه. وعندما نزلت آية البيعة، التي بينت أسس أخذ البيعة من النساء، جمع الرسول عليه الصلاة والسلام نساء المدينة، وأخذ البيعة منهن، وبينت أم المؤمنين السيدة عائشة ﷺ كيف تمت هذه البيعة:

«فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك كلاماً يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله». [البخاري، الأحكام ٩٤، الشروط ١]

ويجوز للمسلم الذي يأمن على نفسه من الشهوة تقبيل يد المرأة الكبيرة في السن الأجنبية عنه.

وقد روي في هذا الأمر أن سيدنا أبو بكر ﷺ صافح نساء كبيرات في السن، وأن سيدنا عبد الله بن الزبير خلال مرضه استدعى امرأة عجوزاً للقيام ببعض شؤونه في البيت.

٧- التفريق في المضاجع:

يجب التفريق بين البنات والأولاد في المضاجع عند بلوغهم العاشرة من عمرهم. وإذا تعذر ذلك، لضيق المنزل، وضعف الإمكانيات المادية، فيجب الانتباه والحذر عند إرسال الأطفال إلى النوم، فقدر الإمكان يجب العمل على التفريق بين الفتيات والأولاد الذكور في غرفهم، وقد قال النبي ﷺ في هذا الشأن:

«**واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**». [سنن الدار قطني، ١ / ٢٣٠]

أما الأطفال دون سن السابعة، فيمكن أن يناموا مع أحد أفراد الأسرة في نفس الفراش، ولكن بعد بلوغ سن السابعة، فلا يجوز على الإطلاق أن تنام الفتاة مع الصبي في لحاف واحد.

وأما بعد بلوغ سن العاشرة، فإن هذا المنع لا يقتصر على الفتاة والصبي، ولكن يجب التفريق في المضاجع بين الفتيات أنفسهن، وبين الصبية أنفسهم، وفي هذا الأمر من الحكمة والفائدة الشيء الكثير، يقول النبي ﷺ:

«**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**». [مسلم، ٧٤/ ٣٣٨؛ أحمد، مسند، ٣٧٢/ ١٢٤٢]

٨- الخلوة بين الرجل و المرأة في مكان مغلق:

لا يجوز بحسب أحكام الشريعة الإسلامية أن يختلي رجل بامرأة أجنبية، ولا فتى بفتاة، في مكان مغلق بدون محرم، لأن هذه الحالة مدعاة لتحريك الشهوة، وفتح طريق للشيطان، وسبب لانتشار الأقاويل، والشائعات، والاتهامات التي لا تليق بالمسلم. وإذا كان البيت صغيراً، ولا توجد إلا غرفة واحدة، في هذه الحالة يمكن أن يجلس الرجال مع النساء في هذه الغرفة بحالات الحاجة، وبوجود شخص كبير في السن، مع مراعاة شروط الاحتشام و الأدب.

ويجب على المرأة أن تتجنب المكوث مع رجل أجنبي عنها في الأماكن المقفرة والخالية، وخاصة أحماءها وهم أقارب الزوج.

قال النبي عليه الصلاة والسلام:

«**إياكم والدخول على النساء**»،

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو، قال:

«**الحمو الموت**». [الترمذي، الرضاعة، ١٦/ ١١٧١]

وفي حديث آخر:

« **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثها الشيطان...**». [البخاري، النكاح، ١١١؛ الترمذي، ١١٧١]

فينبغي تقييد لقاء اجتماع الرجال مع النساء بحالات الضرورة والحاجة.

فإذا كانت هناك علاقات عمل بين الرجل والمرأة، وأرادت المرأة زيارة الرجل أو العكس، ينبغي تجنب اللقاء بينهما بشكل منفرد، والالتزام بالأدب، والحشمة في الحديث الدائر بينهما. ومن الأفضل في هذه الزيارات وجود رجل محرم للمرأة فيها، أو أن تكون في مكان عام.



هـ - الحلال والحرام فيما يتعلق بالزينة (التجميل)

لقد أباح الإسلام ضمن بعض القيود الموادَ التزيينية التي يصنعها الإنسان من المصادر الطبيعية الطاهرة، مثل خرز الزينة، والأصبغة، والقلائد، والألبسة، وأجاز استخدامها.

ولكن في نفس الوقت حرم العمليات التي تؤدي إلى تغيير طبيعة الإنسان الخلقية، والفطرية، سواء عن طريق الجراحة، أو (الماكياج) والمواد التزيينية. واعتبر ذلك من أعمال الشيطان، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في القران الكريم على لسان إبليس:

﴿... وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ...﴾ [النساء: ١١٩]

١ - الزينة المحرمة على الرجال:

يحرم على الرجال لبس الحرير، قال رسول الله ﷺ:

«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

[مسلم، اللباس، ٢١/ ٢٠٧٣ ؛ النسائي، الزينة، ٨٤]

وقال النبي ﷺ:

«حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم». [رواه مسلم]

ولا يجوز للرجال اتخاذ الخاتم من الذهب.



ويعفى عن كف طرف الثوب بحرير، أو جعل علم له من الحرير بشرط أن لا يجاوز عرضه أربعة أصابع، وإن زاد طوله، للحديث الذي رواه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

«نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع». [رواه مسلم]

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يلبس جبة مكفوفة بالحرير

وإذا كان الثوب منسوجاً بحرير وصوف فالحكم للأكثر، فإن كان الحرير الأكثر حرم، وإن كان الصوف الأكثر حلّ.

وكذا يحل إلباس البنين الحرير لأنهم غير مكلفين

ويقول سيدنا علي كرم الله وجهه:

إن نبي الله عليه الصلاة والسلام أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال عليه الصلاة والسلام:

«إن هذين حرام على ذكور أمتي». [أبو داوود، اللباس، ١١، ١٤/ ٤٠٥٧]

وفي رواية لابن عمر رضي الله عنه يقول:

أن رسول الله عليه الصلاة والسلام اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال:

«إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل»، فرمى به، ثم قال:

«والله، لا ألبسه أبداً»، فنبذ الناس خواتيمهم».

[مسلم، اللباس، ٣/ ٢٠٩١؛ أبو داوود، الخاتم، ٣٠]

ولا يجوز لبس الثياب التي عليها شعارات، أو رموز خاصة بالكفار تشبهاً بهم، وكذا يحرم على الرجال لبس الثياب الخاصة بالنساء، ويحرم عليهن لبس الثياب الخاصة بالرجال، ويحرم على الرجال الحلي والتزين من سوار وقلادة وخضاب اليدين بالحناء وغيره إلا لعلاج، لأن ذلك ينافي الرجولة، ويسن لهم التختم بخاتم من فضة، ويسن لهم تكحيل العينين. ويحرم لبس الثياب المصبوغة بالزعفران باللون الأحمر أو الأصفر.

٢- حكم الوشم، وترقيق الأسنان، ورفع الحاجب، وعمليات التجميل:

يحرم الوشم على الرجال والنساء على حد سواء، ويتم الوشم بغرز إبرة في الجلد وإدخال الأصبغة تحته فتختلط هذه الأصبغة بالدم وتتحول إلى نجاسة مانعة من صحة الصلاة، فيجب على صاحب الوشم إزالته لتصح صلاته، إلا إذا عجز عن إزالته فيعفى عنه.

ولا يحل برد السنان ونحت مينائها لتجميلها، ولا يحل قلعها بلا حاجة واستبدالها، وكانت النساء تبرد أسنانها ليرى عليها الفتوة والشباب، وهو التفلج.

ويقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه أبو ريحانة ﷺ:

«**لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**». [البخاري، اللباس، ٨٧/ ٥٩٣١]

ولا مانع من إصلاح الأسنان لأسباب علاجية طبية، فتركيب سنّ مكان الذي سقط، أو تغطيته، وحشوه بمادة طبية جائز شرعاً، ولا يعتبر ذلك من موانع الغسل أو الوضوء.

ولا يجوز إزالة الحاجب، ولا ترقيقه بأخذ الشعر منه وهو النمص الذي مر النهي عنه في الحديث السابق، وكذلك لا يجوز رفع الحاجب إلى الأعلى، ويعتبر كل ذلك من تغيير خلق الله تعالى. إلا أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تزيل شعر وجهها، وكذلك أن تتزين بإذن زوجها، باستخدام بعض أنواع أدوات التجميل. ومثل ذلك تخفيف ما طال من شعر الحاجبين، نص على ذلك النووي (رحمه الله).

ويدخل في حكم الأحاديث المذكورة في الأعلى، العمليات التجميلية الجراحية التي تجرى للأنف، والذقن، والصدر، والشفاه، وغيرها من الأعضاء لتغيير شكلها، أو للتشبه بأشخاص آخرين، ويصرف في ذلك مبالغ طائلة، فكلها من المحرمات شرعاً.

أما إذا كان هناك تشوه خلقي في أحد أعضاء الإنسان، أو مرضي، ويسبب لصاحبه معاناة معنوية أو مادية في المجتمع، يجوز إجراء عملية تجميل وإزالة التشوه، ويدخل ذلك ضمن مفهوم أو حكم العلاج الطبي الجائز. فالنبي ﷺ لعن من يقوم بترقيق أسنانه للتجميل.[انظر: البخاري، اللباس، ٨٢-٨٤]

فاللعن هنا مقيد بالتجميل، أما ما يتم من عمليات طبية وتجميلية لحاجة علاجية، فيعتبر استثناءاً من هذه القاعدة.

٣- الشعر المستعار:

لا يجيز الإسلام وضع الشعر المستعار، لأن فيه تغييراً للشكل الطبيعي للإنسان، وكذلك هو خداع للناس، وتلبيس عليهم.[انظر: البخاري، اللباس، ٨٣-٨٥]

وفي الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر ﷺ يقول النبي ﷺ:

«**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**». [البخاري، اللباس، ٥٩٣٣؛ النسائي، الزينة، ٢٢]

وعن أسماء بنت أبي بكر ﵄، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عُرَيِّساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله، فقال:

«**لعن الله الواصلة والمستوصلة**». [مسلم، الزينة، ١١٥/ ٢١٢٢]

وإنما يحرم الوصل بشعر إنسان، أما وصله بطاهرٍ كشعر الماعز والقطن والصوف والشعر الصناعي فلا يحرم. أما مَن تساقط شعره فلجأ إلى زراعة الشعر، فهذا بحث جدلي.

٤- الكحل والعطر:

يقول النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه ابن عباس:

«**إن من خير أكحالكم الإثمد إنه يجلو البصر، وينبت الشعر**». [النسائي، الزينة، ٢٨/ ٥١١٣]

على المرأة أن تمتنع عن التعطر في حال خروجها من المنزل، ويجوز لها وضع العطر في بيتها، أو بين أقرانها من النساء.

ولا يليق بالمرأة المؤمنة التي تتصف بالأخلاق، والسلوك السوي، والمتزنة عقلياً، وضع العطر للفت انتباه الرجال إليها.

ومن إحدى الأمور المحظورة التي يجب تجنبها في الإحرام هي التعطر بالعطور الفواحة، حيث أن كل العلماء قد أجمعوا على عدم جواز مسِّ الطيب في حال الإحرام، سواء كان الإحرام للحج أم كان للعمرة.

٥-صبغ الشعر و اللحية:

لم يكن اليهود والنصارى الذين عاشوا في عصر النبوة يصبغون شعورهم ولحاهم البيضاء، ولكي لا يتشبه المسلمون بهم، فقد شجع النبي عليه الصلاة والسلام كبار الصحابة على الصبغ. [انظر: البخاري، الأنبياء، ٥٠، اللباس ٦٧؛ مسلم، اللباس، ٨٠]

لقد ندب الإسلام صبغ شعر الرأس واللحية بغير اللون الأسود فهو حرام، حديث جابر بن عبد الله ﵁، قال أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق ﵁ يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ:

«**غيروا هذا واجتنبوا السواد**».

وقال رسول الله ﷺ:

«**غيروا الشيب بالحناء ولا تشبهوا باليهود**». [النسائي، الزينة، ٦٥؛ أبو داوود، الترجل، ١٨]

اتفق العلماء على جواز استخدام الحناء الأحمر، والمزيج من الأسود والأحمر، المستخرج من النباتات.

وقد تلقى الصحابة ﵃ أمر النبي عليه الصلاة والسلام بعدم التشبه بالكفار بالقبول، وبناء على ذلك فقد قام الصحابة بصباغة شعورهم، ولحاهم، ومن هؤلاء الصحابة أبو بكر، وعمر، وعلي، وأنس رضي الله عنهم أجمعين.

٦-معايير قص الشعر:

روى ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ رأى صبياً وقد حلق بعض شعره، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «**احلقوه كله، أو اتركوه كله**». [أبو داوود؛ الزينة، ٤١٩٥؛ النسائي، ٥٠٤٨]

وفي رواية أخرى لابن عمر ﵄، قال:

«نهى النبي ﷺ عن القزع». [النسائي، الزينة، ٦٥؛ أبو داوود، الترجل، ١٨]، القزع هو: أن يحلق بعض الشعر، ويترك البعض الآخر.

وروى علي كرم الله وجهه فقال:

«نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها». [البخاري، اللباس، ٧٢؛ ابن ماجه، اللباس، ٣٨]

٧-حلق اللحية و إعفاؤها:

إعفاء اللحية سنة، ينبغي للمسلم إعفاء لحيته في الأحوال الطبيعية، وبالشكل المتعارف عليه في مجتمعه من الرجال المسلمين، وقد حث النبي عليه الصلاة والسلام على إعفاء اللحية، فقال:

«**خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**». [البخاري، اللباس، ٢٧/ ٥٨٩٢؛ مسلم، الزينة، ٥٤/ ٢٥٩]

وبناء على هذا الحديث وغيره من الأحاديث، قال جمهور العلماء بتحريم حلق الحية، وقال الشافعية: بل هو مكروه. ولكن يمكن تقصير اللحية، فذلك جائز.

وقال الإمام مالك:

يندب إعفاء اللحية، وبالمقدار المتعارف عليه بين أبناء المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، وأما ما زاد عن ذلك فينبغي قصه. لأن ترك الزيادة يعطي منظراً نافراً في المجتمع. ولا يوجد حد معين لتقصير اللحية، فتعفى اللحية بحيث تعطي لصاحبها منظراً مقبولاً، فإذا طالت كثيراً أخذ منها ما زاد على الاعتدال. وقال بعض الشافعية يأخذ منها ما زاد على قبضة يده.



٨-التشبه بالجنس الآخر:

ينبغي تجنب التشبه في اللباس بين الجنسين، فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال، ولا لرجل أن يتشبه بالنساء، فلكل من الجنسين مميزات خاصة به، ويوجد ما يناسب هذه المميزات من أنواع الثياب وأشكالها.

والتشبه بالجنس الآخر فساد روحي وشذوذ أخلاقي وسلوكي.

ولعن رسول الله ﷺ النساء المتشبهات بالرجال، سواء باللباس، أو الشكل، أو السلوك والتصرفات، ولعن الرجال المتشبهين بالنساء.

وجاءت أحاديث كثيرة في هذا الأمر، منها قول النبي عليه الصلاة والسلام:

«**ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، و لا من تشبه بالنساء من الرجال**». [الترمذي، الحج، ٧٥؛ أحمد، مسند، جـ ٢، ص ١٩٩/ ٦٨٧٥]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال عليه الصلاة والسلام:

«**أخرِجوهم من بيوتكم**». [البخاري، اللباس، ٣٦- ٤٣/ ٥٨٨٦/ ٦٨٣٤]

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«**ثلاثة لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، و الديوث**». [البخاري، اللباس، ٦١]

و- الحلال و الحرام فيما يتعلق بالأشياء المستعملة في المنزل

لكل كائن في الدنيا مأوى ومسكن، ومأوى الإنسان بيته. قال النبي ﷺ مبيناً أهمية البيت في حياة الإنسان:

«**أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، و المركب الهنيء...**». [ابن حبان، الصحيح، ٤٠٣٢]

وقال الله تعالى:

﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ...**﴾ [الأعراف: ٣٢]

من خلال الحديث الشريف والآية الكريمة نستنتج أن كل تزيين للبيوت من نقوش، ورسم زهور، ومناظر طبيعية، هي من الأمور المباحة، والجائزة في الشرع الإسلامي ما لم يكن إسرافاً وخيلاءً، قال النبي ﷺ:

«**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**»

قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال:

«**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس**». [مسلم، الإيمان، ١٤٧/ ٩١]

إلا أن هذه الرخص و المباحات ليست على إطلاقها، وإنما هناك بعض القيود، والضوابط الخاصة التي يجب الالتزام بها، وهي:

١- الأواني الذهبية، والفضية، وبساط الحرير:

قال الصحابي حذيفة رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول:

«**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم -الكافرين- في الدنيا ولنا في الآخرة**». [البخاري، الأشربة، ٢٨/ ٥٤٢٦]

وبناء على هذا الحديث، يحرم استعمال أواني الذهب والفضة وصناعتها، ويحرم ذلك على الرجال والنساء، ويحرم على الرجال لبس الحريرِ، والجلوس عليه كما تقدم. لأن إخراج هذه المعادن و المواد من الحياة الاقتصادية ووضعها في البيوت يسبب ضرراً كبيراً للمجتمع.

٢- التماثيل والصور:

وردت أحاديث كثيرة تنهى عن اتخاذ التماثيل في البيت، وتصنيعها، ومن هذه الأحاديث قول النبي ﷺ:

«**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة تماثيل**». [البخاري، بدء الخلق، ٣٢٢٥/ ٣٣٢٢؛ مسلم، ٨٣/ ٢١٠٦]

وقوله عليه الصلاة و السلام:

«**إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**».

[البخاري، الأدب، ٧٥؛ مسلم، ٩٨/ ٢١٠٩]

وإن الحكمة من تحريم صناعة التماثيل والصور، واتخاذها في البيوت هي:

أ- القضاء على فكرة عبادة الأصنام التي كانت سائدة في العصور السابقة، والحفاظ على عقيدة التوحيد.

ب- سد الباب أمام الأفكار والأوهام التي قد تتسرب إلى عقول بعض الناس، تجاه قدرة من يقوم بصناعة الهياكل، والتماثيل على الخلق، ومضاهاة الخالق ﷻ، وبالتالي الوقوع في الشرك، وارتكاب المعاصي.

ج- منع صناعة ورسم أمور منافية لتعاليم الإسلام، وأخلاقه.

د- القضاء على التبذير، وإسراف الأموال في أمور لا فائدة لها.

أما ألعاب الصغار التي تتم صناعتها على شكل حيوانات أو أطفال، فلا تدخل ضمن مفهوم الهياكل والتماثيل، لذلك فهي من المباحات.وفي هذا السياق ثبت في الأحاديث أن أم المؤمنين عائشة ﵂ كان لها دمىً وألعاباً تلهو بها مع صديقاتها، والنبي ﷺ كان يراها، ويقرها على ذلك.

٣- الرسم:

إن النبي ﷺ، وقف موقفاً حازماً تجاه منع الرسم .

إن حكم الإسلام في موضوع الرسم يختلف باختلاف الرسم، فمثلاً لماذا يرسم الرسام؟ وأين سيستعمل هذه الرسومات...؟ إلخ

فيختلف الحكم تبعاً لذلك ومن هذه الأحكام:

- يحرم رسم واستخدام الأشياء التي تعبد.
- تحظر الرسومات المنافية للأخلاق الإسلامية، واستعمالها، كالرسومات العارية.
- يجوز رسم الأشياء التي ليس فيها روح.

وقد نقل عن ابن عباس، عندما منع رساماً من الرسم، أنه قال له: «إن كنت لا بد فاعلاً فارسم الأشجار والأشياء التي ليس فيها روح».

يمكن القول وحسب الأحاديث الواردة في هذا الموضوع إن رسم ما فيه روح محظور شرعاً.

وأما إذا كانت هذه الرسومات على أشياء مما يمتهن، كالبساط والسجاد، ويُجلس عليه، ولا يعطى انطباعاً باحترامها وتقديرها، فهي من المباحات. وكذلك رسم الأشياء التي ليس فيها روح، فهو من المباحات شرعاً.

٤- الصور الفوتوغرافية:

فمن العلماء من منعه لأن يندرج في أحاديث الصور، ومنهم من أجازه قياساً على الظل في المرآة، وقد رأينا الكثير من أهل العلم يتحرجون منه، وهناك من يسكت عنه، لا سيما عند الحاجة والضرورة، كاستخدامها على بطاقات التعريف الشخصية، والجوازات، وسجلات الأحوال المدنية. وأما تصوير واستخدام صور الإنسان الفوتوغرافية في الحالة الطبيعية، وصور الحيوانات، والطبيعة، يمكن أن تدخل ضمن حدود المباح.

ولكن ينبغي مرة أخرى النظر إلى الموضوع والقصد وراء الصور الفوتوغرافية، فالصور العارية، وما شابهها، تدخل ضمن نطاق الحرام.

إن حكم مهنة الرسم، والتصوير في الإسلام، يتبع حكم الرسم، والصور، فما لا يجوز رسمه، وتصويره، لا يجوز اتخاذه مهنة.

٥- تربية الكلاب:

يقول النبي عليه الصلاة و السلام:

«**من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراطٌ، إلا كلب حرث أو ماشية**». [البخاري، الذبائح ٦]

« **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب**...». [البخاري، بدء الخلق، ٣٢٢٥/ ٣٣٢٢؛ مسلم، ٨٣/ ٢١٠٦]

وبالنظر إلى هذين الحديثين نستنتج أنه لا يجوز تربية الكلاب في البيت، إلا لحاجة صيد أو حماية.

ولكن ينبغي الانتباه إلى أهمية الاهتمام، والرحمة، ومساعدة كل كائن حي، وللإنسان في ذلك أجر وثواب كبير. فعن أبي هريرة ﵁، عن النبيعليه الصلاة و السلامﷺ قال:

«**غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث، قال: كاد يقتله العطش، فنزعت خفها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك**».

[البخاري، الشرب، ٩]

ز- الحلال و الحرام فيما يتعلق بالأمور الترفيهية (اللهو) في الحياة

الإسلام دين الفطرة، فهو دين يتماشى مع كل حاجات الإنسان و خصوصياته، و يلبي كل متطلبات حياته.

فمن ضمن احتياجات الإنسان الأساسية في الحياة الراحة والمتع. فالملائكة وحدهم حياتهم كلها عبادة، وطعامهم العبادة. فكما أن المعدة تتطلب الطعام والشراب، فكذلك للعين حاجة النظر إلى الجمال، وللأذن حاجة الاستماع إلى الأصوات الجميلة.

لقد وضع الإسلام لكل شيء حدوداً، فوضع قيوداً تحدد حاجات الإنسان في الطعام، والشراب، ووضع حدوداً لرغبات وشهوات الإنسان المسلم، فلم يحرمه من شيء إلا وأباح له أشياء تعوض عن ذلك، ويهدف من وراء كل ذلك تحقيق مقاصد سامية للبشر، وهي تربية النفس.

فقد أباح كل المتع التي لا تخرج عن المبادئ الكلية في الأوامر و النواهي.

١- الموسيقى:

من الأمور المسلمة عند العلماء بشكل عام حرمة المعازف (الموسيقى) للنهي الوارد في الأحاديث، وأما الغناء المجر د عن المعازف فالأصل فيه الحِلُّ للرجال والنساء، وقد تطرأُ عليه الحرمة والكراهة لأمر آخر، كغناء المرأة أمام الرجال ألحان فاتنة، وكالغناء الذي يدعو للمنكرات الفجور، أو يتناول الفخر والخيلاء وعد مآثر جاهلية.ويحل الضرب على الدف، وفي الطبل خلاف، ويغلب عليه الحِلُّ، وكذا القصبة (الناي) فيها خلافٌ، وأما الأوتار من عود وغيره فهي حرام، وقد أخبر نبينا عليه الصلاة و السلام أنها ستظهر وتنتشر ويتساهل فيها المسلمون، فقال:



«ليكونَنَّ من أمتي أقوامٌ يستحلونَ الحِرَ والحريرَ، والخَمْرَ والمعازفَ ». [البخاري، الأشربة ، ٥٥٩٠]

وقد استعمل الطبل في الحروب.

وأقر النبي عليه الصلاة و السلام الدف في النكاح والأعياد.

ولم يرد أي حديث صحيح بتحريم الغناء الذي لا يترافق مع آلات موسيقية محرمة، أي الذي يقتصر على الصوت ولحنه، والغناء الذي يؤديه الشخص بمفرده دون إسماع للآخرين، وسواء ترافق مع الدف، أو بدونه، فهو من المباحات.

وسئل الإمام أبو يوسف رحمه الله:

ماذا تقول عن حكم غناء المرأة وأولادها في البيت، مع الضرب على الدف، خارج الأعراس؟

فأجاب الإمام:

لا أرى مانعاً لذلك، ولا كراهة فيه، أما إن كان هناك مبالغة في اللهو، والغناء فأرى كراهة ذلك.

» **أداء الموسيقى:**

يحرم اتخاذ الموسيقى مهنة، والعمل فيها.

ولقد كان ينظر إلى مجالس الموسيقى في الصدر الأول من الإسلام بعدم القبول.

» **الغناء والأناشيد:**

يوجد الكثير من التعابير والكلمات المخالفة للمعتقدات الإسلامية، والتي تذم القدر، والكثير من الشكايات العديمة النفع. فإذا ما أبعد المغني عن هذه الأمور، والتزم بحدود الشرع الإسلامي في كلماته، وتصرفاته، وآلاته التي يستخدمها، حينئذ يدخل غناؤه، وأناشيده ضمن المباحات.

ويجب الابتعاد عن الألحان والموسيقى التي تؤدي إلى إثارة الشهوات، والشجارات لدى المستمعين.

وقد حظرت الأحاديث الأغاني والألحان التي تدفع بالناس إلى التراقص والقفز. ويحرم الغناء والحضور في المجالس التي يترافق فيها شرب الخمر مع الموسيقى.

» **الاستماع إلى الأغاني والأناشيد:**

ينظر إليه من جهتين:

الأولى: أن تكون مباحة بحَدِّ ذاتها، فالمعازف المحرمة والأغاني البذيئة يحرم الاستماع إليها مطلقاً.

الثانية: حال المستمع إلى الأغاني من حيث شعوره ودوافعه عند السماع.

- إذا كان اللباس والكلمات والصوت والموسيقى مما يحرك الشهوة، وخاصة عندما يكون المغني امرأة، يحرم الاستماع إليها.
- ويحرم على الشباب المليئين بالأحاسيس الشهوانية الاستماع إلى الأغاني والموسيقى المهيجة لهذه المشاعر والأحاسيس.
- يكره إضاعة وقت الفراغ بالموسيقى، والغناء بدل العبادة، وخاصة في حق الأشخاص الذين يقضون معظم أوقاتهم في سماع الأغاني، والموسيقى.
- الموسيقى المريحة للإنسان مباحة. فيباح للشخص الاستماع إلى الموسيقى والغناء الجميل الذي يريحه، ولا يسبب إيذاء، أو يحرك مشاعر الآخرين.
- تباح الأغاني التي تصف حب الله ورسوله، وتصف المشاعر الطبيعية تجاه الوطن، والإنسان، والطبيعة، والحيوانات، والأغاني المصبرة للفقراء والمظلومين، والأغاني التي ترفع معنويات المسلمين خلال الحرب، فهذه كلها من المباحات.
- وبالاستناد إلى ذلك يباح للإنسان المليء قلبه بحب الله تعالى، الذي يطرب عند سماع الأصوات الجميلة، والوصف الجميل، أن يسمع الموسيقى والغناء.

٢- السينما والتلفاز :

السينما والتلفاز هي وسيلة لمخاطبة العين والأذن معاً، وهي بالتالي وسيلة هامة للأخبار، والتربية، ولتعليم، والترفيه.

ولا يمكن بحث حكم الحل والحرمة بشأن الوسيلة ذاتها. وإنما يحكم عليها بالنظر إلى ما تبثه وتنشره هذه الوسيلة. وإذا ما نظرنا إلى ما يذاع على شاشات السينما والتلفاز بشكل عام، وجدنا أن المشاهد التي تعرض من أفلام، أو إعلانات، أو مسلسلات، أو برامج، تحرض ضد الإسلام، أو تخالف وتجرح المعتقدات، والأخلاق الإسلامية فلا يجوز مشاهدتها قطعاً.

ولكي لا نضطر وبغير إرادة إلى مشاهدة المناظر والمشاهد المسيئة، والمفسدة للأخلاق والآداب، فعلينا تجنب متابعة مثل هذه القنوات قدر المستطاع.

وفي حال الحاجة إلى الاستراحة، أو الترفيه، ومتابعة الأخبار، ينبغي الحرص على متابعة القنوات التي تنتج وتبث البرامج الإخبارية، و الترفيهية المتناسبة مع المبادئ والأخلاق الإسلامية السامية.

إن من مهمة المسلمين استخدام السينما والتلفاز في إظهار الأمور الحسنة الصحيحة، واستعمالها كذلك في نقل المعلومات، والأخبار الصحيحة للناس، وتخليصهم من المغالطات والأخطاء.

٣- المزاح (الفكاهة):

إن المزاح اللطيف الذي ينشر الفرح والسرور، والبسمة والابتهاج هو من فنون الكلام. وقد كان النبي ﷺ لطيفاً مع الصحابة، و يمزح معهم.

روى الحسن البصري رحمه الله تعالى:

أتت عجوز فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة. فقال: «**يا أم فلان، إن الجنة لا تدخلها عجوز**». قال: فولت تبكي، قال: «**أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً. فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾**» [الواقعة: ٣٥-٣٦؛ الشمائل المحمدية للترمذي رقم ٢٣٠]



وقد نهى الإسلام عن المزاح الذي فيه سخرية من الناس، فقال تعالى:

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]

ولا ينبغي أن يكون في المزاح كذب، يقول عليه الصلاة و السلام:

«**ويل للذي يحدث فيكذب، ليضحك الناس، ويل له، ويل له**». [الترمذي، الزهد، ١٠/ ٢٣١٥]

٤- المسابقات الرياضية:

» الجري:

التسابق بالجري نوع من الرياضة، وإلى جانب الفوائد الصحية، والجسدية للرياضة، هناك جانب من المتعة والترفيه في الرياضة للمشاهد والممارس معاً.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتسابقون في الجري، وقد روي أن سيدنا علياً كرم الله وجهه كان من أفضل الرياضيين في الجري.

والنبي عليه الصلاة والسلام نفسه كان يسابق بالجري. حيث روت أم المؤمنين السيد عائشة ﵂:

كنت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته، فسبقني، فقال: «**هذه بتلك السبقة**». [أبو داود، جـ٣، ص ٢٩/ ٢٥٧٨]

وفي أيامنا هذه، فإن الرياضات المنتشرة والتي تعتمد كثيراً على الجري، مثل: كرة القدم، وكرة السلة، والتنس، لا يوجد دليل يحرمها إذا ما رعيت فيها شروط اللباس المحتشم.

» **مسابقة الرمي:**

لقد شجع النبي ﷺ على مسابقة الرمي، وذلك لأنها ترفع من قدرات الإنسان الحربية، واستثمار للوقت في الأمور المفيدة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ وأسلم يرمون، فقال:

«ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، وارموا وأنا مع ابن الأدرع»، فأمسك القوم قسيهم، وقالوا: من كنت معه غلب، قال: «ارموا وأنا معكم كلكم».

[صحيح ابن حبان، جـ ١٠، ص ٥٤٨/ ٤٦٩٥]

فهذا مظهر من مظاهر تشجيع النبي ﷺ للصحابة على هذه المسابقة، والشرط الوحيد الذي يمكن اعتباره في هذا الموضوع، أن لا يكون الهدف الذي يرمى عليه كائنا حياً، إذ لا يجوز التسابق بالرمي على أهداف حية.

» **مصارعة الحيوانات:**

إن مصارعة الحيوانات، كالديكة، والجواميس، والثيران هي من العادات القديمة التي تعود إلى ما قبل الإسلام، وهي مستمرة إلى يومنا هذا، فكان الناس ولا يزالون يجتمعون في مكان عام، وكل يحضر ما عنده من الحيوانات لتتصارع مع بعضها، للتسلي والمتعة، ويقع من الأذى الشيء الكثير بالحيوانات المتصارعة. وقد أبطل النبي ﷺ هذه العادة لدى المسلمين وحظرها عليهم.

» **لعبة السيف والدرع والرمح:**

كان المسلمون في المناسبات والأعياد يقومون باستعراضات راقصة، ويلعبون بالرماح والدروع، وأراد سيدنا عمر ﷺ مرة منع الناس من ذلك، فقال له النبي عليه الصلاة و السلام:

«**دعهم يا عمر، فليلعبوا**». [البخاري، اللهو، ٢٩٠١؛ مسلم، ٢٢/ ٨٩٣]

وقد طلب الرسول ﷺ من عائشة ﷺ نفسها أن تشاهد مثل هذه الألعاب، كما تروي هي ذلك، تقول: وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ، وإما قال: «**تشتهين تنظرين؟**» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «**دونكم يا بني أرفدة**» حتى إذا مللت، قال: «**حسبك؟**» قلت: نعم، قال: «**فاذهبي**». [مسلم، العيدين، ١٧-٢١/ ٨٩٢]

وعن عائشة ﷺ، قالت:

«كان الحبش يلعبون بحرابهم، فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف»، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، تسمع اللهو. [البخاري، النكاح، ٨٢/ ٥١٩٠]

» **المصارعة:**

إن من بين أنواع الرياضة، والألعاب التي رغب فيها النبي عليه الصلاة والسلام، وأقر أصحابه عليها، المصارعة. وروي في الأثر أن النبي ﷺ صارع ركانة الذي لم يكن أحد يستطيع صرعه، ووضع ظهره على الأرض، فصارعه عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات، وفي كل مرة يصرعه ويضع ظهره على الأرض.

» **ركوب الخيل والسباحة:**

كل ماعدا ذكر الله فهو من اللهو، والغفلة، واستثنى النبي ﷺ من ذلك بقوله:

«**كل شيء ليس من ذكر الله، فهو سهو ولهو، إلا أربعاً: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وتعلمه السباحة، وملاعبته أهله**». [البيهقي، السنن الكبرى، جـ ١٠، ص ٢٦/ ١٩٧٤١]

نستطيع القول من خلال هذا الحديث، وأحاديث أخرى في نفس الموضوع أن ركوب الخيل، والرماية، والسباحة، من الأمور المحببة التي حثَّ عليها الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم.

ويقول النبي ﷺ في حديث آخر:

«**علموا أبناءكم السباحة والرمي، ...**». [شعب الإيمان، جـ ١١، ص ١٣٥/ ٨٢٩٧]

و كتب عمر رضي الله عنه إلى الشام كتاباً موصياً إياهم: «علموا أبناءكم السباحة، والرماية، وركوب الخيل»

وروي أن النبي ﷺ أقام سباقاً للخيل ووضع جائزة لمن يفوز فيه.

» لعب الطاولة (النرد):

قال النبي ﷺ:

«**من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**». [مسلم، اللهو، ١٠/ ٢٢٦٠؛ ابن ماجه، الادب، ٤٣]

«**من لعب بالنرد، فقد عصى الله و رسوله**». [أبو داود، الأدب، ٥٦/ ٤٩٣٨]

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد (هو الذي يسمى في بلدنا الطاولة أو طاولة الزهر) أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي. يقصد أنها أشد اللعب كراهة وذلك إذا لم يصاحبها قمار أو ميسر، فإن صاحبها فهي حرام، وكذا إذا انشغل بها عن الصلاة المفروضة فهي حرام، ولا تقبل شهادته، ومن النرد: اللعب بالورق المعروف.

ولكن في كل الأحوال ينبغي عدم الإدمان على مثل هذه الألعاب، وتجنب جعلها وسيلة أو باباً للقمار.

» الشطرنج:

لقد كان الشطرنج معروفاً في عصر الصحابة، ولا يوجد دليل واضح وصريح على حرمة لعب الشطرنج، وهو مكروه ولكن كراهته أخف من اللعب بالنرد والورق المعروف، ويحل لعبه بشروط:

أ- ألا يتسبب اللعب بفوات وقت الصلاة.

ب- ألا يتخذ وسيلة للميسر.

ج- أن يحفظ اللسان عن الكلمات البذيئة و الشائنة خلال اللعب.

» الجوائز في المسابقات:

تحل المسابقة بين الخيل والإبل وفي الرمي مع الرهان وبدونها، قال النبي عليه الصلاة و السلام:

«**لا سبق إلا في خف أو حافرٍ أو نصل**». [رواه الترمذي]

وأما غير ذلك فإن كان مما له فائدة في الحرب كالسعي على الأقدام والسباحة والمسابقة بالسفن ففيه خلاف، وغير ذلك لا تحل المسابقة.

ثم الجوائز على السبق إن كانت من جهة خارجة عن المشتركين وليست مشروطةً في المسابقة فهي تدخل في نطاق الهبة ولا حرج فيها.

وإن كانت مشروطة وتسمى (المراهنة) فإن كانت من طرف خارجي من جهة خيرية أو من الدولة فلا بأس فيها، وإن كانت من الأطراف المشتركة فيشترط لحلها وجود طرف ثالث محلل، وهو لا يبذل مالاً، ولكن إذا ظفر بالسبق أخذ المبلغ المشروط.

وأما المواطن التي لا تجوز فيها المسابقة فلا تحل فيها المراهنة.

٥- القمار (الميسر):

عندما حرم الإسلام القمار، لم يحدد نوعاً أو اسماً معيناً، و إنما جعل علة التحريم في المضمون والنتيجة.

فلا يهم أي لعبة، أو بأية طريقة يلعب الأطراف، وسواء حددوا مبلغ الربح، والخسارة في البداية، أو حددوه فيما بعد، فإذا ما أدت اللعبة إلى خسارة البعض، وربح البعض، يعتبر قماراً، وهو محرم. قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]

لقد نصت الآية الكريمة على تحريم القمار وعلى بيان الحكم، والسبب من التحريم:

أ- القمار وسيلة غير مشروعة للكسب، وأخذ لمال الغير بالحيلة، والخداع أو الحظ، وذلك محرم، وإن أبدى الخاسر رضاه عن ذلك.

ب- وإن أبدى الخاسر الرضا عن الخسارة ظاهرياً، إلا أنه مما لا شك فيه يشعر بالحسرة في داخله، ويحمل مشاعر الحقد والعداوة تجاه الفائز.

ج- القمار يعيق القيام بواجبات العبادة. إذ أن الخاسر يسعى دائماً لتعويض خسارته، والفائز يريد دائماً زيادة غلته، وبالتالي يستمر الأطراف باللعب، ويسبب ذلك لهم الإدمان على اللعب، والمزيد من الخسارة مادياً ومعنوياً.

د- لا تقتصر مضار القمار على الفرد وحده، وإنما يعدو تأثيره على المجتمع بأكمله، فينتشر بشكل كبير بين من لا يلتحقون بالتعليم، و العاطلين عن العمل، والمتقاعدين، فيقتلون أوقاتهم بالقمار، مما يسبب دماراً للمجتمع مع مرور الوقت، وينشر الفوضى فيه.

فحياة المسلم، وتحصيله لرزقه ليست متروكة للصدف، وإنما كل ذلك مرتبط بالتدابير والجهود المبذولة، والخطط المتبعة منه، ليكسب لقمة عيشه في الحياة ويقوم بالمهمة الملقاة على عاتقه في عمارة الأرض.

إن ألعاب الحظ، و(اليانصيب)، ورهانات اللهو والمنافسة، وما يسمى بـ(الكازينو)، وما شابه ذلك من الرهانات، كلها من القمار، وحكمها حرام مثله، وممارسة هذه الأمور على (الإنترنت) وبشكل واسع هي أيضاً من القمار، وبنفس حكمه.

ولا يقبل الإسلام تبرير مثل هذه الأعمال، وإن تم استخدام إيراداتها لإقامة مؤسسات خيرية، أو بناء مدارس، فمهما كانت الأهداف والغايات تبقى الحرمة على حالها.

» حكم إجراء القرعة:

القرعة: طريقة مشروعة لحل بعض المواضيع التي تتزاحم فيها الحقوق وليس بعضها أولى من بعض.

والقرعة ثابتة في القران الكريم والسنة النبوية. وقد ورد في القرآن الكريم أن بعض الأمور التي حصل الخلاف حولها بين بعض الناس الذين كان من بينهم أحد الأنبياء السابقين، قد تم حلها من خلال إجراء القرعة بينهم.

وتستخدم القرعة في حياتنا اليومية لحل الكثير من المواضيع. عندما يشترك عدة أشخاص في أضحية من الإبل، أو البقر، يقسمون لحمها إلى أقسام متساوية، و بعدها يلجؤون إلى القرعة لتخصيص كل شريك بالحصة الخاصة به.

ومثل ذلك حين يتقاسم الورثة أموال التركة، ولكي لا يحدث أي خلاف، أو عدم رضا عن الحصص، فإنهم يلجؤون إلى القرعة لتحديد حصة كل وارث من هذه الأقسام.

ولا تحل القرعة في غير ذلك فلا تحل للمرء لأجل السفر، ولا لاختيار امرأة يتزوجها، بل عليه في مثل هذا أن يصلي صلاة الاستخارة.

ح – اليمين و النذر

١ –اليمين:

اليمين اصطلاحاً: هي الحلف باسم الله لتوكيد القرار المتخذ للقيام بعمل ما أو تركه.

وصيغة إلزام المرء نفسه بفعل شيء أو تركه، نوعان:

الأول: القَسَمُ: وهو اليمين، أو الحلف بلفظ الجلالة (الله)، أو بذكر اسم من أسماء الله الحسنى أو إحدى صفاته.

كان يقول: (والله، بالله، تالله، أو أقسم بالله، أو أحلف باسم الله، أو أقسم بذاته).

الثاني: النذر: وهو إلزام المكلف نفسه قربة ما، من صيام وصلاة وصدقة وغير ذلك، مترتبة على حدوث شيء أو عدم حدوثه، ومثاله أن يقول: (لن أفعل هذا الأمر مرة أخرى، وإن فعلت فنذرٌ علي أن أعطيك بيتي، أو أتنازل لك عنه). وعلى الإنسان الإيفاء بيمينه، ويأثم على حنثه.

أما إذا أقسم على شيء محرم، فلا يجب عليه الوفاء بيمينه في ذلك، وإنما عليه أداء كفارة اليمين. ويكره اللجوء إلى اليمين أو الحلف بشكل كثير ومتكرر في الأمور المباحة.

أنواع اليمين و حكمها:

لليمين المرتبطة بالقسم ثلاثة أنواع، ويختلف الحكم حسب كل نوع.

أ– اليمين الغموس:

هي الحلف بالله تعالى على شيء في الماضي أو الحاضر مع تعمد الحالف الكذب.

مثال: (كأن يحلف شخص مدين على وفائه لدينه مع علمه، وتأكده بأنه لم يف ذلك الدين).

وهذا النوع من اليمين أي الحلف مع الكذب من أعظم الكبائر، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ويجب على فاعلها التوبة والكفارة ورد الحقوق إلى أصحابها إذا كان هناك حقوق.

ب– يمين اللغو:

هو ما يدور على الألسنة من الحلف جرياً على المعتاد بدون قصد القسم. كأن يقول: والله ليس عندي نقود، أو والله أحبك، والله إني على عجلة من أمري... إلخ.

ولا يترتب أي أثر على اليمين اللغو. وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى الناس عن الحلف بدون سبب.

أنواع اليمين

اليمين الغموس	يمين اللغو	اليمين المنعقدة
الحلف بالله تعالى على شيء في الماضي أو الحاضر مع تعمد الحالف الكذب	هو اليمين الذي يجري على اللسان من دون قصد معناه، كمن يقول: لا والله، وبلى والله	الحلف على أمر آت في المستقبل، فعلاً كان، أم تركاً

ج- اليمين المنعقدة:

وهي الحلف على أمر آت في المستقبل فعلاً كان أم تركاً.

مثال ذلك قول: والله سأختم القران الكريم كل سنة من الآن فصاعداً.

يجب على من يحلف هذه اليمن الإيفاء بها. وإذا حنث الحالف بيمينه فعليه أداء الكفارة عنها.

وكفارة الحنث باليمين المنعقدة هي بالترتيب، أحد الأمور التالية: تحرير رقبة أي إعتاق عبد أو جارية، أو كسوة عشرة مساكين، أو إطعام كل واحد مد طعام من غالب قوت البلد، والمد بمقدار حفنةٍ معتدلة وهو نصف كيلو تقريباً أو يزيد قليلاً. وإذا عجز عن ذلك لضعف إمكانياته المادية فعليه صيام ثلاثة أيام.

ويكره الحلف بغير الله تعالى، فإن حلف بالنبي أو بالكعبة أو بالآباء والأمهات، لا تنعقد يميناً ولا كفارة فيها.

٢-النذر:

» تعريف النذر:

هو أن يوجب المكلف على نفسه عبادة لم يلزمه به الشارع.

يجب على من نذر شيئاً لله أن يوفي بنذره، إذا ما تحقق الأمر الذي نذر عليه.

» شروط النذر التي يجب توفرها فيه هي:

- أن يكون المنذور عبادةً مشروعاً أصلها، فلا ينذر على فعل مكروه أو محرم. والذي يقوم بالنذر على فعل معصية فإنه لا يقوم بالإيفاء بنذره، ولا تلزمه كفارة اليمين في هذه الحالة. وكذلك فإن النذر بفعل شيء مستحيل الوقوع، فإن نذره يكون لغواً.
- ولا يصح أن ينذر عبادة واجبةً عليه، مثل: (النذر بصيام شهر رمضان).
- يجب أن يكون الشيء المنذور به من العبادات بحد ذاته، وليس شرطاً من شروط أداء تلك العبادة. ويستثنى من ذلك ما إذا كان هذا الشرط عبادة بحد ذاتها، مثل أن ينذر الذهاب إلى الحج ماشياً، فيصح نذره ويلزمه الوفاء به.

» أنواع النذر:

١- من جهة تعلقه بالوقت يقسم إلى:

أ- النذر المعين: هو النذر الذي تم تحديد وقت معين لتنفيذه، أو الوفاء به.

ب- النذر غير المعين: هو النذر الذي لم يحدد وقت معين للوفاء به.

٢- من جهة تعليقه على شرط يقسم إلى:

أ- النذر المطلق: هو النذر غير المعلق على شرط.

ب- النذر المقيد: هو النذر المعلق على شرط.

النذور المطلقة: هي كل نذر لم يعلق تنفيذه على تحقق شرط ما، كأن يقول الشخص: (لله علي أن أصوم كذا يوماً) أو (سأقدم ذبيحة لوجه الله تعالى).

أما النذور المقيدة: فهي النذور المعلق تنفيذها على تحقق شرط ما، كأن يقول الشخص: (لله عليَّ إذا شفى الله مريضي سأطعم كذا فقيراً) أو (إذا أنهى ولدي دراسته فنذرٌ عليّ ذبيحة لله تعالى).

إذا كان النذر مطلقاً، غير معلق على شرط، ولا محدداً بزمن معين، يستحب تنفيذه في الحال.

أما إذا كان النذر مقيداً، أو معلقاً على شرط، بأن قال الشخص: نذرت صوم شهر لله تعالى، إذا شفى الله مريضي، يجب عليه الوفاء بنذره، وصوم شهر كامل عندما يشفى المريض. وأما إذا صام قبل شفاء المريض، فلا يعتبر موفياً بنذره.



وينقسم من حيث سببه قسمين:

أ- نذر اللجاج: وهو ما كان بسبب خصومة.

ب- نذر التبرر: ما كان سببه غير الخصومة.

فأما نذر اللجاج فهو مخير بين فعل ما التزمه، وبين كفارة يمين. وأما نذر التبرر فيتعين عليه فعل ما التزمه. وبشكل عام، أياً كان نوع النذر، فيجب على الناذر الوفاء به. فإذا قيد النذر بوقت معين، عليه الوفاء به في هذا الوقت. وإذا علق النذر بشرط، يجب عليه الوفاء به عند تحقق الشرط. وإذا لم يف بالنذر في وقته، عليه القضاء. وإن الشخص مسؤول عند عدم تنفيذ النذر، ويأثم على عدم الوفاء.

النذر من جهة تعلقه بالوقت يقسم إلى:

- النذر المعين: هو النذر الذي تم تحديد وقت معين لتنفيذه، أو الوفاء به.
- النذر غير المعين: هو النذر الذي لم يحدد وقت معين للوفاء به.

النذر من جهة تعلقه على شرط يقسم إلى:

- النذر المطلق: هو النذر غير المعلق على شرط.
- النذر المقيد: هو النذر المعلق على شرط.

النذر من حيث سببه يقسم إلى:

- نذر اللجاج: وهو ما كان سببه الخصومة.
- نذر التبرر: وهو ما كان سببه غير الخصومة.

ط - العقوبات (الروادع و الجزاءات الدنيوية)

تعريف العقوبات: هي الروادع التي تطبق بحق المخالفين لأوامر ونواهي الله تعالى، والمخترقين للقواعد والقوانين التي يسنها ولاة الأمور، بموجب الصلاحيات الممنوحة لهم بحكم الشرع.

الحد: اسم يطلق على العقوبات (الجزاءات) المفروضة بالآيات والأحاديث.

التعزير: اسم يطلق على العقوبات التي تفرض من الدولة الإسلامية.

١ - العقوبات الحدية (الحدود) :

العقوبات الحدية في الإسلام خمسة، وهي:

أ. حد الزنا.

ب. حد القذف (الافتراء على امرأة حرة و اتهامها بالزنا).

ج. حد السرقة. د. حد الشرب.

هـ. حد الحرابة بحق (قاطعي الطريق والعصابات).

ولا تطبق هذه الحدود بشكل كيفي، ولا من قبل عامة الناس أو جماعة من المسلمين، أيا كانت هذه الجماعة.

وإنما ينحصر تطبيقها بيد الحاكم المسلم (رئيس الدولة- الخليفة- الإمام) أو من يعطيه الحاكم هذه الصلاحية. ويمكن أن نوضح هذه العقوبات باختصار فيما يلي:

أ - حد الزنا:

إن حد الزنا بحق المرأة، أو الرجل الزاني المحصن (المتزوج) هو الرجم حتى الموت. وأما حد الزنا بحق الزاني غير المحصن، امرأة كانت أو رجلاً، هو الجلد مئة جلدة. وقد ثبت حد الزنا بحق الزاني غير المحصن بنص القرآن الكريم.

وأما حد المحصن فثبت بالأحاديث النبوية الشريفة.

قال الله تعالى في كتابه العزيز:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]

تنص هذه الآية على حد الزنا بحق المرأة والرجل غير المحصنين، وقد طبق هذا الحد النبي ﷺ، وأضاف عليه النفي سنة كاملة من مكان ارتكاب الزنا.

وأجمع العلماء المسلمون على حد الرجم بحق الزانية والزاني المحصنين. وقد ثبت هذا الحد بالأحاديث النبوية التي وصلت إلى درجة التواتر، وأجمع الفقهاء على ذلك. ولقد طبق حد الرجم بحق عدة أشخاص في زمن النبي ﷺ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام:

«**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**».
[البخاري، الدية، ٦/ ٦٨٧٨؛ مسلم، القسامة، ٢٥/ ١٦٧٦]

وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بتطبيق حد الزنا (رجماً) بحق الذي جاء معترفاً ومقراً أمام النبي عليه الصلاة و السلام باقترافه الزنا. [انظر: الذيلي، نصب الراية، ٣، ٣١٤]

وفي واقعة أخرى، أرسل النبي ﷺ الصحابي أنيس، لإقامة حد الرجم على امرأة وقال له:

«**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**». [البخاري، الصلح، ٥/ ٢٣١٤/ ٢٧٢٤]

وجاءت امرأة من جهينة إلى نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًّا، فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال:

«لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟». [مسلم، الحدود، ٢٨/ ١٦٩٥/ ١٦٩٦]

الزنا من كبائر الذنوب والمعاصي، ويجب لإثبات الزنا وإقامة الحد بحق مرتكبيه شهادة أربع رجال على رؤية فعل الزنا (حال الجماع) بدون شبهة ولا شك، أو الاعتراف بارتكابه من الزاني أمام المحكمة.

ب- حد القذف (الرمي أو الاتهام بالزنا):

إن قذف المرأة الحرة المكلفة العفيفة بالزنا، والافتراء عليها من كبائر الذنوب وكذا قذف الرجل.

عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال:

«اجتنبوا السبع الموبقات»،

قالوا: يا رسول الله وما هن؟

قال عليه الصلاة والسلام:

«الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

[البخاري، الوصايا، ٢٣/ ٢٧٦٦ ؛ مسلم، الإيمان، ٣٨]

وقد بين الله ﷻ حد القذف في كتابه الكريم:



﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

فحد القذف ثمانون جلدة، كما بينته الآية الكريمة.

ج- حد السرقة:

السرقة: هي أخذ مال خُفيَت ظلماً من حرزه، (مكان حفظه).

وتم تحديد مقدار المال المسروق المستوجب سرقته لإقامة حد السرقة بقيمة ربع دينارٍ فصاعداً، وكان في عهد النبي ﷺ يساوي ثمن شاتَين.

وحد السرقة هو قطع يد السارق. وقد بين القران الكريم هذا الحد في قوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]

وقال النبي عليه الصلاة و السلام:

«أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد...». [مسلم، الحدود، ٨/ ١٦٨٨]

وتقطع يد السارق اليمنى، فإن سرق مرة ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق مرة ثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق مرة رابعةً قطعت رجله اليمنى.

وعلى السارق رد ما سرقه من مالٍ، فإن تلف ضمنه، وأصبح حقًّا معلقاً بذمته.

إن سيدنا عمر ﷺ أوقف تطبيق حد السرقة في عام المجاعة، بسبب ضيق الأحوال المعيشية للناس في ذلك الوقت، و استند في ذلك إلى قاعدة (درء الحدود بالشبهات) المأخوذة من قوله عليه الصلاة و السلام:

«ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم». [أبو داوود، الصلاة، ١٤/ ٤٣٨١؛ الترمذي، الحدود، ٢]

د -حد شرب الخمر:

يطبق حد الشرب على الشارب المكلف العامد، سواء شرب قليلاً، أو كثيراً، وسواء سكر أم لم يسكر، لأن النبي ﷺ يقول:

«من شرب الخمر فاجلدوه،...». [أبو داود، الحدود ، ٣٦/ ٤٤٨٥؛ الترمذي، الحدود، ١٥]

وعن أبي هريرة ﷺ أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال:

«لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان».

[البخاري، الحدود، ٤/ ٦٧٧٧؛ مسلم، الحدود، ٣٥]

يجب تطبيق الحد على من يتناول أي مادة، أو شراب من المسكرات، والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ:

« كل مسكر خمر، وكل خمر حرام...». [مسلم، الأشربة، ٧٣/ ٢٠٠٣؛ أبو داوود، الأشربة، ٥]

حد الشرب ثمانون جلدة لقول سيدنا علي ﷺ:

«إذا شرب الشارب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الافتراء ثمانون». [الشوكاني، نيل الأوطار، ٧، ١٤٤]

هـ- حد الحرابة (قطع الطرقات وتشكيل العصابات):

لقد شدد الإسلام على عقوبة قاطعي الطرقات أمام الناس، وسرقة ونهب أموالهم وممتلكاتهم بالقهر، وقوة السلاح، والخارجين على الدولة من العصابات و التنظيمات، حيث يقول الله تعالى في كتابه العزيز:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]

صندوق المعرفة:

يقول الله ﷻ:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩٠) انظر أيضاً: البقرة: ٢١٩؛ النساء: ٤٣.

وهناك إجماع بين الفقهاء بشأن تطبيق حد الحرابة بحق من يقوم بقطع الطرقات وسلب الناس وقتلهم، والخروج على الدولة، واختراق القوانين.

ويتم تطبيق حد الحرابة حسب جرم الجاني، فإذا أخذ نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وهذا معنى قوله من خلاف، أي تقطع اليد والرجل المخالفة لها في الجهة، فإن عاد مرة ثانية قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى.

وإن قتل مسلماً معصوم الدم قُتِل به، وإن جمع بين القتل وسلب المال قُتل وصلب ثلاثة أيامٍ ثم ينزل.

ومن أعان وكثَّر الجمعَ ولم يقترف من ذلك شيئاً عزر (عُوقب) بحبسٍ وتغريبٍ، وهو النفي، أو غير ذلك.

وهذا الحد لا يسقط بعفو ولي الدم عن القاتل، أو مسامحة صاحب المال عن المغتصب، وإنما هو من حق الدولة.

وأما الخارجون على الحاكم المسلم ولهم قوةٌ وشوكةٌ وتأويل، فيُقاتَلون حتى يرجعوا إلى الطاعة، ولا يُقتَل أسيرهم، ولا يُجْهَزُ على جريحِهم، ولا يُتبَع مُدبِرهم، ولا تحلُّ أموالُهم ولا نساؤُهم.

٢- القصاص والدية (عقوبة القتل والإيذاء):

أ- عقوبة القصاص:

يشمل القصاص القتل العمد، وبعض الأعمال الإجرامية (الإيذاء) التي تسبب جراحاً مؤقتة، أوعاهات دائمة.

وقد وردت الأدلة على القصاص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

يقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩]



ب- الدية:

الدية: هي الأموال التي تعطى إلى أولياء الدم (المقتول) من نقود أو أعيان. وهي تعويض مادي لورثة المقتول.

ومقدار الدية مئة ناقة.

والدية ثلاثة أقسامٍ:

أ- دية قتل العمد، وهي مغلظة.

ب- دية قتل الخطأ، وهي مخففة.

ت- دية قتل خطأ العمد، يعبر عنه أحياناً بشبه العمد، وهي مغلظة من جهة ومخففة من جهة أخرى.

والدية المغلظة يجب على القاتل دفعها في عام واحدٍ وفيها أربعون ناقةً في بطونها أولادها، وأما المخففة فيجب على أولياء القاتل دفعها في ثلاثة أعوام

وهي مخمسة من جهة عمر الإبل، ودية شبه العمد مثلثة كدية العمد فيها أربعون ناقة حامل، وهي على العاقلة (أولياء القاتل) وتدفع في ثلاثة سنين، ولا يجوز العدول عن الإبل إلا بتراضٍ من الطرفين.

ودية المرأة نصف دية الرجل، ودية الذمي ثلث دية المسلم، وأما العبد إذا قُتِل دفع القاتلُ ثمنه لسيده.

أما مقدار الأرش:

وهو تعويض مادي لنقص منفعة عضو بسبب جناية جانٍ.

لقد تم تحديد مقدار التعويض عن بعض أنواع الأذيات بالأحاديث النبوية.

ومن أمثلة ذلك: مقدار الأرش في جرم قطع اليد الواحدة هو نصف الدية، ومقدار كسر السن هو عشر الدية الكاملة.

ومبدئياً يمكن تحديد مقدار الأرش بحسب عدد الأعضاء المتشابهة في الجسم، فإذا كان في الجسد عضو واحد لا ثاني له، فمقدار الأرش يساوي الدية الكاملة، وإذا كان عضوان متشابهان فلكل منهما نصف الدية الكاملة، وإذا كان في الجسد أربعة أعضاء متماثلة، فلكل عضو مقدار الربع من الدية الكاملة.

وفي حال عدم وجود تقدير أو تعيين لمقدار التعويض في النصوص، فإن القضاء والخبراء هم من يحددون مقدار التعويض.

ويطلق على أمر تقدير وتعيين الدية للشخص الخبير في هذا المجال مصطلح (**حكومة**).

والحكومة تقدر التعويض للجروح والأذيات الواقعة على عظم الوجه أو الرأس.

إن حق المطالبة بتطبيق القصاص وتنفيذه في الجراح والعاهات متروك للشخص المتضرر.

أما حق المطالبة بتطبيق القصاص وتنفيذه في القتل فيعود إلى ورثة القتيل أولاً، ومن بعدهم يعود إلى الدولة الإسلامية.

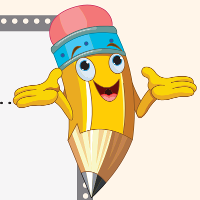
وكقاعدة يمكن القول:

كل من يعتبر وارثاً لأموال القتيل فهو من أصحاب الحق في الدية والقصاص، لأن الورثة هم أقرب الناس إلى القتيل.

فيما يلي بعض من أحكام المذهب الشافعي فيما يتعلق بالدية والقصاص:

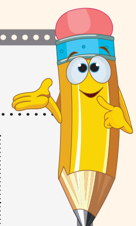
- لا دية في الجراح غير المقصودة التي تشفى وتعود إلى حالتها الطبيعية، وإنما فيها حكومة (تعويض مادي يفرضه القاضي).
- إذا لم يكن للجاني جناية خطأ عاقلة، دفعت الدية من خزينة الدولة.
- لا قصاص في القتل الخطأ، وإنما تجب الدية فقط.
- لا يوجد قصاص بين الأطفال، ويعتبر قتل الطفل العمد للرجل الكبير خطأً، وإذا اشترك الطفل الصغير مع الرجل في قتل رجل آخر خطأً، تدفع دية القتيل مناصفة من قبل عصبة القاتلين.
- إذا اشترك الرجل الكبير مع الصغير في قتل رجل آخر عمداً، يحكم على الرجل الكبير بالقصاص، و يحكم على الصغير نصف مقدار الدية.
- لا يقتص من المسلم بقتل الكافر.
- خطأ العمد (شبه العمد): القتل بآلة لا تقتل عادة كالضرب بالسوط أو العصا، وكذا من رمى بسهمه فوافق رميه مرور إنسانٍ فقتله.
- إذا ضرب الرجل زوجته خطأ، تجب عليه الدية إذا حصل إيذاء، ولكن لا قصاص فيه.

- إذا ضرب الرجل زوجته عمداً وكسر يدها، أو أياً من أطرافها يقتص منه، أما إذا ضرب زوجته بالحبل أو الخيزران، وجرحها بدون انتباه، يدفع الدية، ولا قصاص عليه.
- إن مقدار دية الجنين هو عُشر دية أمه. أما إذا ولد حياً بأن أخرج صوتاً، ثم مات، فديته كاملة.
- إذا قتلت امرأة حامل رجلاً أو امرأة عمداً، فلا يقام عليها القصاص حتى تلد.
- إذا قتلت امرأة حامل عمداً وكان القاتل امرأة، فتقتل المرأة قصاصاً، ولا دية للجنين. وفي حال قتلت خطأً، فتقع ديتها على عاتق عاقلة المرأة القاتلة، ولا دية للجنين.
- لا دية في الجروح البسيطة التي تصيب الوجه، والرأس ولا تصل للعظم، أما الجروح البليغة التي تبرز عظم الوجه أو الرأس، وأكثر من ذلك ففيها دية. لأنه جاء في نهاية كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه إلى عمرو بن حمزة ذكر للجروح التي تصل إلى العظام، وحدد ديتها بخمسة من الإبل، وتسمى (الموضحة)، وأما الهاشمة، وهي التي تهشم العظم وتكسره ففيها عشرة من الإبل، وفي الجائفة ثلث الدية، وهي جرح يصل إلى جوف البطن أو الصدر أو الثغر والنحر والجبين والخاصرة وما عدا ذلك لم يروَ عن الخلفاء السابقين واللاحقين أي شيء عن دية الجروح البسيطة التي لا تصل للعظم. وإنما فيها حكومة.
- إذا قطعت الأصابع الخمسة، فديتها دية اليد، وهي خمسون رأساً من الإبل، فتكون دية كل إصبع عشرة من الإبل.
- إذا قطع مفصل من الأصابع ذوات الثلاثة مفاصل، فإن دية المفصل هي ثلث دية الإصبع، وتقدر بـ (ثلاثة و ثلاثين ونصف دينار).
- ولا يجوز للمقتول أن يعفوَ عن قاتله قبل موته، لأن القصاص بالقتل لا يكون لازماً إلا بموت المجني عليه، فلا يملك إسقاطه بعد الوفاة.
- القصاص حق للورثة، فإذا عفا واحد منهم عن القصاص إلى الدية سقط القصاص لأنه لا يتجزأ.
- إذا عفى ولي الدم عن القاتل العمد بشرط دفع الدية، فيجب على القاتل دفعها.
- على القاتل عمداً أو خطأً صيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصيام فعليه إطعام ستين مسكيناً.



أبحاث تقويمية

١. اكتب المبادئ الأساسية للإسلام في مواضيع الحلال والحرام.
٢. ما المواد الغذائية المحرمة؟
٣. ما هو الصيد؟ ما هي الحيوانات التي يحل صيدها؟
٤. ما المواضع التي ينبغي الانتباه إليها في الذبح؟ ابحث في ذلك.
٥. ما الحد الأدنى الذي يجب مراعاته في لباس المرأة؟
٦. ما الخلوة التي تحرم بين الرجل والمرأة؟ وفي أي الأماكن تتحقق؟
٧. ما الحكمة من تحريم الذهب والحرير وما شابهها على الذكور؟
٨. اكتب حكم الروائح والعطور.
٩. كيف يتم التشبه بالجنس الآخر، وما مظاهرها؟ اكتب ذلك على شكل بنود.
١٠. ما علامات الحيوانات التي لا يجوز تناول لحومها؟
١١. هات بعض المعلومات عن أنواع اليمين.
١٢. أعط أمثلة عن بعض الحالات التي تستوجب القصاص والدية.



أسئلة التوصيل

١	الإسراف		الأعضاء التي يفرض سترها
٢	العورة		الحلف باسم الله تعالى
٣	الجلباب	١	الإنفاق بدون حدود
٤	التعزير		إلزام المكلف نفسه بقربة غير واجبة شرعاً
٥	النذر		الاسم الذي يطلق على اللباس الخارجي للمرأة
٦	اليمين		العقوبات يقدرها القضاء

ضع صح أمام العبارة الصحيحة، وخطأ أمام العبارة الخطأ:

١. حرم الدين الإسلامي الطرق المؤدية إلى الحرام لمنع اقتراف الذنب. ( )

٢. لا يحرم صنع الهياكل التي توصف بأنها داخلة ضمن مفهوم الفن. ( )

٣. إنما الأعمال بالنيات. يجوز للشخص الذي يتصرف بنية حسنة أن يتقاضى الرشوة، وأن يقدمها للآخرين. ( )

٤. يجوز أكل لحم الحمار الأهلي. ( )

٥. يحل للمسلم الذي لا يسكر بقليل الخمر أن يتناول كأساً منها. ( )

٦. يحل لمن نسي التسمية على الصيد تناول لحمه بذكر التسمية حين الأكل. ( )

٧. الحيوان الذي يراد تضحيته إذا توحش وهرب وعجزنا عن إمساكه، يجوز رميه بالرمح، أو إطلاق النار عليه. ( )

٨. تجب إعادة الصلاة على من صلى وهو كاشف بعض العورة ويقدر على سترها.( )

٩. يجوز للمرأة كشف أماكن الزينة من جسمها أمام أطفالها الصغار. ( )

١٠. إذا ما أديت الصلاة بالثياب الرقيقة التي لا تخفي لون الجلد، فلا تجب إعادة الصلاة. ( )

١١. لا يوجد حظر ديني على لبس الثياب المصنوعة من جلد الحيوانات المدبوغة. ( )

١٢. لا يجوز للشخص الذي بلغ العاشرة من عمره النوم مع آخر في لحاف واحد.( )

١٣. ليس من المناسب كحل العيون حسب الدين الإسلامي. ( )

١٤. يجوز للمرأة صبغ شعرها بمختلف الألوان ما عدا السواد بإذن زوجها. ( )

أسئلة الخيارات المتعددة

١. **أي المعلومات التالية غير صحيحة؟**
أ. الضرورات تبيح المحظورات.
ب. الحرام خارج الدولة الإسلامية أيضاً حرام.
ج. النية الحسنة تبيح الحرام.
د. كل ما لم يحرم فهو مباح.

٢. **أي من الأمور التالية يمكن تناولها من قبل الإنسان المسلم؟**
أ. المذبوح بغير اسم الله.
ب. الميتة.
ج. الحيوانات المذبوحة من قبل أهل الكتاب.
د. الخنزير.

٣. **هناك بعض المحرمات المرتبطة بالخمر. أي من المعلومات التالية لا يمكن اعتبارها من ضمن هذه المحرمات؟**
أ. كل مسكر حرام.
ب. يحرم التواجد في مجلس الخمر.
ج. كل ما أسكر كثيره فقليله حرام.
د. استعمال التخدير في العمليات الجراحية.

٤. **أي أسلوب لا يتناسب مع الصيد؟**
أ. الصيد بغرض الرياضة.
ب. الصيد بآلة حادة.
ج. الصيد بهدف تأمين مصدر رزق.
د. الصيد بكلب مدرب على الصيد

٥. **أي مما يلي ليس من العورة؟**
أ. فخذ الرجل.
ب. ساق الرجل.
ج. شعر المرأة.
د. فخذ المرأة.

٦. **أي من الأعمال التالية يمكن للمرأة إتيانها من الناحية الفقهية؟**
أ. المشي بتمايل و تبختر.
ب. انتعال حذاء ذي كعب عالي.
ج. سؤال الرجل.
د. ارتداء ثياب تحدد حجم الجسم.

٧. **أي من الثياب التالية يحرم على الرجل ارتداؤها؟**
أ. ثياب الصوف.
ب. الثياب المصنوعة من القطن.
ج. الثياب البيضاء.
د. لباس الحرير.

أسئلة الخيارات المتعددة

٨. ماذا يمكن للمرأة أن تفعل بخصوص التزين لزوجها؟
أ. يمكن أن ترفع حواجبها.
ب. يمكن أن تكحل عينيها.
ج. لها أن ترسم وشماً.
د. يمكنها أن تضع شعراً مستعاراً (الباروكة).

٩. أي المعلومات التالية المتعلقة بالشعر واللحية غير صحيحة؟
أ. لا يجوز الأخذ من أطراف اللحية وتخفيفها.
ب. من السنة للرجل إعفاء لحيته وحف شاربه.
ج. لا يمكن للمرأة أن تحلق شعرها مثل الرجل.
د. يمكن للمرأة صبغ شعرها بغير الأسود.

١٠. أي من المواضع التالية حرام؟
أ. غناء الرجل مادحاً أهل الفضل.
ب. غناء الرجل مع استعمال الدف.
ج. استعمال الطبل في الحرب.
د. غناء النساء بصوت يغري الرجال.

١١. أي أنواع اليمين لا توجب الكفارة إذا حنث الحالف به؟
أ. اليمين الغموس.
ب. يمين اللغو.
ج. اليمين المنعقدة.
د. اليمين اسم الله.

١٢. ماذا تسمى العقوبات والمؤيدات التي يسنها ويطبقها الحكام بحق المخالفين للقواعد والقرارات التي يصدرونها ضمن حدود الأوامر والنواهي الإسلامية وبمقدار الصلاحية المعطاة لهم من الشرع؟
أ. الجزاءات الحدية.
ب. العقوبات.
ج. الجزاءات التعزيرية.
د. جزاء القصاص.

١٣. أي من الأعمال التالية لا يطبق بحقها عقوبة حدية؟
أ. الزنا.
ب. شرب الخمر.
ج. لعب القمار .
د. القذف بالزنا.

مفتاح الأجوبة

الوحدة الأولى

❖ أسئلة التوصيل:

٥، ٦، ٢، ١، ٣، ٤.

❖ الخيارات المتعددة:

١- د ٢- ج ٣- ب ٤- د ٥- ج

الوحدة الثانية

❖ أسئلة التوصيل:

٥، ٦، ١، ٢، ٤، ٣.

❖ صح أم خطأ:

١- خطأ ٢- صح ٣- صح

❖ إملأ الفراغات:

١- النسخ ٢- الاستقراء التام ٣- الاستقراء الناقص ٤- الإجماع ٥ - الكليات الخمس.

❖ ادلة الأحكام:

١- الاستقراء ٢- القياس ٣- الاجماع السكوني ٤- الاستصحاب ٥ - الكليات الخمس ٦- السنة

٧- الاستصحاب ٨- الاستصحاب ٩- النسخ ١٠- القياس ١١- الاستصحاب ١٢- الإجماع

❖ الخيارات المتعددة:

١- ب ٢- ب ٣- ج ٤- ب ٥- ج ٦- د

الوحدة الثالثة

❖ أسئلة التوصيل:

٤، ٥، ١، ٣، ٢.

❖ صح أم خطأ:

١- صح ٢- خطأ ٣- صح ٤- صح ٥- خطأ ٦- خطأ ٧- خطأ ٨- خطأ

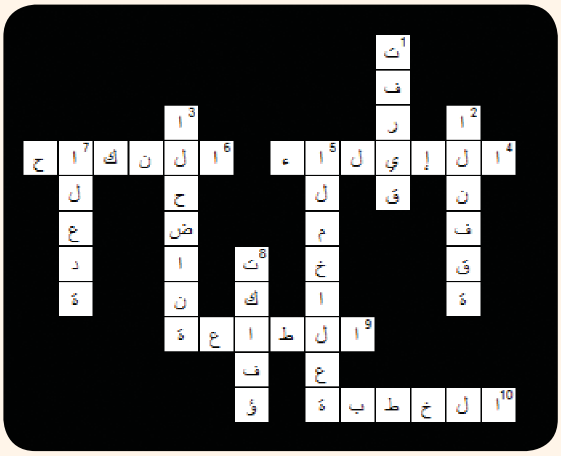
٩- خطأ ١٠- صح ١١- صح ١٢- خطأ ١٣- صح ١٤- خطأ ١٥- صح

❖ الخيارات المتعددة:

١- ب ٢- ج ٣- ج ٤- د ٥- ب ٦- د

٧- ج ٨- د ٩- ب ١٠- أ ١١- ب

❖ الكلمات المتقاطعة:



الوحدة الرابعة

❖ أسئلة التوصيل: ٢، ٤، ٥، ٣، ١.

❖ صح أم خطأ:

١- صح	٢- خطأ	٣- صح	٤- صح	٥- خطأ	٦- صح
٧- صح	٨- خطأ	٩- صح	١٠- صح	١١- صح	١٢- صح

❖ إملأ الفراغات:

١- الحرام	٢- أموالكم، أولادكم	٣- الاحتكار	٤- التقوى، العدوان	٥- الخمر، الميسر
٦- ربا النسيئة	٧- بيع النجش	٨- تلقي الركبان	٩- شرطاً فاسداً	١٠- الكلأ، النار

❖ الخيارات المتعددة:

١- ب   ٢- د   ٣- ب   ٤- ب   ٥- ج

❖ لغز الكلمات



الوحدة الخامسة

❖ أسئلة التوصيل: ٢، ٦، ١، ٥، ٣، ٤.

❖ صح أم خطأ:

١- صح	٢- خطأ	٣- خطأ	٤- خطأ	٥- خطأ	٦- صح	٧- صح
٨- صح	٩- صح	١٠- خطأ	١١- صح	١٢- صح	١٣- خطأ	١٤- صح

❖ الخيارات المتعددة:

١- ج	٢- ج	٣- د	٤- أ	٥- ب	٦- ج	٧- د
٨- ب	٩- أ	١٠- د	١١- ب	١٢- ج	١٣- ج	

المراجع

١. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري.
٢. الموسوعة الفقهية الإسلامية، وهبة الزحيلي.
٣. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني.
٤. المجموع، النووي.
٥. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي.
٦. متن الغاية والتقريب، القاضي أبي شجاع.
٧. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان.

8. MUHTASAR ŞÂFİÎ İLMİHALİ, Fazilet Neşriyat, 144 s. İstanbul 2015.
9. MUKAYESELİ İBADETLER İLMİHALİ (4 Cilt), Prof. Dr. Vecdi Akyüz, İz Yayıncılık, İstanbul 1995.
10. MUKAYESELİ İSLAM HUKUKU(3 cilt),Prof. Dr. Hayreddin Karaman, 1605 s.,İz Yayıncılık, İstanbul 2012.
11. SORULU CEVAPLI İSLAM FIKHI (8 cilt),Prof. Dr. Ahmet Şerbâsî, 4350 s.,Özgü Yayıncılık, İstanbul 2010.
12. SOSYAL İSLAM, Prof. Dr. Faruk Beşer,264 s.,Nun Yayıncılık, İstanbul 2008.
13. ŞAFİİLER İÇİN TEMEL DİNİ BİLGİLER, Mithat Acat, Yeryüzü Yayıncılık, 158 s. İstanbul 2013.
14. ŞAMİL İSLAM ANSİKLOPEDİSİ(6 cilt),Komisyon,2676 s.,Şamil Yay. İstanbul 1998.
15. TEMEL ŞAFİÎ İLMİHALİ (MUHTASAR KİFAYETÜL EHYAR), Necmeddin Salihoğlu, Ravza Yayınları, 320 s. İstanbul 2012.
16. TEMEL ŞAFİÎ İLMİHALİ, Siraceddin Önlüer, Semerkand Yayınları, 190 s. İstanbul 2015.
17. TÜRKİYE DİYANET VAKFI İSAM İLMİHALİ (2 cilt), Komisyon, 1176 s.,İSAM Yay. İstanbul 2010.
18. TÜRKİYE DİYANET VAKFI İSLAM ANSİKLOPEDİSİ(44 cilt),Komisyon, Editör: Prof. Dr. M. Akif Aydın,20500 s.,İslam Araştırmaları Merkezi Yay. İstanbul 2013
19. http://www.safiilmihali.com.
20. http://www.safii-mezhebi.org.
21. http://www.sonsecde.com/safii/nikah.
22. https://sorularlaislamiyet.com/kaynaklar/ilmihaller-safi-ilmihali/helal-ve-haramlar.